

تألیفے الدَّکُقرِّعَنَبالله معْصَر



الفقه المالكي

المؤلف : الدكتور عبدالله معصر الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت

عدد الصفحات: 192

سنةالطباعة، 2007 م

أ بلد الطباعة ، لبنان

الطبعة الأولى

Title : Taqrīb Mu'jam mustalaḥāt al-figh al-Māliki

(lexicon of the Terminology) of Maliki jurisprudence

Author: Dr. Abdellah Macer

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 192 Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st



بِسْمِ اللهِ التَّمْنِ التَّحَيْنِ التَّحَيْنِ

المقومة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر المصطلحات مفاتيح العلوم ومدخلها الأساسي، وعلى قدر المارس بمصطلحات العلم المدروس تكون معرفته به.

والفقه الإسلامي جزء من المعرفة الإسلامية التي تزخر بكثير من المصطلحات التي تولى الفقهاء بيانها من خلال المصنفات العامة، أو من خلال معاجم فقهية شاملة، أو متخصصة...

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لبيان جهود فقهاء المالكية في خدمة التراث المصطلحي الفقهي.

وقد انطلقت في تعريف المصطلحات من نصوص ومتون الفقه الهالكي، بدءا بالنصوص التأسيسية الأولى، كالموطأ، والمدونة، والنوادر والزيادات، وانتهاءا بكتب المتأخرين الشاملة للشروح والحواشي والتقريرات وكتب المصطلحات، متنقلا بين أمهات المصادر والمدارس المالكية.

وتوخيت من هذا الكتاب بيان المصطلحات الفقهية عند الهالكية وتيسيرها، حيث حرصت على الاحتفاظ بعبارات الفقهاء مع اختيار الصيغ السهلة التي ليس فيها تعقيد، وقد أختار من عبارات بعض الفقهاء المعاصرين ما يستجيب لهذا المعيار. واقتصرت في هذا الكتاب على التعريف بالمصطلحات الفقهية أو المذهبية التي يحتاج

طالب العلم إلى معرفتها، ولم أدرج فيه المصطلحات ذات البعد الأخلاقي، أو المصطلحات الدالة على الأزمنة والأمكنة، والأدوات والأواني والمقادير، وأسماء الأطعمة والأشربة، وغير ذلك مما تداوله الفقهاء في كتبهم (1)، وضمنته بعض الاصطلاحات الفقهية التي انفرد باستعمالها فقهاء المغرب، وذيلته بملاحق شملت المصطلح الفقهي عند الإمام مالك في كتابه الموطا، وآخر من رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وختمته بثالث في الرموز المستعملة عند فقهاء المذهب.

نسال الله أن يتقبله منا، وأن يجعله لبنة في خدمة الفقه الإسلامي، إنه نعم الولي ونعم النصير. فاس في ..

⁽¹⁾ لنا دراسة موسعة في هذا الموضوع نسأل الله أن يوفقنا لإتمامها.

- الآبد: بالمد وكسر الباء، يقال: أبدت الحيوانات تأبدا، إذا توحشت، والأوابد أيضا: الإبل إذا توحش منها شيء، والطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها. وفي الاصطلاح: الحيوان المتوحش سواء كان توحشه أصيلا أم طارئا.
- الآبق: بالمد وكسر الباء، من أبَق وأبِق، والإباق اسم للذهاب في استتار، وهو الهروب.

وفي الاصطلاح: يراد به العبد إذا ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره، وقيل: هو من ذهب مختفيا بلا سبب فهو هارب.

- **الآجال**: ر: أجل.
- الآدر: من به أُدْرَة، والأُدْرَة: اسم لنفخ الخصية، يقال: أَدِرَ يَأْدَر فهو آَدِر، والجمع أُدْرٌ وعند الفقهاء: يقصد به انتفاخ الخصيتين أو إحداهما عند الرجل.
- الآفاقي: نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أفق، يقال رجل أُفُقي، وربما قيل أفقي، والأُفُق: ما يظهر من نواحي الفلك واطراف الأرض، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض.
- والآفاقي عند الفقهاء: من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام حتى ولو كان مكيا
 - الآل: يقال آل الرجل لقرابته وأهله وأتباعه.
- وآل النبي: هم المؤمنون به من بني هاشم، فقط على مذهب مالك، وقيل من بني هاشم وبني أخيه المطلب. وبنو هاشم كل من يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم من هاشم أبي جده، وبنو هاشم ولد عبدالمطلب من بني

هاشم ما تناسلوا وإن بعدوا: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل.

- الآمّة: وهي الشجة في الرأس تبلغ إلى أمّ الدماغ، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ، متى انكشفت عنه مات، وهي التي تجمع الدماغ، وتسمى أم الرأس، قال ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز المأمومة.
- الآيس: في باب التيمم يقصد به الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية، إما لعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله في الوقت المختار.
- الآيسة: يقال: أيس منه يئس وإياسا، انقطع رجاؤه منه، والآيسة مؤنث الآيس، وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، ويئست المرأة، إذا عَقِمَت ويقصد بها عند المالكية المرأة التي جاوز سنها الخمسين، أو الستين، أو السبعين سنة.
- الإباحة: التوسعة والإطلاق، والمباح كل فعل وقع من المكلف يستوي فعله وتركه، لا ثواب في فعله ولاعقاب في تركه.
 - الإبَّار: يقال: أبر النخل أبرا وإبارا لقحه.

وفي الاصطلاح: إبّار النخل أي تذكيره، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها، ويقال له: اللقاح، وفي باقي الشجر كالخوخ والمشمش أن تبرز الثمرة عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر.

وإبّار الزرع: المراد به غير ذي الثمر كالبرسيم والقرظ خروجه من الأرض وإدراكه بالبصر.

- الإباق: ر: الآبق.
- الإبانة: مصدر أبان، ومن معانيها الإظهار والفصل.

وعند الفقهاء تستعمل بمعنى الفصل والتفريق، ومنه قولهم: وتعمد إبانة رأس في باب الذكاة، وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن أو الخلع.

- الإبْدال: من أبدل وهو جعل شيئ مكان شيئ آخر، والاستبدال مثله.
 - الإثراء: جعل الغير بريئا من حق عليه.

وفي الاصطلاح: نقل للملك وإسقاط للحق، أو تقول: هو إسقاط

الشخص حقا له في ذمة آخر.

- الإبراد: ومعنى الإبراد الد خول في وقت البرد، نحو أصبح وأمسى إذا دخل قي الصباح والمساء، والمراد بالإبراد أن يؤخر فعل الصلاة إلى أن يبرد وقتها، حيث تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر.
 - الإبْضاع: مصدر أبضع ومنه البضاعة.

وفي الاصطلاح: الإبضاع بعث المال مع من يتجر به تبرعا والربح كله لرب المال والأصل أن يكون الإبضاع تبرعا من العامل واعتبره المالكية إبضاعا ولو كان بأجر.

- الإثن: جمع بنون وأبناء، والابن: كل حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه.

ويطلق على الولد الذكر المتولد من نطفة شخص ينتسب إليه.

- الابن من الرضاع: رلبن الفحل.
 - ابن السبيل: رالسبيل.
- ابن لبون: هو ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة إلى استكمالها.
 - ـ ابن مخاض: من الإبل: ما أوفى سنة ودخل في الثانية.
- الأُبْنة: بضم الهمزة وسكون الباء، جمع أبن، العقدة، والعيب، يقال: ليس في نسب فلان أُبنة، أي وصمة في دبره.
- واصطلاحا: نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهى أن يوطأ في دبره .
- الإتفاق: يراد به في اصطلاح المالكية اتفاق أهل المذهب المالكي الذين يعتد باتفاقهم، وهذا بصرف النظر عن الخلاف خارج المذهب.

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الإتفاق كقولهم: المذهب كذا، ويمكن أن يدخل في المتفق عليه المختلف فيها اختلافا لفظيًا.

- الإثلاف: بسكون التاء، في اللغة جعل الشيء تالفا أي هالكا. واصطلاحا: كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.
- الإثلاف بالتسبب: هوالإتلاف الذي يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا

كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر البئر في محل عدوانا فيتردى فيها بهيمة أو غيرها-.

الإتلاف بالمباشرة: وهو الإتلاف الذي يحصل الهلاك به من غير توسط، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحوه .

- الإئمام: من أتم وهو الإكمال، وحقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته.
- الإجارة: الإجارة في اللغة من الأجر وهو الثواب، والأجرة والكراء. وفي الاصطلاح: الإجارة عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، والإجارة والكراء شيء واحد، غير أنه قد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين.
 - الإجتهاد: مصدر اجتهد في الأمر جد فيه وبذل وسعه. وفي الاصطلاح: هو استفراع الوسع في النظر في الأحكام الشرعية.
 - الأجر: الأجرة.

وعند المالكية: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه.

- أجر المثل: هو الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة.
- الإجراء: الإجراء من باب القياس، وهو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة، كقولهم في البئر القليلة الماء: تجرى على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة.
- الإجزاء: بكسر الهمز وسكون الجيم من أجزأ يجزىء. وفي الاصطلاح: هو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل ما أسقط القضاء.
- الأَجَل: بفتح الألف والجيم، والجمع آجال، وهو لغة مدة الشيء، فيشمل وقت الموت، وحلول الدين، والمدة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين أو لهما لما عسى أن يأتي به من حجة.
- الأحباس: يقال: حبس فلان الشيء، وقفه، لايباع ولايورث، وإنما تملك غلته ومنفعته.

وفي الاصطلاح: الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وعقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يورث أبدا.

- الإختباء: يقال: احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر، والجمع حباء.

وفي الاصطلاح: الإحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب.

- الإختكار: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء والاسم منه حكرة.

وفي الاصطلاح: الإحتكار شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظارا لارتفاع ثمنه في السوق.

- الإحتلام: من احتلم الغلام احتلاما، بلغ الحلم، ويطلق في الاصطلاح على معنيين:

الأول: إنزال النائم المني في منامه.

الثاني: البلوغ.

- الأحداث: هي الخارج المعتاد من السبيلين.
- الإحداد: لغة الامتناع، من حددت الرجل من كذا إذا منعته، وأحدّت المرأة: امتنعت من الزينة.
- والمراد بالإحداد في حق المتوفى عنها زوجها: هو اجتناب جميع ما تتزين به النساء، مما هو زينة معتادة في الخلوات للأزواج.
- الإحرام: أحرم الرجل إحراما: دخل في الحرم، وأحرم دخل البلد الحرام، أو دخل في الشهر الحرام، وأحرم بالصلاة دخل فيها.

والإحْرام بالصلاة يكون بتكبيرة الإحرام.

والإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النسكين (الحج أو العمرة) مع قول أو فعل متعلقين به، فالقول كالتلبية، والفعل كالتوجه إلى الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تنعقد بدونها.

- الأحسن: ومراد المالكية به هو ما استحسنه الإمام، وليس الأحسن من الأقوال، كقولهم: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن.
- الإحصار: يقال: أحصره المرض، والإحصار المنع من الوصول إلى المطلوب، والإحصار: وقوع ما يمنع من الحج بأي نوع وقع المنع، إما بمرض أو بعدو أو غير ذلك.
- الإحصان: أصل هذه اللفظة المنع، ومنه الحصن للبناء، وله أربعة معان: الإسلام والحرية، والعفاف والتزويج.
- والإحْصان: عند الفقهاء، أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا.
- الأحكام الظنية: هي النصوص المحتملة، والتي ليست صريحة في عين مسائلها.
- الأحكام القطعية: هي التي تكون نصوصا صحيحة صريحة في عين مسائلها، بحيث تتوفر شروط العمل بها، وينتفي معارضها.
 - الإخياء: في اللغة جعل الشيئ حيا.
- وإحياء الموات: يقصد به عمارة الأرض الدامرة بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله، من بناء وغراس وحفر بئر، وإجراء الماء، وغير ذلك من أنواع العمارة.
- الأخ: اسم لكل ذكر شاركك في أحد أصليك أو مجموعيهما أي الأب أو الأم أو كليهما.
 - الأخ من الرضاع: من جمعك وإياه ثدي واحد.
 - بنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو أبيها.
 - الأخبثان: البول والغائط.

الأخت: وهي اسم لمن شاركتك في الانتساب إلى من له عليك ولادة من أب أو أم أو منهما، فيدخل في ذلك الأخت الشقيقة وللأم وحدها وللأب وحد.

- الأخت من الرضاعة: من جمعك واياها ثدي واحد.
- بنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة من قبل أبيها أو أمها.
 - أخت المالكية: والمالكية
 - الإختصار: يقال: اختصر فلان وضع يده على خاصرته.
 - وفي الاصطلاح: هو وضع المصلي يديه على خاصرتيه.
 - الإختلاس: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة.

وفي الاصطلاح: هو خطف المال جهرا بحضرة صاحبه في غفلته والذهاب به بسرعة.

- **الإختلاف**: ضد الإتفاق.
- واصطلاحا: هو تغاير اجتهادات الفقهاء وأقوالهم وآراؤهم في مسألة فقهية، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا.
- الإختيار: الإنتقاء، يأتي الشيخ خليل بهذا اللفظ لاختيار اللخمي لحكم المسألة، فإذا كان بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك يدل على أن اللخمي اختار هذا الحكم باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة، وإن كان بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فهذا يدل على أنه اختيار للحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه.
 - الإخدام: مصدر خدم.

وفي الاصطلاح: هو التبرع بعمل خادم مدة معينة أو مدة حياة الخادم أو مدة حياة المتبرع عليه.

- ـ وقد يطلق أيضا على إعطاء الخادم للزوجة ونحوها.
 - ـ ويطلق الإخدام أيضا على هبة خدمة العبيد.
 - الإخفار: نقض العهد.
- الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

- _ وقت الأداء: ما قيد به الفعل أولا.
- والأداء في باب الشهادة: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به
- الإدارة: في التجارة هي أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض، بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثر، وربما باع بغير ربح، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان.
- الإدلاء: في باب الفرائض، هو الإتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة، كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.
 - الأَدَم: بفتح الهمزة والدال جمع أديم: الجلود المدبوغة.
 - الأذان: لغة الإعلام بالشيء.

واصطلاحا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وقد يطلق على نفس الألفاظ.

الإربة: لغة الحاجة.

واصطلاحا: الحاجة إلى النساء.

- _ الارتداد: ر: ردة.
- الإرْتِفاق: الإتكاء على المرفق.

واصطلاحا: هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين في ملكية شخص غير مالك العقار الأول.

- الإرْث: وجمعه مواريث، وهي لغة الأصل والبقية.
- واصطلاحا: انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها.
- الأرْحام: جمع رحم، والرحم بيت منبع الولد ووعاؤه. والرحم عند الفقهاء غير الفرضيين يراد بها عند الإطلاق القرابة.
 - ذووا الأرحام: من الأقارب هم من ليسوا العصبة ولا من ذوي الفروض.
- إرْخاء الستور: كناية عن التخلية بين الزوج وزوجته، وخلوته بها، وإن لم يكن ثم غلق باب ولا إرخاء لستر، وتسمى عندهم خلوة اهتداء.

- الإرداف: مصدر أردف، أركبه خلفه.

والإرداف في باب الحج عند المالكية: هو أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف، قال ابن رشد الجد: إرداف الحج على العمرة لايوجد في الأحاديث نصا، وإنما يقال ذلك بتأويل.

- الإردب: بكسر الهمزة وفتح الدال، وتشديد الباء، مكيال معروف لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعا.
- الإرسال: مصدر أرسل أطلق، ومنه إرسال اليدين في الصلاة، وإرسال طرف العمامة، وإرسال الجوارح على الصيد أي تسليطها.
- الأرش: لغة الفساد، جمع أروش، وهو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، بحيث يقوم الشيء سالما ومعيبا ويعطى ما بين القيمتين، وأرش الجراحة، ديتها.

واصطلاحا: قيمة العيب، وهو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يسمى دية الجراحات.

- الأرض: جمع أرضون وأرضون، وتطلق على الكرة التي يعيش عليها الانسان، ويطلق على قسم منها صغير أو كبير.
 - أرض البياض: هي الأرض التي خلت من الزرع والشجر.
- أرض الجزاء: هي التي وضع عليها قدر معلوم حين إحيائها. وهي المعبر عنها في كتب الوثائق بأرض الطبل والوظيفة.
- أرض السواد: الأرض ذات النخل والشجر لأن العرب تسمي الخضرة سوادا.
 - أرض المطبلة: ر: أرض الجزاء.
 - الإرضاع: ر: الرضاع.
- الأرْفاغ: واحدها رُفغ: وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر، وقد يعبر به عن مغابن الجسد، كخلف الأذنين، وتحت الحلق، وتحت الإبط، وعمق السرة، وفيما دون الفخدين، وأسافل الركبتين وقعر القدمين.

- الإرْفاق: إعطاء منافع العقار.
- إرْقاع الصلاة: يراد به إتمام ما فاتك من صلاة مع الإمام.
- الأرْنبة: واحدة الأرانب، الحيوان المعروف، وأرْنبة الأنف طرفه، جمع أرانب.
- الإساءة: لغة خلاف الإحسان، وتطلق الإساءة في باب النكاح على إضرار أحد الزوجين بالآخر
 - أسارير: جمع أسرة، واحدها سرر، وأسارير الجبهة تجعيداتها.
 - أسباب الأحداث: في نواقض الوضوء- ما يؤدي إلى الحدث.
- الإسباغ: لغة الإكمال والتوفية، وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء وإبلاغه مواضعه.
 - واصطلاحا: تعميم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها.
 - الاستعمان: في اللغة طلب الأمان، يقال: استأمنه، طلب منه الأمان.

وفي الاصطلاح: هو إعطاء الأمان لحربي ينزل بأرض الإسلام لشراء أو بيع، أو أخذ ما ل، فإذا فرغ مسببه انصرف الأمان.

-ومنه بيع الاستئمان: وهو بيع الاسترسال، وهو أن يقول الرجل: اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.

- **الإستئناس**: في اللغة الاستئذان، واستأنس به سكن إليه قلبه، واستئناس الحيوان: سكونه وذهاب توحشه.
 - ـ إستبدال: ر: إبدال.
 - الإستبراء: في اللغة طلب البراءة.

وفي الاصطلاح: يرد بمعنيين:

الأول في باب الطهارة: ويقصد به طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين، وهما البول والغائط.

والثاني في باب النكاح، ويقصد به الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض، أو ما يقوم مقام

الحيض عند عدمه من الشهور والأيام.

- الإستبضاع: في اللغة من البضع بمعنى القطع والشق.
- ونكاح الإستبضاع في الجاهلية: هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولايمسها حتى يتبين حملها.
- وقد يأتي الإستبضاع بمعنى آخر، وهو استبضاع، أي جعله بضاعة، فيقال لصاحب المال: مستبضع ومبضع بالكسر، ويقال للعامل مستبضع ومبضع معه بالفتح، وهذه المعاملة هي استبضاع وإبضاع.
 - الإستتابة: طلب التوبة من المرتد.
 - الإستثفار: مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها.

وفي الاصطلاح: أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

- واستثفار المحرم: يراد به لي المحرم طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه بلا عقد.
 - الإستثناء: لغة مصدر استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته.
- الإستثناء العرفي: هو حقيقة عرفية تطلق على إن شاء الله، وهو رفع للزوم اليمين.
- الإستثناء المعنوي: هوالإخراج من الجملة بغير أداة استثناء، كقول المقر: له الدار، وهذا البيت منها لي.
 - الإستجرار: في اللغة من جر الشيء إذا جره إليه.

وفي الاصطلاح: أخذ المشتري الحوائج من البائع شيئا فشيئا، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك.

- الإستجمار: طلب استعمال الجمار، والجمار الحجارة الصغيرة. واصطلاحا: هو إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره.
- الإستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس على وجه المرض.

- الإستحالة: لغة تغير الشيئ عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان.

واصطلاحا: يقصد به تحول الشيئ عن وصفه كتغير الأعيان النجسة كالعذرة والخمر بالإحتراق أو التخليل.وقد يستعمل مصطلح الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع، كاستحالة وقوع الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه.

- الإستحداد: لغة مأخوذ من الحديدة، وهي الموسى أو الشفرة.

وفي الاصطلاح: يقصد به حلق شعر العانة، والعانة منبت الشعر فوق قبل المرأة، وذكر الرجل.

- الإستحسان: في اللغة عد الشيء حسنا.

وفي الاصطلاح: هو القول بأقوى الدليلين، وعرفه ابن العربي بقوله: (هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الإستثناء، والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد، إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

ـ الإستحقاق: مشتق من الحق، والإستحقاق طلب الحق.

واصطلاحا: هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر، مما تثبت به الحقوق شرعا، فيقضى له به.

- الإستخارة: لغة طلب الخيرة في الشيء.

واصطلاحا: طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى بالصلاة أو الدعاء الوارد في الإستخارة.

- ـ صلاة الإستخارة: وهي صلاة ركعتين يعقبها دعاء مخصوص.
 - الإستخلاف: لغة مصدر استخلف فلان إذا جعله خليفة.

وفي الاصطلاح: هو إنابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة، لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به.

- الإستدلال: لغة طلب الدليل، ويطلق عرفا على إقامة الدليل، من نص، أو

إجماع، أو غيرهما، ويطلق أيضا على ذكر الدليل، كما يطلق على نوع خاص من الدليل ليس بنص من كتاب، أو سنة، وليس بإجماع، كإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي والمصلحة المرسلة، والإستقراء.

- الإستدلال المقلوب: استدلال يبنى فيه الأصل على فرعه.
- الإسترسال: ويسمى بيع الإستنابة، وهو أن يقول الرجل: اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.

- الإسترعاء: يرد بمعنيين:

- الأول: شهادة الشاهد بما في علمه.
- والثاني: أن يشهد الإنسان سرا أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم له، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته، أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الإسترعاء فهو الإسترعاء في الإسترعاء، وإنما ينفع الإسترعاء مع ثبوت الإنكار أو تقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقا على المشهور.
 - الإستسقاء: لغة طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد.

وفي الاصطلاح: الإستسقاء: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه لقحط نزل بالناس أو بدوابهم.

- الإستصحاب: في اللغة الملازمة.

وفي الاصطلاح: معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

- **الإستصلاح**: في اللغة نقيض الإستفساد، وطلب الأصلح.
- والمراد بالاصطلاح: بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة.
- الإستطابة: يقال: استطاب استنجى، وسمي استطابة من الطيب لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه من البول والغائط، والإستطابة والإستنجاء والإستجمار أسماء لمعنى واحد.
 - الإستطاعة: في اللغة القدرة على الشيء.

والإستطاعة في باب الحج: القدرة والقوة على الوصول بأي وجه كان من

غير مضرة، مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب المناكير.

- الإستظهار: يأتي في اللغة بمعنى الإستعانة والقراءة عن ظهر قلب، والإحتياط، والإستظهار إستفعال من الظهير، وهو البرهان.

وفي الاصطلاح: أن تزيد المرأة على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام لتبرهن على تمام حيضتها.

- الإستعارة: طلب الإعارة، والإعارة: تمليك المنفعة بلا عوض.
- الإستفاضة: مصدر استفاض بمعنى ذاع وانتشر، ومنه الخبر المستفيض: المنتشر المحصل للعمل أو الظن القريب.
- الإستقبال: في اللغة مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، ومنه استقبال القبلة، أي مقابلتها وقصد جهتها، وأما قولهم: استقبل حول الزكاة فالمراد به ابتدأه واستأنفه.
 - الإستقراء: لغة التتبع.
 - واصطلاحا: إثبات الحكم الكلي بتتبع حكمه لجل جزئياته.
- الإستلام: في اللغة اللمس باليد أو الفم، ومنه استلام الحجر الأسود في الحج أي تقبيله، أو لمسه باليد.
 - الإستلحاق: لغة مصدر استلحق، يقال: استلحقه ادّعاه.
 - واصطلاحا: هو ادّعاء رجل أنه أب لهذا الإنسان.
 - الإستمناء: مصدر استمنى، أي طلب خروج المني. واصطلاحا: إخراج المني بغير جماع بالكف ونحوه.
 - الإستنابة: الإنابة، وهي إقامة الغير مقام النفس في التصرف.
 - ومنه بيع الإستنابة: ر: الإسترسال.
 - الإستنثار: هو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف.
- الإستنجاء: طلب إزالة النجو، وقيل إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، والنجو الفضلة المستقذرة، سميت بذلك لأن النجو جمع نجوة، وهي المكان المرتفع فلما كان الناس يستترون بها غالبا سميت بها لتلازمهما، وقيل غير ذلك.

- وفي الاصطلاح: هو إزالة ما على المخرجين من الأذي بالماء.
- الإستنشاق: يقال: نشق الرائحة نشقا ونشقا: شمها، واستنشق الماء تنشق. وفي الاصطلاح: الإستنشاق أن يجتذب الماء بخياشيمه، وهو غسل داخل الأنف فيجذب الماء بريح الأنف.
- الإستنكاح: استنكح بمعنى نكح، ومنه قول المالكية: استنكحه الشك، أي اعتراه كثيرا، والإستنكاح في الاصطلاح عندهم: هو شك المكلف في كل وضوء وصلاة، حيث يكثر منه الوهم، فلا يكاد ينفك منه.
 - الإستهلاك: لغة هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال أنفقه وأنفذه

وفي الاصطلاح: يطلق بالاستعمالات التالية:

الأول: جعل الشيء هالكا بإفناء عينه.

الثاني: الإتلاف، وذلك بإحداث الضرر وذهاب المنفعة المقصودة من الشيء.

- الإستهلال: لغة مصدر استهل، واستهل الهلال ظهر، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، ومراد المالكية بالإستهلال: خروج المولود من بطن أمه حيا.
- الإستيمان: بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما، كأن يأتي المشتري للعطار ويقول له: اعطني بدرهم فلفل وزعفران، فيدخل العطار يده ويقرطس ولايعينه له.
- الإسرار: يقال أسر الخبر كتمه، وأقل السر في القراءة عند المالكية أن يحرك القارئ لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط.
 - **الإسراف**: في اللغة مجاوزة القصد.
 - وفي الاصطلاح: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور.
- الإسفار: من معانيه في اللغة الكشف، يقال: سفر الصبح وأسفر أي أضاء، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.
 - _ ويستعمل الفقهاء الإسفار بمعنى ظهور الضوء.
 - والإسفار: هو موعد انتهاء آخر وقت الصبح.

- والإسفار الأعلى عند المالكية: هو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى.
 - الإسقاط: من معانى الإسقاط لغة الإيقاع والإلقاء، يقال: ألقته سقطا
- والإسقاط اصطلاحا: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك، ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.
- الإسكار: مصدر أسكر، والمسكِر هو المتناول المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر.
- الإسكان: هو تمليك المسكن لآخر، إما حياته، أو المدة المضروبة له، كأن يقول المالك لشخص: أسكنتك هذا البيت مدة حياتك أو عشر سنين.
- الإسلام: معناه في اللغة الإنقياد مطلقا، ومعناه في الشريعة الإنقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالنطق باللسان والعمل بالجوارح.
 - الأسير: هوالحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالغلبة،
 - وقد يطلق على المسلم يحبس في حق.
- الإشارة: لغة التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب.
 - وفي الاصطلاح: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.
- الأشبه: ومراد المالكية بهذا الاصطلاح الأسدّ من السداد، والإستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له، وذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسان، إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه، فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الإستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل.
- الإشتِباه: مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر، ومنه اشتباه ماء طهور بمتنجس.
 - واصطلاحا: الإشتباه إشكال معه دليل يرجح أحد الإحتمالين.
- الإشتِمال: في اللغة اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده.

وفي الاصطلاح اشتمال الصّمّاء: أن يلتوي الرجل في ثوب واحد، ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله.

- الإشعار: الإعلام، وإشعار الهدي هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام من جهة الرقبة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي فلا يتعرض لها، وتشعر الهدي مستقبلة القبلة
- الإشهار: مصدر أشهر بمعنى أعلن، والإشهار في النكاح معناه إعلانه وإظهاره بأي شيء متعارف، كإطعام الطعام عليه، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين، أو بالضرب فيه بالدف حتى يشتهر.
- الأصحّ: يستعمل مصطلح الأصح عند المالكية حين يكون كل من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.
 - والأصح: قول قوي دليله واشتهر، واشتهر القائلون به وذاعت كتبهم.
 - ـ الإصرار: لغة مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه.
- واصطلاحا: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر، وعلى ترك الإقلاع عنه
- الاصطلاح العراقي: نسبة إلى مدرسة العراق (المالكية)، الذين جعلوا في مصطلحهم مسائل كتاب المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.
- الاصطلاح القروي: نسبة إلى مدرسة القيروان، وهو البحث عن ألفاظ الكتاب (المدونة)، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الإحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها، فهو منهج أثري، يركز على النص، والتخريج عليه، ومدارسته، ومناقشته.

- الأصْل: جمع أصول، واستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبنى عليه.
 - والأصل: في القياس هو الحكم المقيس عليه.
 - أصل المسألة في المواريث: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة.
 - وقد يطلق الأصل عند الفقهاء بمعنى الغالب.
 - والأصول في النسب: الآباء والأمهات وإن علوا.
- الإصماء: أن يرمي الصائد الصيد بسهمه، أو يرسل كلبه، فيموت الصيد وهو يراه.
- الأضحيّة: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعها الأضاحي، ويطلقها اللغويون على الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، كما تطلق على الشاة التي تذبح يوم الأضحى.
 - وفي الاصطلاح: هي ما يتقرب بذبحه من الأغنام في أيام عيد الأضحى.
 - الإضرار: ر: ضرر.
- الإضطِباع: في اللغة افتعال من الضبع، ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها.
- وفي الاصطلاح: هو أن يشتمل الرجل ثوبه ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرفي الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر.
 - الإضطرار: ر: الضرورة.
- الإظمِئنان: في اللغة السكون، والإطمئنان في الصلاة: استقرار الأعضاء وسكونها.
- الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، وقيل: إن الأظهر هو ما ظهر دليله واتضح فلم يبق فيه شبهة.
- الإعادة: في اللغة تعني إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية.

وفي الاصطلاح: هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل، ثم الخلل قد يكون في الصحة، كمن صلى بدون شرط أو ركن، وقد يكون في الكمال كالمنفرد بالصلاة، فالإعادة إنما تستعمل فيما قد فعل، وأما

- ما لم يفعل حتى خرج وقته من الصلوات فإنما يقال فيه قضاء
- الإعارة: في اللغة من التعاور والتناوب مع الرد، والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية.
 - وفي الاصطلاح: الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.
- الإغتبار: في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره، بأن يحكم عليه بحكمه، وهو يشمل الاتعاظ والقياس الشرعي، أو تقول هو تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه.
- الإغتدال: في اللغة الإستقامة والإستواء، والإعتدال في الصلاة: هو نصب القامة، والإعتدال في كل ركن إكمال هيئته، والفصل بينه وبين غيره من الأركان.
- الإغتراض: هو عدم القدرة على الوطأ لمانع، وربما كان عن امرأة دون أخرى.
 - الإعْتِراف: هو الإقرار بما يوجب حقا على قائله.
 - ـ الإغتِصار: افتعال، من العصر، ومن معانيه المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: هو رجوع الواهب فيما وهبه لولده أو زوجته بغير رضاه وبدون عوض، وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس.

- الإعْتِكاف: لغة مطلق اللزوم.

واصطلاحا: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما، كاقًا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوق بالنية.

- الإغذار: مصدر أعذر، إذا بلغ في طلب العذر، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود.
 - واصطلاحا: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه.
- الإغسار: في اللغة مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعسر اسم مصدر وهو الضيق والشدة.
 - وفي الاصطلاح: الإعسار بالنفقة عجز الزوج عن توفير القوت بالفقر.
 - الإغتصاب: هو وطء المرأة جبرا على غير وجه شرعي.

- الأغْرَل: ر: الأغلف.
- الإغلاق: لغة مصدر غلق، يقال: أغلق الباب وأغلقه على شيء، أكرهه عليه.
- وإغلاق الرّهن: هو أن يشترط المرتهن (المقرض) أن الرهن له بحقه إن لم يأت به عند أجله.
- الأَغْلَف: جمع غلف، الشيء في الغلاف، والغلفة: الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، ويطلق على الذي لم يختنن.
- الأغَمّ: من الغمم، ما لا فرجة فيه، ويقصد به من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس.
 - الإغماء: مرض يستر العقل، ويفقد الحس والحركة.
- الإفراد: مصدر، والفرد ما كان وحده، والإفراد في الحج: هو أن يحرم بالحج على انفراده، من غير إضافة العمرة إليه.
- الإفْضاء: مصدر أفضى، وفضى المكان فضوا إذا اتسع، وأفضى إلى امرأته جامعها، وأفضاها جعل مسلكيها بالإفتضاض واحدا.

وفي الاصطلاح: الإفضاء: اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق الذي بينهما، أو تقول: الإفضاء: أن يكون المسلكان واحدا في المرأة، وفسر بالإختلاط في مسلك البول والغائط، كما فسر باختلاط مسلك المنى والبول.

- الإفْقار: إعارة الظهر أو غيره للركوب، مأخوذ من فقار الظهر، وهو عظام سلسلة الظهر.
- الإفْلاس: مصدر أفلس، يقال: أفلس الرجل، إذا صار ذا فُلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس.

وفي الاصطلاح: أن يستغرق الدّين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

- الإقالة: في اللغة: الرفع والإزالة.

وفي الاصطلاح: هي أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه، وأن يرجع كل واحد إلى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث

يرد البائع الثمن للمشتري، ويرد المشتري الشيء الذي اشتراه للبائع.

- الإقامة: في اللغة مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام للصلاة إقامة، نادى لها.

وفي الاصطلاح: ترد بمعنيين:

الأول: الثبوت في المكان، ويقابلها السفر.

والثاني: الإعلام بالتأهب للصلاة بألفاظ مخصوصة.

- الإقْتِداء: هو متابعة المأموم إمامه في الصلاة بأن يتبعه في أعمالها دون أن يسبقه إليها، أو يسايره فيها.
- الإقْرَضاء: مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقي، وتقاضيته، إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدين.

والإقْـتضاء عرفا: قبض ما في ذمة غير القابض.

- الإقتناء: مصدر اقتنى الشيء يقتنيه، إذا اتخذه لنفسه، لا للبيع أو التجارة.

وفي الاصطلاح: ما يملك من الأشياء ولم يقصد به الربح والتجارة.

- الإقْتيات: لغة مصدر اقتات، واقتات أكل القوت.

وفي الاصطلاح: ما تقوم البنية باستعماله، حيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

- الأقراء: ر: قرء.
- الإقرار: في اللغة الإعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به.

وفي الاصطلاح: الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير.

- الإقْطاع: من معاني الإقطاع في اللغة التمليك والإرفاق.

وفي الاصطلاح: تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلا لذلك.

- الأقنضية: جمع قضاء، ويطلق في اللغة على معان كثيرة، مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، فيطلق على الأمر، وعلى الأداء، نحو قضيت الدين. وفي الاصطلاح: الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام.ر: قضاء.
- الإقنعاء: يقال: أقعى في جلوسه، إذا جلس على أليته ونصب ساقيه وفخذيه.

وفي الاصطلاح: يرد بمعنيين:

الأول: هو أن يجلس على أليته ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب والسبع. والثاني: أن يجعل أليته على عقبيه، ويجلس على صدور قدميه في التشهد، وعند القيام من السجود.

- الأَقْلَف: هو الذي لم يختن، والقلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكرالصبي.
- الأقوال: يقصد بهذا المصطلح عند المالكية أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم، وأما الشيخ خليل فإنه يذكر مصطلح أقوال أو قولين في حكم مسألة معينة إذا لم يجد ترجيحا لأحد هذه الأقوال بأي لفظ من ألفاظ التشهير ممن سبقه من فقهاء المذهب فينقلها دون ترجيح بينها تورعا.
- الأكدرية: مسألة في المواريث: امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، ولقبت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه، وقيل غير ذلك، وأهل العراق يسمونها الغراء.
 - م الإكثراه: الكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر.
 - وفي الاصطلاح: الإكراه عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره.
 - الإكسال: لغة مصدر أكسل، وأكسل المجامع خالط المرأة ولم ينزل. وفي الاصطلاح: أن يجامع الرجل ثم يصيبه فتور فلا ينزل.
 - الأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل..
- الإلاطة: هي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها.
- الإلتنباس: في اللغة من اللبس، وهو الخلط، ويأتي بمعنى الإشتباه والإشكال، وسوى بعضهم بين الالتباس والاشتباه، فعرف أحدهما بالآخر وعرفه الدسوقي بأنه إشكال لا دليل معه.
- الإلتنزام: في اللغة يقال: لزم الشيء يلزم لزوما.أي ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزمه.

وفي الاصطلاح: يرد بمعنيين:

الأول: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود.

والثاني: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الإلتزام.

- الإلتقاط: أصل الإلتقاط وجود الشيء من غير طلب.

وفي الاصطلاح: عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط، ثم يتصدق به، أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك.

- الأَلْـُنغ: لغة من به لثغة، واللثغة: حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء ونحو ذلك.

وفي الاصطلاح: الألثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف.

- الإلطاف: أن تدخل المرأة أصبعها بين شفري فرجها، وقد فسر أيضا بالالتذاذ.
- الألكن: هو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا، أو ينطق به متغيرا، مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما، أو الضاد دالا.
 - الأَلْيَة: الشق الذي بين الفخذين من خلف، وهو منتهى الظهر.
 - الأمّ: أمّ الشيء في اللغة أصله، والأمّ الوالدة.

وفي الاصطلاح: الأمّ: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأمّ دنية، والجدات من قبلها، ومن الأب وإن علون.

أم الجناحين: هي صلاة المسبوق في رباعية بركعة، رعف في الرابعة فخرج لغسله، ففاتته برفع الإمام من ركوعها، فيكون عليه أن يأتي بالركعة التي رعف فيها بأم القرآن فقط، ثم يقضي الرابعة التي سبقه الإمام بها قبل دخوله في الصلاة بأم القرآن وسورة، سميت بذلك لوقوع السورة مع الفاتحة في طرفها.

- وأمّ الدماغ: لغة الهامة، وقيل الجلدة الرقيقة على الدماغ.
- وعند الفقهاء الجلدة الرقيقة التي تجمعه، وتسمى أمّ الرأس وخريطة الدماغ.
 - أم الكتاب: هي سورة الفاتحة.
- أمّ المؤمنين: كل امرأة عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودخل بها وإن طلقها بعد ذلك على الأرجح.
 - أمّ الولد: عند المالكية هي الأمة التي حملت من سيدها الحر.
 - الإمام: العالم المقتدى به.
 - والإمام: المقتدى به في الصلاة.
- الإمام الراتب: المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها، وهو الذي نصبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين.
 - الإمامة: في اللغة مصدر أمّ يؤمّ، يقال: أمّهم، وأمّ بهم، إذا تقدمهم.
 - _ والإمامة الإقتداء، وهي نوعان:
- إمامة صغرى: وهي الإمامة في الصلاة، وتسمى إمامة عبادة، وفيها يرتبط المأموم بصلاة الإمام.أو تقول: صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا.
- وإمامة كبرى: ويقصد بها تصرف الإمام على الناس وطاعتهم له، وهي الخلافة.
- الأمان: لغة عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.
- وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أوالعزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.
 - الأمة: الجماعة من الناس.
 - أمّة الإجابة: هم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم.
 - أمّة الدعوة: هم كل من بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.
- الإمتاع: هو هبة الزوجة أو أبيها للزوج سكنى دارها، أو تمكنه من الإنتفاع بعقارها خلال مدة الزوجية.

- الأمر: يأتي في اللغة بمعنيين:
- الأول: يأتي بمعنى الحال، أو الشأن.
 - والثاني: طلب الفعل.
- وفي الاصطلاح: اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب.
- ومنه الأمر عندنا: وهو مصطلح للإمام مالك، ويعني به الرأي الفقهي المعمول به، والذي جرت عليه الأحكام، واختاره من بين عدة أراء للصحابة والتابعين.
- ومنه الأمر المجتمع عليه عندنا وهو مصطلح للإمام مالك، ويشير به إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين لا يرى لهم رأيا يخالفه.
 - الأمرد: في اللغة من المرد، وهو نقاء الخدين من الشعر.
 - وفي الاصطلاح: الشاب الذي لم تنبت لحيته.
- الإنبات: من نبت، الظهور من الأرض وإنبات الغلام: ظهور الشعر الغليظ على عانته.
- الإنتفاع: مصدر انتفع من النفع، وهو ضد الضرر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.
- ومنه تمليك الإنتفاع: وهو أن يباشر الإنسان بنفسه الإنتفاع، كسكنى المدارس، والمجالس في المساجد، والأسواق، ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى.
- ومنه تمليك المنفعة: وهو أن يباشر بنفسه ويمكّن غيره من الإنتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.
 - الإنحلال: في اللغة الإنفكاك.
- وفي الاصطلاح: يراد به الفسخ والإنفساخ، والإنفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلا مجازا.
 - الإندار: لغة مصدر أنذره الأمر، إذا أبلغه وأعلمه.
- والإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للإحتراز، فإن لم يتسع زمانه كان إشعارا ولم يكن إنذارا.

- الإنزاء: لغة حمل الحيوان على النزو، وهو الوثب، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر، في معنى السفاد، ويقصد به في الاصطلاح: جماع البهائم.
- الإنزال: لغة مصدر أنزل، وهو من النزول، ومنه إنزال الرجل ماءه، إذا أمنى بجماع أو غيره.
- وفي الاصطلاح: الإنزال: خروج المني من الرجل أو المرأة باحتلام أو بجماع أو غير ذلك.
- الإنسي: من الحيوان عند المالكية هو ما خرج عن طباع الوحش وألف الناس.
 - _ الإنعاظ: هو انتشار الذكر.
- الأنْعام: الإبل والبقر والغنم مجتمعة، والجمع أنعام، والنعم الإبل خاصة.
- الإنعطاف: هو ثبوت الحكم بأثر رجعي، أي أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعمد الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب في الملك من أوله يسمى أيضا بالتبين، وهو ما يعبر عنه الحنفية بالاستناد.
- الإنْعقاد: مصدر انعقد، وانعقاد الشيئ عبارة عن تقومه بأجزائه، ولايصح أن يفسر بيصح أو يلزم، لأن البيع مثلا قد يحصل بالمعاطاة أو غيرها من الصيغ.
 - الإنفاق: ر: نفقة.
- الأنفال: جمع نفل، وهو زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلا خطيرا، كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة، أو من رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، ومحله الخمس لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأى بحسب اجتهاد الإمام.
- الإنماء: أن يرمي الصائد الصيد بسهمه، أو يرسل كلبه، فيموت الصيد بعد أن يغيب عنه.
- الإهاب: هو جلد الأنعام، وما عداه يقال له: جلد، ولا يقال له إهاب،

- وقيل إن الأهاب اسم لكل جلد.
 - الأهل: العشيرة وذوو القربي.
- أهل البيت: هم المنتسبون إلى رجل واحد من رجل أو امرأة انتسابا معروفا يجب به الميراث.
- **ويطلق مصطلح أهل البيت**: على آل بيت النبوة، وهم علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله والحسن والحسين وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم.
 - أهل الكتاب: هم اليهود والنصاري.
 - وفي الاصطلاح: الإهلال بالتلبية رفع الصوت بها.
- والإهلال: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وينوي ما شاء من حج أو عمرة.
- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه طبقا للقانون، والتحمل بالإلتزامات الناشئة عن تصرفاته المادية والقانونية.
- أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون في ماله.
- الأوْقية: معيار للوزن، والجمع أواقي، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما =127غراما.
 - وأوقية الذهب: سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي 75، 29 غراما.
- وأوقية الفضة: أربعون درهما من الوزن القديم المعروف بالكيل، ودرهم الفضة يساوي 75، 29 وعلى هذا فأوقية الفضة 119غراما.
 - أولو الأرحام: الأقارب الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.
- أيّام البيض: وهي أيام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وتسمى الأيام الغر، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر، وفسرها بعض الفقهاء بأنها أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين.

- أيّام التشريق: هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.
- الأيّام المعدودات: هي أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معدودان، والرابع معدود غير معلوم.
 - الأيّام المعلومات: هي أيام النحر الثلاثة.
 - أيّام منى: هي أيام التشريق، حيث يكون الحجاج في منى.
- أيّام النحر: هي أيام العشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، حيث تذبح فيه الأضاحي والهدايا.
- الإيلاء: لغة الحلف، مشتق من التألي، وهو الإمتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك.
- وفي الاصطلاح: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر بإطلاق.
- الأيّم: جمع أيايم وأيامى، والأيم من النساء من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة أو أرملة، والأيم من الرجال: من لا امرأة له، تزوج من قبل، أو لم يتزوج.
- الأيْمان: مفردها يمين، واليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان. واصطلاحا: هي الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه.
- الإيمان: معناه في اللغة التصديق مطلقا ومعناه في الشريعة: التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.
- وقد يستعمل الإسلام والإيمان مترادفين، وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص، فيكون الإسلام أعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح، لأن الإيمان خاص بالقلب، ويكون الإيمان أعم إذا قلنا: إنه قول اللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، وهو قول كثير من السلف.

حرف (الباء

- البائن: من بان يَبين بينا وبيونا وبيْنونة، انفصل وبعد، والبائن البعيد. -والطلاق البائن ضربان: بائن مطلق، وبائن في مقابلة الرجعي.
- فالبائن المطلق: طلاق غير المدخول بها، وطلاق العنين، والخلع، والفسوخ كلها بائنة كالفسخ بالردة والملك والرضاع وغير ذلك.
- والطلاق البائن في مقابلة الرجعي: هو طلاق المدخول بها من غير عوض، وهي ثلاث للحر مجتمعا كان أو مفترقا، وفي الثلاث يحرم العقد فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره بشروط.
- الباضِعة: الشجة التي تبضع اللحم، أي تقطع الجلد وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.
 - ـ الباطل: جمع أباطيل، وهو ضد الحق.
 - -عند المالكية: عدم استيفاء الشروط، وهو والفاسد سواء.
- الباغي: يقال: بغى فلان بغيا: تجاوز الحد واعتدى، والجمع بغاة والباغي الخارج على الإمام الحق.

واصطلاحا: الباغي الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل.

- البتراء: هي الشاة التي قطع من ذنبها النصف أو الثلث.
- والبتراء: (في الصلاة) يطلق على الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء.
- البحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة، من بحر إذا شق، والمراد بها الناقة التي تلد عشرة أبطن إناث، وكان من عادة الجاهلية أن يشقوا آذانها ويتركوها ترعى، أي تسيب فلا ينتفع بها، ولا تركب، ولا يشرب لبنها إلا ولدها، أو الضيف حتى تموت، فإذا ماتت أكل لحمها الرجال والنساء معا.
 - البخر: بالفتح، نتونة الفرج.

- البدعة: لغة الإختراع على غير مثال سابق.

واصطلاحا: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

- الطلاق البدعي: نقيض الطلاق السني، وهو الطلاق الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه، وهو الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه.
 - البَدنة: الذكر من الإبل يسمى بدنة، كما تسمى الأنثى بدنة.
 - البِرّ: من بَـرّ اسم جامع للخير، وأصله الطاعة.
- ومنه الحج المبرور: هو الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.
 - البر باليمين: هو الموافقة لما حلف عليه، أو تقول: هو عدم الحنث.
 - بر الوالدين: الإحسان إليهما.
 - البيع المبرور: الذي لا كذب فيه ولا خيانة ولا شبهة.
 - البراءة: السلامة من العيب.
- ومنه بيع البراءة: وصورته أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم.
- البُراز: الغائط، سمي برازا، لأن البراز هو المتسع من الأرض كانوا يذهبون إليه لقضاء الحاجة.
- البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، والألواح يكتب عليها أعداد الأثواب. ويقصد به عند المالكية: الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في الوعاء أو العدل من الثياب المبيعة.
 - بساط اليمين: هو السبب الباعث على اليمين، وهو من باب القرائن.
 - البُضاع: الجماع.ر: بضع.
- البضاعة: السلعة التي يعطيها صاحبها لآخر ليبيعه له دون أن يأخذ على ذلك أجرا: ر: الإستبضاع.
 - البُضع: بضم الباء: الجماع. وبُضع المرأة: فرجها.

- البغل: الزوج.
- والبَعْل: الزرع والشجر يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها.
- البعيد: يراد به في باب الإرث الذي يتقرب إلى الموروث بأكثر وسائط من غيره، كابن الابن فهو أبعد من الابن، وابن ابن العم أبعد من ابن العم.
 - البَغني: ر: الباغي.
- البكر: العذراء، والجمع أبكار، وهي التي لم ينعقد عليها نكاح قط.وقد يطلق على التي لم يكن لها زوج عذراء كانت أو غير عذراء.

وفي الاصطلاح: هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جار مجرى الصحيح.

- والبكر في الزنى عند المالكية: هو غير المحصن: وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم، بأن لم يتقدم له وطء أصلا، أو تقدم له وطء في أمته أو زوجته، لكن في حيضتها، أو في نكاح فاسد لم يفت به، وفسخ.
 - البُلوغ: الوصول.

وفي الاصطلاح: عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولية لحال الرجولية، وتلك القوة يترتب عليها التكليف، وهي خفية لا يكاد أحد يعلمها فجعل لها الشارع علامات، وهي في الرجال الإحتلام أو الإنبات، أويأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلما، وفي النساء الحيض، أوالإحتلام أو الإنبات، أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنها قد بلغت به في الأغلب.

- البناء: مصدر بني: التشييد.

وفي الاصطلاح: البناء في النكاح يقصد به وطءالزوج لزوجته، وهو المراد بالمس لا مجرد الاختلاء.

- _ وأما في الصلاة فيقصد به ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته بعد دخوله مع الإمام، ويطلق في مقابل القضاء.
 - ويطلق البناء في باب الرّعاف على معنيين:
 - ـ بناء في مقابلة قطع.

- وبناء في مقابلة عدم الاعتداد.
- والبناء في الرّعاف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها للقياس.
- البِنْت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها، وبنات الأبناء وإن نزلن.
- بنت لبون: من الإبل ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن.
- بنت مَخاض: من الإبل هي التي كمل سنها سنة ودخلت الثانية، فحملت أمها وقد مخض الجنين بطنها.
- البيع: مصدر باع، أعطى الشيء بثمن، جمع بيوع. إذا أخرجه من ملكه بعوض، أو أدخله فيه، فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر.
 - وفي الاصطلاح: البيع: نقل الملك عن عوض.
- بيع الاختيار: عند المالكية هو بيع جعل فيها البائع للمشتري التعيين لما اشتراه كأبيعك أحد هذين الثوبين على البت بدينار وجعلت لك يوما تختار فيه واحد منهما.
 - بيع الإستجرار: ر: الإستجرار.
- بيع البراءة: هو أن يشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب التي لا علم له بها، فلا يرجع له البائع إلا بما علم به وكتمه.
- البيع على البرنامج: بفتح الباء وفتح الميم، أو بفتح الباء وكسر الميم، أو بغتح الباء وكسر الميم، أو بكسرهما، لغة: الورقة الجامعة للحساب.واصطلاحا: البيع الذي يتم على أساس السلع المسجلة أوصافها في الورقة، أو تقول: البرنامج أن يقدم البائع برنامج سلعته أو تصميمها، كما نرى في بيع المنازل ومنتوجات الشركات، فيعرف بها عن طريق الوصف، أو يعرفها المشتري مسبقا فيقبلها بالثمن المتفق عليه.
- بيع التعاطي: عند المالكية أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة.

- ـ بيع التولية: ر: التولية.
- بيع حاضر لباد: أن يقول الحضري للبدوي: اترك سلعتك عندي لأبيعها لك بسعر أعلى.
- بيع حبَل الحَبَلَة: وهو بيع نتاج النتاج، أي ولد الحمل الذي في بطن الحيوان، وهو من بيوع الجاهلية.
- بيع الحصاة: وهو أن يكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة فأيها وقعت عليه وجبت له بما سمياه من الثمن.
 - _ بيع الحطيطة ر: حطيطة.
- بيع الخيار: عند المالكية هو البيع الذي جعل فيه الخيار، أي التروي لأحد المتبايعين في الأخذ والرد، كأبيعك هذين الثوبين بكذا على خيار ثلاثة أيام في الأخذ والرد.
- بيع الدين بالدين: وهو بيع شيء بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.
 - بيع السَّلَم: هو البيع الذي يسلم فيه الثمن، ويؤجل قبض السلعة.
 - بيع الصرف: بيع ذهب بفضة أي بيع نقد بنقد.
- البيع على الصّفة: هو بيع شيء غائب، الغالب عليه السلامة مع وصفه المغني عن رؤيته عند العقد.
 - ـ بيع الصفقة: ر: الصفقة.
 - بيع العرايا: ر: العرايا.
 - ـ بيع العربون: ر: العربون.
 - ـ بيع العينة: ر: العينة.
 - ـ بيع الغرر: ر: الغرر.
 - بيع الكالئ بالكالئ: ر: الكالئ.
 - ـ بيع المرابحة: ر: المرابحة.
 - ـ بيع المزايدة: ر: المزايدة.
 - ـ بيع المساومة: ر: المساومة.

- بيع المضامين: ر: مضامين.
- بيع المضغوط: ر: المضغوط.
 - بيع المعاطاة: ر: المعاطاة.
 - بيع الملاقيح: ر: الملاقيح.
 - بيع الملامسة: ر: الملامسة.
 - بيع المنابدة: ر: منابدة.
- البيع المؤجّل: هو البيع الذي تقدم فيه السلعة، ويؤجل قبض الثمن.
- البيع المعجّل: هو الذي تقع المناجزة فيه بين العوضين، أي بين السلعة وثمنها، فيقدما في آن واحد، ويسمى بيع النقد.
 - البيع المُنجز: هو الذي يتم ساعة عقده.
 - البيع المُنعقد: عند المالكية هو اللازم.
 - بيع النَّجَش: ر: النجش.
 - بيع النَّسيئة: هو البيع الذي يؤخر فيه الثمن ويعجل المثمون.
 - بيع النَّقد: هو البيع الذي يعجل فيه الثمن والمثمون.
 - بيع الوضيعة ر: الوضيعة.
 - بيعتان في بيعة: يرد بمعنيين:

الأول: وهو أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين، كأن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما.

والثاني: أن يبيع أحد مثمونين بثمن واحد، كأن يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما.

- البيِّنة: : الحجة الواضحة وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.
- بيوع الآجال: هي بيوع جائزة في الظاهر، وتؤدي إلى ممنوع في الباطن، مثل أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا.وهي بيوع دخل فيها الأجل واتحدت فيها السلعة.
 - بيوع الثنيا: بيوع تتضمن شروطا تقضي بالتحجير على المشتري فيما اشترى.

حرف (التاء

- ـ التَّأبير: ر: الإبار.
- التأمين: هو قول الإنسان آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، أو بعد الانتهاء من الفاتحة في الصلاة.
 - ـ التَّبتّل: ترك النكاح استسنانا وتشرعا.
- التبذير: صرف المال في غير ما يراد له شرعا، إما بصرفه في المعاصي، أو بصرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة.
 - _ التبرع: العطاء بغير مقابل.
 - واصطلاحا: تمليك شخص لغيره عينا أو منفعة، أو انتفاعا بغير عوض.
- التبريز: يقال برّز الرجل، فاق على أصحابه، واسم الفاعل منه مُبَرِّز، أيس ظاهر العدالة.
 - واصطلاحا: الزيادة في العدالة على الأقران.
 - تبعيض العتق: هو أن يعتق الرجل بعض عبده، أو شقصا له في عبد.
 - التَّبَني: من بنو الشيء: يتولد من الشيء.
 - واصطلاحا: أن يتخذ الرجل ابنا وهو ليس له ابن في الأصل.
 - التّبيع: النصير المتابع، جمع تبعاء.
- وفي الاصطلاح: التبيع من البقر هو ابن سنة ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى.
- التثويب: في اللغة هو الرجوع إلى الشيء، يقال: ثاب إلي عقلي أي رجع، وثوب الداعي إذا كرر النداء، ومنه قيل للإقامة تثويب لأنها بعد الأذان.

وفي الاصطلاح: التثويب: هو قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم.

- والتثويب الذي أنكره مالك هو ما أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حي على الفلاح.
 - التجارة: عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح.
- التجريح: هو الطعن في الشاهد بقادح من القوادح المؤدية إلى عدم الإعتداد بشهادته.
- التجمير: المقصود به عبوق الرائحة، حيث تجمر الثياب بعود ونحوه، سواء في ذلك الثياب أو الكفن.
 - التجليل: أن يكسى الهدي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب
 - تحاص الغرماء: تقاسمهم المال بينهم بالحصص.
 - التحجير: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياؤه.
 - التحليّل: من الشيء الخروج منه.
 - ويكون التحلل من الصلاة بالسلام.
 - وللحج تحلَّلان:
- التحلل الأصغر: يكون برمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر، وهذا التحلل يبيح لبس المخيط، وإماطة الأذى، وغير ذلك ما عدا قتل الصيد ومباشرة النساء.
- والتحلُّ الأكبر: يكون بطواف الإفاضة، وهذا التحلل يباح معه الصيد والنساء، وجميع محظورات الإحرام.
- التّحلية: هي ما يذكره العدل الموثق في الوثيقة من أوصاف غير مقصودة بالإشهاد مثل وصفه الزوجين في عقد النكاح بأنهما عالمان شريفان.
 - التحميُّ : من حمل الحمل .
 - والتحميل عرفا: تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري.
 - التحويز: هو تسليم العطية أو الرهن من المعطي أو الراهن لمن ثبت له ذلك.

- تحيَّة المسجد: هي صلاة الداخل للمسجد ركعتين في وقت يجوز فيه النفل.
- التَّخارُج: من أخرج، مصالحة بعض الورثة على ترك نصيبه في الميراث وخروجه من القسمة، على أن يأخذ مقدارا معينا من مال التركة أو غيرها.
- التَّخْريج: الخروج في اللغة نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره. وفي الاصطلاح: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يخرِّج من المشهور، وتارة من الشاذ.

- والتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

- النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.
- النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرَّج، وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، وليس بينهما فارق فيخرجون حكما على أحد النصين للمسألة الأخرى.
 - تخلية: تخلية الشيء في اللغة جعله خاليا أي فارغا. واصطلاحا: تمكين الغير من التصرف في الشيء دون مانع.
 - التَّخليل: من خلل.
 - وتخليلُ الأصابع في الوضوء: إسالة الماء بينهما.
- وتخليلُ الشعر: إيصال الماء إلى البشرة، سواء أكان شعر الرأس، أم شعر الوجه، أم سائر البدن.
 - ـ التَّخْيير: مصدر خير، إعطاء فرصة الاختيار.
 - وتخيير المرأة: هو أن يخير الزوج الزوجة بين البقاء معه أو الفراق.
 - التَّدْبير: مصدر دَبَّر الأمر، إذا ساسه ونظر في عاقبته.

وشرعا: أن يقول: السيد لعبده: أنت مدبّر، أو قد دبّرتك، أو أنت حر عن دُبُر مني، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير، أو أي لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية.

- التَّدليس: مصدر دَلـَّس، وهو الخداع.

واصطلاحا: أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع، أي كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره، وقد جعل بعض الفقهاء التدليس والغش بمعنى واحد، فعرفوه بقولهم: إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه.

- التَّدْمية: هو قول المقتول: فلان قتلني عمدا، أو خطأ، أو دمي عند فلان، والتدمية من اللوث عند مالك وأصحابه.
- التّذكية: في اللغة مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشيء، والذبح، يقال: ذكيت الذبيحة، إذا أتممت ذبحها.

وفي الاصطلاح: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقرونا ذلك بنية القصد إليه وذكر الله تعالى.

ـ التَّراخي: لغة التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه.

واصطلاحا: هو كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت.

- التَّراويح: مفردها ترويحة، وهي استراحة.
- وصلاة التراويح هي قيام شهر رمضان، أو تقول: هي اسم لكل ركعتين في رمضان سميتا بذلك لأنهم كانو إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الإستراحة.
- التُرْجُمان: هو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى عند اختلاف اللغة.
 - التَّرْجيع: ترديد القراءة.

وفي الاصطلاح: هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين خافضا بهما صوته، ثم يرجعهما رافعا بهما صوته.

- التَّرِكة: ميراث الميت.

واصطلاحا: حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك.

- ـ التَّرْوية: من روى، تزود بالماء.
- **ويوم التروية**: هو ما قبل يوم عرفة، وهو ثامن من ذي الحاجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه عند الذهاب إلى منى.
 - التسرى: عند مالك هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك.
 - التَّسْعير: مصدر سعر، تحديد أثمان الأشياء.
 - واصطلاحا: تحديد الدولة ثمنا للسلع خوفا من طمع التجار.
 - التّشبيك: هو إدخال المصلي أصابع إحدى يديه في أصابع اليد الأخرى.
- التَّشَهُد: هو تلفظ المصلي إثر الركعتين الأوليين والركعة الأخيرة من كل صلاة بلفظ التشهد، وهو عند المالكية التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
 - _ التَّصْحيح: مصدر صحح.
- وتصحيح المسألة في المواريث: جعل السهام منقسمة على الرؤوس من غير كسر.
- التَّصْرِية: مصدر صرى يصري الناقة شد ضرعها بالصّرار كالخيط ونحوه. وفي الاصطلاح: التصرية هو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، فيشتريها المشتري على ذلك، ثم يحلبها مرتين أو ثلاثا، فالمرة الأولى هو لبن التصرية، ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها وضرعها أنها مصراة.

وفي المدونة: التصرية تلطيخ العبد بالمداد ليظن أنه كاتب، وذلك يوهم كمالا في العقل وهو من التغرير الفعلي.

- التَّصْيير: هو إعطاء ملك في دين يكون للمصيّر له على المصيّر، حيث يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضا عن ذلك الدين شيئا أو حقا، مثل عقار، أو حيوان، أو حبوب. أو حق انتفاع بعقار مدة معينة.أو سكنى الدار، وهو نوع من البيوع.

- التَّطْريب: مصدر طرب في مد وترجيع، والتطريب: تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب الإنسان من شدة الفرح، أو من شدة الحزن، وهو من الاضطراب أو الطربة.
- التَّطْفيل: يقال طفّل الليل بالتشديد إذا أقبل ظلامه، والطفَل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، والتطفيل ميل الشمس للغروب.
 - التَّظهير: من طهر، التنقية من النجس.
 - وفي الاصطلاح: إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة.
 - التَّطَوُّع: .من طاع يطيع، إذا انقاد، والتطوع بالشيء التبرع. وفي الاصطلاح: هو ما عدا الواجب.
- وصلاة التطوع: هي كل صلاة تنفل بها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها.
- وصوم التطوع: كل صوم كان بغير وقت أو سبب في غير الأيام المستحق صومها والممنوع فيها الصوم.
 - التعاطي: ر: بيع التعاطي.
 - التَّعبّد: الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا.
 - التَّعدِّي: من تعدى، المجاوزة.

وفي الاصطلاح: الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة، أو إتلافه، أو بعضه دون قصد تملكه.

- التّعْديل: مصدر عدل، التسوية والتقويم.
- وتعديل الرجل أن يقول القاضي: هو عندنا من أهل العدل والرضى، جائز الشهادة.
 - ـ التَّعْزير: المنع.
- واصطلاحا: تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.
 - التَّعْزية: هي حمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.
- التَّعْصيب: من عصب، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.

- ـ التَّعْليق: هو ربط الطلاق بشرط وجزاء، مثل إن فعلت كذا فزوجتي طالق.
 - _ التَّعَمُّد: من تعمد، قصد التصرف.
 - ـ التَّعْنيس: ر: العانس.
 - التَّغْرير: مصدر غرر به، عرضه للهلاك.
- والتغرير الفعلي عند المالكية أن يفعل البائع فعلا يظن به المشتري كما لا في المبيع، وليس كذلك.
- تَغليظ اليمين: هو أن يطلب ممن توجهت عليه اليمين أن يحلفها في زمن خاص، وفي مكان معين، أو على هيئة خاصة.
 - ـ تغيير النية: هو أن يغير نيته في الصلاة من حال إلى حال.
- التَّفْريج: أن يجافي المصلي في السجود بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه.
 - _ التَّفْليس: مصدر فلس، وفلس من الشيء خلا منه، والتفليس: العدم.
- والتفليس بالاصطلاح الأخص: حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.
 - وفي الاصطلاح الأعم: قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به.
 - _ التَّفْويض: مصدر فوض، جعل حرية التصرف في أمر من الأمور لآخر.
 - ـ ومنه تمليك التفويض: ر: تمليك.
 - ـ ومنه نكاح التفويض: ر: نكاح.
 - التَّقْدير: هو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.
 - التقديم: هو أن تنصب المحكمة شخصا للإشراف على شؤون القاصر.
 - التَّقْليد: مصدر قلد، وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.
 - والتقليد في الفقه: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله.
- وتقليد الهدي: هوأن يجعل في رقبة الهدي قطعة جلد ونحوها على هيأة قلادة للإشارة أنها هدي.
 - ـ التَّكافق: من تكافأ، ومعناه التساوي، ر: الكفاءة.

- التَّكْبير: مصدر كبر، جعل الشيء ضخما كبيرا.
- وتكبيرة الإحرام: هي التكبيرة التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمه.
- التَّكَسّب: هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضات مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.
 - التَّلَبُّد: مصدر تلبد، تجمع الشيء بعضه على بعض.
- وعند الفقهاء: هو أن يجعل المحرم الصمغ أو غيره من الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعت والقمل.
 - التَّلْبية: من لبي، الإجابة والطلب.
- والتلبية في الحج: قول الحاج لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.
 - التلفيق: لغة ضم الشيء إلى الشيء، ويطلق عند الفقهاء على معان منها:
- التلفيق: هو الجمع في قضية واحدة بين قول لإمام وقول لإمام آخر، مثل الإقتصار في مسح الرأس على بعض الشعر تقليدا للإمام الشافعي، ثم إتيان عمل من نواقض الوضوء عند الإمام المذكور، وهو مما لا ينقضه عند غيره من الأئمة.
- التَّلَّقيق: يراد به في باب الحيض أن تعد المرأة التي يأتيها دم الحيض متقطعا حتى يكتمل لها مقدار أكثر أيام الحيض، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، ومتى كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانب مستحاضة.
- التَّلْقيح: ويقال التنقيح: وهو إدخال طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الأنثى. ر: الإبار.
- التَّلُوُّم: هو التمكث والتمهل والتصبر، ومنه أن يتصبر الحاكم مثلا للزوج مدة قبل التطليق عليه للإعسار.
 - التَّمَتُّع: مصدر تمتع.
- والتمتع: هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده.

- التمتيع: ر: الإمتاع.
- التَّمَخِي: هو أن يعطي الوصي أو المقدم في الوصية مالا من أمواله لمحجوره إثر رشده احتياطا من أن يكون بقي له بذمته شيء من ماله الذي كان يديره له دون علمه.
 - _ التَّمَلُّك: من تملك، وهي الحيازة بطريق مشروع مع الإنفراد بالتصرف.
 - ـ التَّمْليك: مصدر ملك: جعل الشيء لآخر يحوزه، وينفرد بالتصرف فيه.

والتمليك: هو جعل الرجل ما بيده من العصمة للمرأة أي أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها في إيقاع الطلاق.

التَّميمة: في كلام العرب القلادة.

وعند الفقهاء: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

- التنزيل: هو أن ينزل شخص شخصا آخر غير وارث فيه منزلة وارثه.
 - التَّنْكيس: مصدر نكس، جعل أول الشيء آخره، وأسفله أعلاه.
- والتنكيس في الوضوء: هو أن يقدم العضو المغسول أو الممسوح عن موضعه المشروع له، كأن يبدأ بغسل ذراعيه، ثم وجهه، ثم يمسح رأسه، ثم يغتسل رجليه مخالفا بذلك تحصيل الترتيب.
- التَّنُويم: هو ما يعرف بالتثويب، والتعبير بالتنويم للقاضي عبد الوهاب في الإشراف.
 - التَّهَجُّد: هو التنفل بالليل.
- التَّوْجيه: هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلمًا وما أنا من المشركين، وإما أن يسبح، وإما أن يجمع بينهما.
- التَّوَسُّم: مأخوذ من الوسم، وهو التأثير بحديدة في جلد البعير تكون علامة يستدل بها
- شهادة التوسم: هي شهادة الغرباء يقبلها القاضي عندما تحل ببلدته قافلة يتخاصم بعض أفرادها لديه، ويشهد بعضهم على بعض، فيتوسم في الشهود

الحرية والعدالة.

- التَّوْقيف: هو منع الذي في يديه ملك متنازع فيه من أن يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة، أو يخرجه عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك إلى أن ترفع يده عنه.
 - التَّوْكيد: حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين.
 - التَّوْكيل: من وكل، الإنابة.
- والتوكيل في الطلاق: هو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر.
- التَّوْلية: هي أن يتنازل المشتري عما اشتراه لشخص آخر مقابل الثمن الذي اشتراه به، كما إذا اشترى شخص دارا بمائتي ألف درهم، ثم تنازل عنها لأخيه أو لغيره، مقابل أن يؤدي له نفس المبلغ الذي اشتراها به.
- التَّوْليج: الهبة بصورة البيع تحيلا على إسقاط الحيازة، وقد يطلق على ما فيه ثمن تافه.
 - التَّيمم: لغة القصد.

وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله. - التَّجُّ: الصب الكثير، والمراد به: نحر البدن أو تقول: إراقة دماء الهدايا والضحايا.

النَّمن: جمع أثمان، وهو العوض الذي يأخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة.

- الثَّنايا: الواحدة ثنية، إحدى الأسنان الأربع في مقدم الفم، وهي أربع: ثنتان في الأعلى، وثنتان في الأسفل.
 - النَّنِي: كل من سقطت ثنيته من الحيوان.
- _ والنَّنِي من الضأن والمعز ماقد أثنى وهو ابن سنتين، أو دخل في سنتين ونحوها.
- والثَّنِي من البقر: ما قد دخل في السنة الثالثة، وقيل إذا دخل في السنة الرابعة.
- _ والنَّنِي من الإبل: ما قد ألقى ثنيته، وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين.
- الثّنيا: بيع الثّنيا هو أن يتفق بائع ومشتري عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع مهما رد للمشتري ما دفع إليه من الثمن، وعممه ابن رشد في كل بياعات الشروط المنافية للمقصود، ويسمى بيعا وإقالة، والبيع المعاد، والبيع والتطوع بشرط، ويعرف عند العامة ببيع ورهن.ويسمى عند غير المالكية ببيع الوفاء وبيع العهدة وبيع الأمانة.
 - والثُّنيا: الإستثناء.
 - والثُّنيا: هو ما يستدركه الرجل بالإستثناء بعد أن فرطت منه اليمين دون نية.
- الثَّيِّب: من ليس ببكر، والثَّيب من النساء من أزيلت بكارتها بنكاح أو ملك وشبههما، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرا.

- الجائحة: جمع جوائح، وهي لغة المصيبة المستأصلة.

وعند الفقهاء: ما لا يستطاع دفعه وإن علم به، مما يصيب الثمار من السماء، من ثلج ومطر، وعفن وبرد وعطش، وفساد ونار وريح صرصر وجراد.

- الجائفة: مؤنث الجائف، النافذ إلى باطن الشيء وجوفه.

والجائفة عند المالكية: هي الجرح التي تصل إلى الجوف، وتختص بالبطن والظهر، وهي ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة.

- الجارح: القاطع، السكين.
- والجارح من الحيوانات: كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير.
- والجوارح: الكواسب التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك.
 - الجامع: المؤلف بين الأشياء والشامل والحاوي.
- والمسجد الجامع: عند المالكية، هو الذي تقام فيه الجمعة، ويسمى الجامع الأعظم.
- ويقصد بالجامع: عند المالكية في مؤلفاتهم ذلك الجزء من الكتاب الذي يذكرونه في أواخر تصانيفهم، حيث يجمعون فيه أشتات المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب، وهو ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأفعال والتروك، ومنه كتاب الجامع في آخر كتاب الموطأ.
- وقد يسمى الجامع: الفصل الأخير من كل باب، كجامع الوضوء، وجامع الصلاة.
 - الجاهلية: ماكان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة.

- والجاهلي: عند المالكية من كان قبل الإسلام ولم يكن من أهل الكتاب.
- ـ الجبُّ: القطع، وهو قطع الذكر والأنثيين، وقطع الحشفة على الراجح.
 - الجُبار: الهدر الذي لا أرش فيه. أي لا قِصاص ولا غرم.
- الجبيرة: جمع جبائر، ويقصد بها ما يشد ويربط على الكسر، أو الجرح، أو القروح، من الأعواد والعصائب ونحوها.
 - الجَحد: إنكار الشيء مع علمه.
 - ـ الجلَاع: الشاب القوي.
- الجكنع من الضأن ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل ابن سنة كاملة.
 - والجذع من البقر: ابن سنتين، لأنها تجذع أسنانها، أي تسقطها.
 - والجذع من الإبل: ابن خمس سنين.
 - _ الجلْعاء: الشاة المقطوعة الأذن.
- الجَرُح: الشق في البدن، وهو خاص فيما كان بغير الوجه والرأس، لأن ما كان فيهما يسمى شجة.

وفي الاصطلاح: الجرح ثأتير الجناية في الجسم.وهو شامل للقطع والكسر والفقأ وإتلاف المعاني من السمع ونحوه.

- وجرَح الشاهد: القدح فيه بما يرد شهادته.
- الجرزاء: هو كراء الأرض للبناء أو الغرس أو الزراعة، ويتفق الطرفان على أن المكتري يبقى دائما، ولايطالب بإفراغها، ويسمى هذا النوع من الكراء عند المصريين الحكر أو الأحكار.
- الجزاف: فارسي معرب، وهو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد.
 - الجرزية: من الجزاء.
- وفي الاصطلاح: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.
 - الجيعالة: والجعل جمع جعائل.

- والجُعثل: ما يجعل على العمل من أجر.
- والجعُل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء.
- الجفوف: هو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها، فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم.
- الجلّاس: هو السمسار الذي يتولى الشراء، أو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع.
- الجكّلة: مشتقة من الجكة، وهي العكِرة، وهي في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات.

وعند الفقهاء: يطلق على كل حيوان يستعمل النجاسة، والجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة والبعر.

- الجِلسة: لغة الهيئة التي يكون عليها الجالس.

واصطلاحا: هي كراء الحانوت أو الدار أو الفدان للسكنى، أو غيرها من المنافع على التبقية بكراء المثل، حيث إن المكتري إذا اكترى حانوتا لمدة مثلا وانقضت هذه المدة، وطلب رب الملك بالخروج وأبى، فليس له أن يلزمه بالخروج منها إلا برضاه، لأن العادة في ذلك على التبقية، ويسمى هذا النوع عند المصريين بالخُلُو.

- الجَمَّاء: من البقر والشاء هي التي خلقت بغير قرنين.
- الجكماد: في اللغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسنة التي لا مطر فيها. وفي الاصطلاح: هو جسم غير حي وغير منفصل عنه.
- الجرمار: الحجارة الصغيرة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، والجمرات ثلاثة وكلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات.
 - الجَمع: هو ضم الشيء إلى الشيء.
- جمع تأخير: هو أن تصلى صلاة الظهر مع صلاة العصر في وقت العصر، وتصلى صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت العشاء.

- جمع تقديم: هو أن تصلى صلاة العصر مع صلاة الظهر في وقت الظهر، وتصلى صلاة العشاء مع صلاة المغرب في وقت المغرب.
- الجُمع: المرأة تموت وولدها في بطنها على ما قاله مالك، وهو المشهور من الأقوال، وقيل هي البكر التي تموت قبل أن تطمث، وقيل هي المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجة، لأن جمعا من أسماء المزدلفة.
 - الجمهور: عند المالكية يرد بمعنيين:
 - الأول: يقصد به الأئمة الأربعة في مجال الخلاف العالي.
- والثاني: يقصد به جل الرواة عن مالك في الكتب التي تعنى بالخلاف داخل المذهب.
 - الجنابة: مصدر جنب، وهو في اللغة البعيد.

واصطلاحا: النجاسة المعنوية الناشئة عن إيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما.

- الجِنازة: جمع جنائز، بفتح الجيم يراد بها الميت، وبكسرها يراد بها السرير، وتطلق على معنيين:

الأول: على الميت وحده.

والثاني: على النعش عليه الميت.

- الجيناية: مصدر جنى وجمعها جنايات.

واصطلاحا: هي عبارة عما يحدثه الإنسان على نفسه أو على غيره مما يضربه حالا ومآلا، أو تقول: هي الفعل الموجب للقصاص.

- الجنُون: مصدر جن يجن، وهو زوال العقل.

واصطلاحا: هو زوال العقل، أو فساد فيه، وقد يطلق على الصرع والوسواس المذهب للعقل.

- والمجنون المُطبِق: هو الذي لا يفيق من جنونه، فلا يعقل ولا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب.
- الجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط.

- الجهاد: مصدر جاهد.

وفي الشرع: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه.

- الجهر: مصدر جهر بالقراءة
- والجهر بالقراءة في الصلاة: أن يسمع الرجل نفسه في الصلاة، وفوق ذلك قليلا، والمرأة دون الرجل في ذلك.
- الجوار: هو الإعتكاف في غير مسجد مكة، وفي مسجد مكة لزوم مسجد مكة نهارا لقربة قاصرة.
 - الجوارح: ر: الجارح.
 - الجَواز: من جاز، جمع أجوزة وجوازات.

وفي اصطلاح العلماء له معنيان:

أحدهما: نفي الحرج عن الفعل والترك، وهو الإباحة، وهو الذي يكثر استعماله.

وثانيهما: تمكن كل واحد من المتعاقدين في فسخ العقد شرعا.

- الجورب: لفظ معرب، جمع جوارب، وهو ما كان على شكل الخف من كتان، أو قطن، أو غير ذلك.

حرف (الحاء

- _ الحارصة: وهي الجرح التي تشق الجلد.
- الحاقِب: المحصور، ويقال الحاقب لمدافع الغائط.
- الحاقِن: من حقن بوله، حبسه وجمعه، ويقال الحاقن لمدافع البول.
- الحامى: اسم فاعل، جمع حماة وحامية، المدافع الذي يذود عن غيره.
- والحامي: يطلق على الجمل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، فكان أهل الجاهلية يقولون: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء.
 - الحِباء: العطاء، وهو من أسماء الصداق.
 - ـ الحبس: ر: أحباس.
- الحبس المشترك: هو ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا أو إناثا، أو هما معا، وعلى جهة بر وإحسان في آن واحد.
- الحبس المعقب: هو ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا أو إناثا، أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسه أو للمرجع الذي يؤول إليه الحبس.
 - الحبك: الإمتلاء.
- ومنه بيع حبَلَ الحَبَلَة: ويقصد به نتاج ما تنتج الناقة، وقيل هو البيع إلى نتاج النتاج.
- الحبوة: والحبية بضم الحاء وكسرها، مجتمع ثوبه الذي يحتبى به، وملتقى طرفيه في صدره.
 - الحَجّ: لغة القصد.

وشرعا: القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة، أو تقول: حضور جزء بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص.

- الحج المبرور: هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال.
 - **الحجاج**: البينة والإقرار.
 - الحَجِب: مصدر حَجَبَ، وهو المنع.

واصطلاحا: منع شخص معین من المیراث منعا کلیا، ویسمی حَجْب حرمان، أو جزئیا، ویسمی حَجْب نقصان.

- حجب إسقاط: وهو منع الوارث من كل ما كان سيرثه لولا وجود القريب الحاجب، ويسمى أيضا حجب حرمان.

حجب نقل: ويقصد به نقل وارث إما من فرض إلى فرض أقل منه، أو من فرض إلى تعصيب، أو من تعصيب إلى فرض ويسمى أيضا حجب نقصان.

- الحَجْر: مطلق المنع.

واصطلاحا: منع من التصرف في المال.

- الحجرية: وتسمى الحمارية والمشتركة واليمّية والعمرية، وسبب التسمية بهذه الأوصاف أن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجرا أو حمارا ملقى في اليمّ، أي البحر، وقد أشركهم سيدنا عمر مع الإخوة لأم، فنسبت إليه، وسميت مشتركة أو مشرّكة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم، فيرثون بالفرض لا بالتعصيب. ر: الحمارية.
- الحكُّد: مصدر حدَّ، ويجمع على حدود، وهو لغة المنع. واستعمل في عقوبة من انتهك حرمة من حرم الشريعة.

واصطلاحا: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، وتعدادها محدود من الشارع.

- الحَدَث: في اللغة يراد به وجود الشيء بعد أن لم يكن.
 - ويرد في الشرع على أربعة معان.
- الأول: هو الخارج من السبيلين معتادا على وجه الإعتياد، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والغائط والريح والمذي والودي.
 - الثاني: على نفس الخروج، ومنه قول الفقهاء: آداب الحدث.

- الثالث: الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، كقول الفقهاء: يمنع الحدث كذا وكذا.
- والرابع: على المنع المرتب على الثلاثة، كقول الفقهاء: يرفع الحدث، أي المنع المرتب على أعضاء الوضوء، أو الغسل.
- حدث مستنكِح: بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة.
 - الحرابة: من حارب محاربة، وحرابة.

واصطلاحا: إشهار السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان ذلك في مصر أو قفر.

- الحرَام: مصدر حرُم وحرِم، وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب.
 - الحَرْبي: عند المالكية: من دخل في بلاد المسلمين محاربا.
 - الجِرْز: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء.
- والحِرْز: عند المالكية هو كل شيء جرت العادة بحفظ الأشياء فيه.
 - الحَريم: من حرَم، وحرِم جمع حُرُم وأحْرُم وأحاريم.
- وحريم البئر عند المالكية: ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهرا كالبناء والغرس، أو باطنا كحفر بئر ينشف ماءها، أو يذهبه، أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها.
 - وحريم الشجرة: عند المالكية ما كان فيه مصلحة لها.
- وحريم النهر: عند المالكية ما لا يضيق على من يرده من الآدميين والبهائم. حزاب: موظف ديني مهمته قراءة أحزاب القرآن بالجوامع والمساجد وتتحمل إدارة الأوقاف صرف تعويض شهري له، والجمع حزابة.
- الحيسبة: مصدر حسب ، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
- الحكشفة: جمع حَشَفٌ، وحِشاف، والمراد بالحشفة الكمرة، وهي رأس الذكر.
 - الحَصاة: ر: بيع الحصاة.

- الحَصْر: ر: الإحصار.
- الحصور: يقال: حصرت الناقة، ضاق إحليلها.
- والحصور: هو المخلوق بغير ذكر، أو بذكر صغير جدا لا يتأتى إيلاجه، وقيل هو الذي لا يقدر على جماع النساء، وقد يراد به الممتنع عن الإنغماس في الشهوات.
 - الحكفانة: مصدر حضن الصبي، وهي لغة الحفظ والصيانة. وشرعا: حفظ الولد وصيانته، وتربيته، والقيام بمصالحه.
 - حطيطة: هو بيع السلعة بأقل من ثمنها.
 - الحكق: جمع حقوق، وهو لغة ضد الباطل، ومن معانيه الثبوت والوجوب. وفي الاصطلاح: سلطة يقررها الشرع لشخص معين.
- والحق في اصطلاح المذهب: يطلق عند المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة، أو تقييدها، ومقابل الحق الوهم، فإذا كان في المسألة عدة أقوال فإن العالم يعبر بلفظ الحق حين يتحقق بنفسه حسب اجتهاده من صحة هذه الأقوال.
- حق العلو: هو حق الملكية الواقع على عقار يمتد إلى ما يعلو على ذلك العقار من الهواء.
 - حق العمق: هو حق الملكية الواقع على أرض يشمل ما تحتها من العمق.
 - الحق العيني: عند المالكية هو المتعلق بعين الشيء.
 - الحِقّة: جمع حِقتَق وحقاق.
- والحقة من: الإبل هي التي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل، وصلحت للحمل.
- الحُقْنة: ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله، ويعبر عنه بالإستدخال من الدبر.
 - الحكم: مصدر حكم، جمع أحكام.
- والحكم: إخبار عن إلزام الله تعالى، وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وهو هنا بمعنى القضاء الشرعي.

- والحُكْم الشرعي: هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير، ويدخل في الإقتضاء اقتضاء الوجود إما مع الجزم وهو الوجوب، وإما عدمه وهو الندب، واقتضاء العدم، إما مع الجزم وهو الحرمة، وإما مع عدمه وهو الكراهة، والتسوية بين الطرفين إباحة.
 - الحكومة: مصدر حكم، وهو الإحتكام، ويقصد بها:
 - تحكيم الحكمان فأكثر فيما يجب في بعض الجنايات.
- التقويم في الجراح: وعند مالك ما نقص من قيمة الإنسان لو كان عبدا كما لو جرح في وجهه وشانه ذلك.وذلك أن يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم لا جناية به، ثم يقوم مع الجناية، فما نقص من قيمته جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، كأن تكون ديته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته.وكذلك جراح الجسد فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم، وقولهم: في ذلك الحكومة، بمعنى المحكوم به، فالحكومة اسم لأعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب في الجملة وإن اختلف في كيفية النظر.
 - الجمى: كل ما يحمى ويدافع عنه.

وشرعا: هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، كماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.

- الحمارية: نسبة إلى الحمار.
- والمسألة الحمارية: في باب ميراث ذوي الفرائض هي: ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وأخ شقيق فأكثر، وسميت بذلك لأن عمر رضي الله عنه حرم ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟
- الحَمالة: ما يحمله من الغرم كالدية ونحوها، وهي مشتقة من الحمل، لأن الضامن حمل، والمضمون نقل ما كان عليه.

وشرعا: شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد.

- الحَنِث: مصدر حَنِث، وهو الإثم والمعصية.
- وشرعا: هو مخالفة ما حلف عليه من نفى أو إثبات.
- الحَنوط: كل طيب يخلط للميت من كافور أو مسك أو غير ذلك.
 - الحواشي: واحدتها حاشية، وحاشية الثوب جانبه.
- والحواشي في الاصطلاح: ما عدا الأصول والفروع من الأقارب.
- والحواشي على الكتب: تلك التعليقات والطرر والإضافات الهامشية التي تكون بهامش الكتب المدروسة، ويقصد بها الإستدراك على الأخطاء أو تكميل، أو تصويب العبارة.
- الحوالات الحبسية: هي عبارة عن دفاتر تسجل بها شؤون الأوقاف من ممتلكات عقارية وغيرها، مع دخل ذلك والنفقات على المساجد والدراسة والمشاريع الإجتماعية المتنوعة، فضلا عن إثبات ملكيات المحبسين لموقوفاتهم.
 - الحوالة: اسم من أحال الغريم إدا دفعه عنه إلى غريم آخر.
- والحوالة: عند المالكية: نقل الدين من ذمة إلى أخرى بسبب وجود مثله في الأخرى تبرأ به الأولى.
 - ـ الجيازة: مصدر حاز.

وعند المالكية: هي أن يستولي الإنسان على الشيء.ويبقى تحت يده وتصرفه، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف.

- الحَيْض: مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان.
- واصطلاحا: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على العادة الشرعية أو العرفية.
- الحيضة: بفتح الحاء المرة الواحدة ولودفعة، ولكن اصطلاح المذهب على أنها المدة التي يعتد بها من زمان الحيض في العدد والإستبراء.
- والحيضة بكسر الحاء الاسم والخرقة التي تستثفر بها المرأة، والحيض يطلق على أقل الدم، والحيضة إنما تطلق على ما يتقدمه طهر فاصل ويتأخره فصل طاهر.

حرف (الخاء

- الخَالة: اسم لأخت أمك، وأخت كل أنثى لها عليك ولادة من الجدات وأمهاتهن.
 - الخَبَث: النجاسة.
 - الخبر المستفيض: ر: الإستفاضة
- الخبيث: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الرديء المستكره طعمه، أو ريحه كالثوم والبصل.وفي الاصطلاح: يطلق على معنيين:
 - أحدهما: ما لا منفعة فيه.
 - والثاني: ما تنكره النفس.
 - الخِتان: مصدر خَتن يَخْتِن ختنا.
 - والختان: هو قطع الجلدة الساترة للحشفة، حيث يكشف جميعها.
- الختمة: هي الهدية تعطى لمعلم القرآن عند إتمام تلميذه قراءة القرآن إن جرى بها عرف، ويقال ختم القارئ ختمة أو ختمتين، أي استعرض القرآن كله، وختم الصبي ختمة إذا أتم سلكة من القرآن، ويقال للختمة التخريجة أيضا.
- الخَراج: ما يخرج من غلة الأرض، والخراج ما تأخده الدولة من الضرائب المفتوحة عنوة أو صلحا.
- الحَرْص: لغة الحزر والتخمين والحد واصطلاحا: هو الحزر والتقدير لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحهما من غير وزن ولا كيل، فهو إحصاء مقادير الثمار وكم يكون مقدارها إذا يبست من طرف خبير، ثم يخلى بينه وبين أهله يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم.
- الخَرْقاء: الشاة المثقوبة الأذن وقيل أن يكون في الأذن ثقب مستدير، وقيل المقطوع بعض أذنها من أسفل.

- الخُسوف: مصدر خُسِف الشيء: نقص، والخسوف ذهاب ضوء القمر كلا أو جزءا.
 - وصلاة الخسوف: ركعتان جهرا كسائر النوافل.
 - الخُشوع: الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الله.
 - _ النجصاء: مصدر خَصَيت الفحل خصاء إذا سللت أنثييه أو قطعتهما.
 - الخَصِيُّ: مقطوع الأنثيين فقط، وقد يطلق على مقطوع الذكر والأنثيين.
 - الخَطأ: ما لم يُتَعمَّد من الفعل.
 - واصطلاحًا. كل ما وقع من فاعله من غير قصد وإرادة.
 - الخِطاب: الكلام.
- خِطاب التكليف: عند المالكية هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة.
- خطاب الوضع: عند المالكية هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة، وجعل الحدث مانعا من صحتها، وجعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة.
 - الخِطبة: التماس نكاح المرأة من نفسها أو من وليها.
 - الخِفاض: من خفض الشيء، إذا حطه بعد علو.
 - والخِفاض قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى فرج المرأة.
 - الخِلابة: هي الخديعة بالكذب في ثمن البيع إما بلفظ أو بكناية.
 - الخلاف: ضد الوفاق، يقال خالفه يخالفه مخالفة وخلافا.
 - ـ والخلاف: ر: الإختلاف.
 - الخلطة: اسم من الإختلاط.
- والخلطة: اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاجه الماشية ولا بد منه.
- الخُلْع: معناه في اللغة الإزالة والإبانة، من خلع الرجل ثوبه أي أزاله وأبانه.

واصطلاحا: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عله.

- ـ الخُلُو: ر: الجلسة.
- خلوة الإهتداء: مأخوذة من الهدوء والسكون، ، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب، أو غيره.
 - خلوة الزيارة: هي الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر.
- الخَمَّاس: شركة يخرج فيها أحد المشاركين في الزراعة جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وآلة، والآخر عمل يده فقط على أن يكون للعامل جزء من الزرع كالخمس مثلا، وللآخر الذي أعطى الأرض والبذر والآلة ما بقي من محصول ما تجمع من الغلة، وهو مما جرى العمل به عند المغاربة.
 - الخَمْر: ما أسكر من عصير العنب.
 - وعند المالكية: كل مسكر سواء كانت من العنب أم من غيره.
 - الخُمُس: جمع أخماس، جزء من خمسة أجزاء من الشيء. وفي الاصطلاح: يراد به حصة الدولة من الغنائم الحربية.
- خميس الطالب: هو المخضة من الزبدة تكون للمعلم بالعادة على كل بيت من بيوت القرية خلال فصل الربيع.
 - الخُنْشى: من له فرج الذكر والأنشى.
- الخُنْثى المُشْكِل: هو الذي أشكل أمره، وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعا سواء.
 - الخِيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين.
 - خيار التعيين: عند المالكية هو بيع الاختيار.
- الخيار الشرطي: وهو أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون لأحدهما أو لهما معا خلال مدة معينة الحق في إمضاء البيع أو رده.
- خيار العيب: عند المالكية هو ما كان موجبه نقصا في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمى، ويقال له خيار النقيصة.

حرف (الوال

- _ الدَّامِعة: اسم فاعل، مؤنث الدَّامع.
- والجرح الدامعة: هي التي ينبع منها الدم، ويقطر أكثر الزمان كالدمع.
 - _ الدَّامِغة: اسم فاعل، مؤنث الدّامغ.
 - والدّامِغ من الجروح: التي تبلغ الدماغ.
 - الدّامِية: مؤنث الدامي، الشجة التي تدمي.
- والدَّامِية: هي الجرح التي أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.
 - _ الدّباغة: مصدر دبغ.
- والدبغ: ما أزال الريح وحفظ الجلد من الإستحالة والعفونة، وهيئه للإنتفاع به على الدوام.
- الدرار: الذي يعلم الصبيان كتاب الله، ويسمى في غير المغرب بالمكتب
- الدِّرْهم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها ستة دوانق=48 حبة= 979، 2 غراما.
- الدِّرْهم البَغْلي: عند المالكية: يقصد به قدر الدائرة التي تكون في ذراع البغل، ويقصد بها المساحة دون الوزن والكمية. وهو المقدار الذي يعفى عنه من نجاسة الدم، وقيل: الدرهم البغلي سكة قديمة تنسب لرجل يسمى رأس البغل، وزنها 64 حبة= 776، 3 غراما.
 - الدُّغُوى: من دعا، جمع دعاوى ومعناها الإدعاء.
- وفي الاصطلاح: الدعوى هي إخبار المدَّعِي الحاكم أن له حقا بذمة المدَّعي عليه.
- دَفْعُ الصَّائل: هو مقاومة من يعتدي على غيره بالقتل أو النهب أو أخذ حريم.

- الدّلال: ما استرسل من شعر المرأة على أحد صدغيها، والدلالين ما استرخى على الصدغين الأيمن والأيسر.
 - والدَّلّال: هو السمسار الذي ينادي على السلعة.
- الدّلالة: في العرف هي السمسرة، وهي أن يعطي المرء سلعته وبضاعته للسمسار ليصيح بها ويعرضها للبيع في أسواق عمومية حتى إذا انقطعت الزيادة فيها استأذن الدلال صاحبها.
 - الدَّلْك: من دلك، الفرك.
 - وفي الاصطلاح: إمرار باطن الكف مع الماء على المحل المغسول.
 - الدِّيَّة: جمع ديات، من الوَدْي، وهو الهلاك، ومنه أودى فلان أي هلك. واصطلاحا: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه.
 - الدَّين: جمع ديون وأدين، مصدر دان يدين، وهو القرض ذو الأجل. وفي الاصطلاح: ما ثبت من مال في الذمة.
- الدينار: جمع دنانير، نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرين قراطا=72 حبة = 25، 4 غراما.

حرف (الؤال

- الذَّبْح: لغة الشق، مصدر ذبح.

وفي الاصطلاح: إمرار الآلة على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة، أو تقول: الذبح ذكاة المقدور عليه.

- الذّراع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذراع الإنسان ربع قامته.
 - الذَّراثع: كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور.
 - الذَّرْع: من ذرع إذا مد ذراعيه، وذرعه القيء: أي غلبه من غير تعمد.
- الذَّريعة: جمَّع ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء، ويقصد بها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.
- وسد الذرائع: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز، فهو حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.
 - الذَّكاة: مصدر ذكا، وهو لغة الذبح.

وفي الاصطلاح: الذكاة: هي السبب الذي يتوصل به إباحة ما يوكل لحمه من الحيوان البري، أو تقول: الذكاة: نحر وذبح، وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع.

- الذِّمَّة: جمع ذمم، وهي العهد والأمان.

وعند المالكية: معنى شرعي مقدر في المكلف يقبل الإلزام والإلتزام، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ والرشد، والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها.

- الذِّمِّي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل

التزامه بدفع الجزية.

- _ اللَّوذ: جمع أذواذ.
- والذُّوذ من الإبل: يقال لما بين الثلاثة إلى تسع، وما فوق التسع شنق، ولا ينقص الذوذ عن ثلاثة.

- الرَّاجِع: في اللغة القوي، ويقال رجحت الشيء بالتثقيل، فضلته وقويته.

وفي الاصطلاح: فيه أقوال: الصواب منها: إنه القول الذي يستند إلى دليل قوي، وإن كان عدد القائلين به قليلا، ويختصر هذا في قولهم: الراجح ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله فيكون مرادفا للمشهور.

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح كقولهم: الأصح أو الأصوب أو الظاهر أو المفتى به كذا، أو العمل على كذا ونحو ذلك.

- الرّبا: من رَبا الشيء يربو ربوا إذا زاد.
- ربا الفضل: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا.
 - ربا النسيئة: الزيادة المشروطة مقابل الأجل.
 - وقد يطلق الربا على كل بيع فاسد.
 - الرّباط: جمع رُبُط، والرباطات مصدر رَبَط.

وفي الاصطلاح: الرباط ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، ودفع عدوهم.

- الرِّبْع: جمع أرباح، مصدر ربح.
- وفي الاصطلاح: ما زاد من سلع التجارة على ثمنها الأول.
- الرَّتَق: بسكون التاء، في اللغة ضد الفتق وبالتحريك مصدر قولك: رَتَقت المرأة رتقا، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها.

وفي الاصطلاح: التصاق موضع الوطء والتحامه عند المرأة، مما يقطع لذة الوطء بحيث لا يمكن الجماع معه.

- الرِّجْعة: عود الزوجة المطلقة لعصمة زوجها من غير تجديد عقد.
 - رِجعي: من رجع إلى الشيء، عاد إليه.
- والطلاق الرِّجعي: عند المالكية هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج رجعتها

من غير اختيارها.

- الرَّحِم: جمع أرحام، موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن.
 - والرَّحم: القرابة التي سببها الولادة.
 - الرُّخْصة: التسهيل في الأمر والتيسير.

وشرعا: حكم شرعي سهل انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

- الردّ: لغة صرف الشيء ورجْعه.
- والردُّ: عند الفرضيين هو إعادة توزيع ما يفضل من مال التركة على ذوي الفروض، بعد أخذهم فروضهم المقدرة لهم، إن لم يوجد عاصب يأخذ ذلك الفضل.
 - _ الرِّدَة: مصدر هيئة من رد.

وفي الاصطلاح: الرجوع عن الإسلام إلى غيره طوعا، إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه.

- الرَّسْم: يطلق عند الموثقين المغاربة على الوثيقة العدلية، يقال رسم الشراء، ورسم النكاح، والمراد الوثيقة المتضمنة لذلك.
 - _ الرُّشْد: مصدر رَشَد: الإستقامة.
- الرُّشْد: عند المالكية هو تثمير المال وإصلاحه وحفظه وتنميته، والتحرز من تبديده وإضاعته، وإنفاقه في وجوهه.

وفي قول للمالكية قد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، ويطلق على حفظ المال إن لم يكن يصاحبه بلوغ.

- الرّشوة: بضم الراء وفتحها وكسرها جمع رشى: ما يعطى لقضاء مصلحة. وإصطلاحا: هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.
 - الرَّشيد: هو الذي لا حجر عليه.
- الرّضاع: بفتح الراء وكسرها، مع إثبات التاء وتركها، مصدر رضع، مص الثدي.

واصطلاحا: مص اللبن من الثدي في مدة معينة.

- الرَّضْخ: مصدر رُضَخ، العطية القليلة غير المقدرة.

وإصطلاحا: هو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والصبيان.

- الرّعاف: مصدر رعف، مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق، كقول العرب فرس راعف.
 - والرّعاف: يطلق على خروج الدم من الأنف، وعلى الدم نفسه.
- رَغيبة: جمع رغائب، وهي كل ما رغب فيه الشارع ولم يظهره في جماعة، فهي دون السنة وفوق المستحب على الاصطلاح المشهور عند أهل المذهب، والرغائب ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.
 - رغيبتا الفجر: هما ركعتان بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح المكتوبة.
 - الرَّفْ: يطلق على الجماع، كما يطلق على الفحش من الكلام.
 - الرَّفْض: عزم على إفساد العبادة ولو لم يحصل الإفساد بالفعل.
 - رفُّض النية: إبطالها بالقلب والرجوع عنها.
 - الرِّفق: ر: الإرتفاق.
 - رُفْع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه.
 - الرُّقْبِي: من المراقبة والإنتظار.

وفي الاصطلاح: أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي.

- الرِّقة: الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها.
- الرَّقَام: جمع أَرْقام ورُقَوُم، مصدر رَقم، والرقم في الثوب كل رسم لا ظل له كالتطريز على الثوب، ومنه الرسم بالقلم على الورق.
 - ومنه البيع بالرقم: وهو وضع الرقم على وجه السلعة قصد إعلان ثمنها.
- الرّكاز: واحده ركزة، وأصله ما ارتكز من المعدن مما لا ينال بكبير عمل ولا كلفة من الذهب والفضة.

وفي الاصطلاح: دفن الجاهلية في أرض العرب، أو في فيافي الأرض

التي ملكها المسلمون بغير حرب.

- ـ الرَّكْعة: المرة من الركوع.
- وشرعا: اسم ينطلق على القيام والركوع والسجود.
- ـ الرُّكن: جمع أركان، وهو ما لا يقوم الشيء إلا به كأركان الصلاة.
 - _ الرُّكوع: في اللغة انحناء الظهر.

وفي الاصطلاح: انعطاف الظهر مطأطئا، وأقل صفات الركوع أن ينحني حيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك، وكماله أن ينحني حيث يستوي ظهره وعنقه.

- _ الرَّمَل: مصدر رَمكل: هرول، والرمل الإسراع في المشي.
- والرَّمَل في الطواف: هو الخبب، وهو ما فوق المشي ودون الجري، بأن يمشى هازا لمنكبيه.
 - الرِّهان: هو المسابقة على الخيل على شيء يأخذه السابق، أو الحاضر.
- الرّهن: جمع رهان ورُهُن مصدر رَهَن، وهو في اللغة اللزوم والحبس. واصطلاحا: عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على أن يخصص المدين أو من يعمل لمصلحته شيئا ماليا معينا يضمن للدائن دينه، وليكون له الحق قبل غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء إذا لم يوف بالدين عند حلوله.
- الرّواية: عند المالكية إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء، وبت الحكم، بل قصد به مجرد عزوه لقائله.
- والرّواية: خبر عام قصد به تعريف حكم شرعي كقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات.
 - _ ومصطلح الروايات يقصد به أقوال مالك التي رويت عنه.
- الرّبع: جمع أرياح ورياح من راح الهواء المتحرك، والريح الفساء والضراط.

حرف (الزراي

- الزَّعُر: عدم نبات شعر العانة.
 - الزَّكاة: جمع زكوات.

وشرعا: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول، وتسمى زكاة الأموال.

- زكاة الفطر: سميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، والفطرة لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلح عليها الفقهاء، وتسمى زكاة الأبدان، وهي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.
 - الزّنا: مصدر زني.

وفي الشرع: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.

- الزّنديق: لفظ معرب جمع زنادقة وزناديق.
- وفي الشرع: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر. وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة منافقا.
 - الزينة: هي الجلسة أو المفتاح أو الخلو، ر: الجلسة.

مرف (السين

- السَّائِيَة: من السيب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة والإهمال والترك. وفي الاصطلاح: العبد يعتق لا عصبة له ولاموالي، وعرفه الجبي: بأن العبد الذي أعتقه مولاه عن المسلمين، فولاؤه لهم، لأنه سيب ولاءه في المسلمين، أي أهمله.
- والسائبة: الناقة التي كانت تُسَيَّب في الجاهلية، فلا تمنع من مرعى بسبب نذر، أو غير ذلك، كأن يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فناقتى سائبة، فهي كالبحيرة في عدم الإنتفاع بها.
 - السَّائِمة: الأنعام التي ترعى الكلأ والعشب النابت.
 - السُّؤر: هو البقية والفضلة.
- واصطلاحا: هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض شرب الشارب منه حبوانا أو إنسانا.
 - ومراد الفقهاء بسؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه أو رطوبة فمه.
 - _ الساعة: جمع ساعات، جزء من أجزاء الوقت، مقدر ستين دقيقة من الزمان.
- ساعة الرواح: هي الساعة التي تتصل بزوال الشمس ووقت خروج الإمام، فهي التي تقسم على خمس ساعات.
 - السَّبَب: جمع أسباب، ما يتوصل به إلى غيره.
- والسبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.
 - وأسباب الأحداث في نواقض الوضوء: ما يؤدي إلى الحدث.
 - السَّبْع: جمع سباع، كل جارح من الحيوان.
 - سباع غير الطير: وهي ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلأ.
 - السّبيل: الطريق.
- وابن السبيل: هوالمسافر الغريب لا يجد ما ينفقه، يعطى ليتوصل بذلك إلى

بلده، أو استدامة سفره.

- ال**شترة**: جمع ستر.
- وفي الاصطلاح: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.
 - الشُجود: مصدر سجد، الخضوع مع الإنخفاض إلى الأرض.
- والسجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من شيء ثابت بالجبهة، ويكون على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان.
- سُجود التلاوة: السجود الذي يؤدى عند قراءة آية من آيات السجدة، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة.

سجود السهو: هو أن يصلي المصلي آخر صلاته قبل السلام أو بعده، ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في صلاته ساهيا عنه في حال حصوله.

- سُجود الشُّكْر: هو سجود الإنسان عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة.
- السّحاق: يقال: تساحقت امرأة مع أخرى، والمراد ممارسة المرأة الجنس مع امرأة أخرى.
 - الشّحث: كل ما لا يحل كسبه، كالرشوة في الحكم.
 - ـ السّحر : الخداع.
 - وعند المالكية: كلام يعظم به غير الله، وينسب إليه المقادير والكائنات.
- السَّدُل: عند المالكية هو إرسال المصلي يديه في الصلاة، ويقابله القبض، وهو وضع اليمنى على اليسرى.
- وقد يطلق السدل ويراد به أن يسدل الرجل طرفي ردائه بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفا.
 - السُّرُّ: جمع أسرار ما يكتمه الإنسان في نفسه.
 - وإسرار القراءة: أقله أن يحرك لسانه، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط.
 - السراية: مصدر سرى الدم في العروق، جرى فيها.
- وسراية الحدِّ: تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتضى منه بقطع أصبعه فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك.

- السَّرقة: مصدر سرق، أخذ مال الغير خفية.
- وفي الاصطلاح: أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق.
- السعاية: حق عرفي مؤداه أن تعطى المرأة نصيبا مما اكتسبه زوجها بعد زواجها به بحسب مقدار عمل المرأة وعوائد البلد، ويجري به العمل في بعض بوادي شمال المغرب وجنوبه، ويسميه البعض بالجراية.
 - ـ السَّعُوط: يقال سعطه الدواء يسعَطه ويسعُطه سعطا.
 - واصطلاحا: ما يصب في الأنف من الأدوية.
 - السَّعْي: مصدر سعى، والسعي: المشي بين الصفا والمروة.
 - السَّفْتَجة: جمع سفاتج وهو فارسي معرب.

وفي الاصطلاح: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهو ما يعرف اليوم بالحوالة المالية.

ـ السَّفَه: خفة العقل.

وعند المالكية: التبذير وعدم حسن التصرف في المال، وقد يطلق على عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال.

- السَّقْط: هو ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه.
 - _ السَّكَّاء: الشاة المخلوقة بغير أذن.
 - السَّلَب: من سلب وسلب، جمع أسلاب.
- وفي الاصطلاح: هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه.
 - السَّلُس: مصدر سلس، السهولة والإنقياد.
- والسَّلَس: هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة، سواء كان بولا، أو ريحا أو غائظا أو مذيا أو دم استحاضة، فهو مرض يصيب الرجل أو المرأة، ويطلق على الخارج المعتاد إذا خرج من المخرج في حال المرض.
 - السِّلعة: كل ما يتجر به من البضاعة.
 - وعند المالكية: هي رأس المال غير العين من مقوم أو مثلي.

- السلكات: عند الفقهاء المغاربة المرات التي يقرئ فيها الشيخ تلاميذه الكتاب، والمرة سلكة.
 - السَّلَم: ر: بيع السلم.
- السّماحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الإعتدال والعدل والتوسط، فهي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه.
 - السُّمْحاق: بكسر السين، في اللغة قشرة رقيقة فوق عظم الرأس.
- وفي الإصطلاح: هي الشجة التي تبلغ السمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم وهي تكشط الجلد عن اللحم، وهي من الجراحات المتعلقة بالجلد، ويقال لها الملطاء بالمد والقصر.
- السّمْسار: مصدر سمسر، الدلالة، وهو شخص يعطيه الناس سلعهم ليعرضها للبيع في أسواق عمومية.
 - السمسرة: ر: الدلالة.
 - السُّنَّة: جمع سنن، وهي الطريقة والسيرة.
- وعند الفقهاء السنة: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب.
- ويطلق لفظ السنة على ما دون الفرض، وهي طريقة البغداديين من أصحاب مالك.
 - والسنة المؤكدة عند المالكية: ما كثر ثوابه كالوتر.
- السهم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم، وقد يطلق عليه النصيب.
 - السَّهُو: مصدر سها، الغفلة.
- وفي الاصطلاح: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أولا، بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه. وهو بهذا المعنى فقد التوجه، أو الوقوع في النسيان.

مرف (الشين

- الشَّاذ: في اللغة هو المنفرد عن الجمهور.

وفي الاصطلاح: القول الشاذ: هو الذي لم يكثر قائله، أي لم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور.

وقد يطلق على مقابل الراجح.

- وقد يطلق الشاذ على ما خالف الأئمة الأربعة ووافق مذهبا قبلهم.
 - شاهيد الزور: الشاهد بغير ما يعلم عمدا، ولو طابق الواقع.
- الشاهد العرفي: ما تجري عليه العادة، ويقضي العرف بأنه يدل على صدق دعوى المدعي، وهو ما يعبر عنه أيضا بقرائن الأحوال.
 - الشُّبه: جمع أشباه ومشابه، المثل والنظير.
 - وشِيه العمد: ما يشبه العمد ولا تجري عليه أحكام العمد.
- والقتل شِبْه العمد: هو أن يقصد الضرب ولايقصد القتل، وصفته عندهم في غير الأباء أن يضربه عمدا على وجه الفائدة والغضب، لا بقصد قتله وبغير آلة القتل.
 - الشُّبْهة: الإلتباس تجمع على شبه وشبهات.

وفي الشرع: ما التبس أمره، فلا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، أو حق هو أم باطل.

- الشُّجَّة: واحدة الشجاج: الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما.
 - ـ الشُّرط: مصدر شرط جمع شروط.
- والشَّرْط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.
- شرط الصّحّة: ما تتوقف الصحة عليه، أو تقول: هو ما يحصل به الاستعداد للفعل كالطهارة للصلاة.
- شرط الوجوب: ما يتوقف الوجوب عليه، أو تقول: ما يلزم الإنسان إقامة

- الفعل بسببه، من غير أن يكون له فيه تدخل، مثل دخول وقت الصلاة، وهلال رمضان.
 - الشَّرْقاء: الشاة المشقوقة الأذن كلها باثنين أو أكثر.
- الشَّرْكة: بفتح الشين وكسر الراء، أو بكسر الشين وراء ساكنة، من شرك وهي العقد بين اثنين. فأكثر للقيام بعمل مشترك.
- وعند المالكية: عقد مالكي مالين فأكثر على التجارة فيهما معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما، وهي أنواع.
- شركة الأبدان: وتكون في الصنائع والأعمال، وهي أن يتفق صانعان أو أكثر على قبول الأعمال، وما حصلاه فهو بينهما على ما شرطاه.
- شركة الجبر: استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص .
- شركة العِنان: أن يشترك كل من الشريكين في رأس مال معلوم، ويتجرا به، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.
- شركة المُفاوضة: أن يفوض كل واحد من الشريكين للآخر التصرف مع حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه.
- شركة الوجوه: وهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم، حيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وقد منعها مالك.
 - الشَّريعة: مورد الإبل على الماء الجاري.
 - وفي الإصطلاح: هي ما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام.
- وعلماء الشريعة: عند المالكية هم العلماء المزاولون لها تقريرا واستنباطا وإفادة.
- الشّغَار: مأخوذ من شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول.ثم استعملوه في النكاح بغير مهر.
- ونكاح الشّغار: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق.

- الشَّفْع: جمع أشفاع وشفاع، والشفع ضد الوتر، والشفع العدد الزوجي، ومنه صلى شفعا.
- الشُّفْعة: جمع شفع، وهي لغة الضم، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه الذي كان مشتركا بينه وبين شريكه.

واصطلاحا: طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ.

_ الشَّفَق: من شفق جمع أشفاق.

واصطلاحا: يراد به الحمرة التي تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس، وهو قول مالك في الموطأ، وهناك رواية بأنه البياض وهو اختيار القاضى عياض.

- _ الشَّفيع: عند المالكية شريك البائع.
 - _ الشَّقُّ: واحد الشقوق.

واصطلاحا: هو أن يحفر الحفرة إلى قرب نهاية الحفر، فيضيق الحفر ويجعل له جانبان، ويوضع الميت أسفل ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقف حيث لا يمس الميت ولا يضره، ويسد باللبن ويوضع عليه التراب.

- _ الشُّقْص: القطعة من الأرض، والجزء من الشيء.
 - _ والشقص عند المالكية النصيب المشفوع فيه.
- الشَّنَق: بفتح الشين والنون، والشنق من الإبل: ما يزكى من الإبل بالغنم، وما لا تؤدى فيه إلا الغنم أربع وعشرون بعيرا فدون ذلك، فإذا كانت خمسة وعشرون فليست بشنق.
- الشهادة: مصدر شهد، جمع شهادات، والشهادة أن يخبر بما رأى. وفي الاصطلاح: خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه، كقوله عند الحاكم لهذا عند هذا ألف درهم.
- شهادة الأبداد هم المتفرقون، واحدهم بدّ، مأخوذ من قولهم: بدّد الله شملهم.
- _ وشهادة الأبداد: شهادة الشهود متفرقين، كل واحد منهم في موضع، وواحد

- اليوم، وواحد غدا، وواحد على معنى، وواحد على معنى آخر، سميت:
- شهادة الإسترعاء: هي الشهادة يمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه وتصدر وثيقتها بفي علم شهيده، أو يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة كذا الخ، أو نحو ذلك.
- شهادة الإستغفال: وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر، ثم يستجر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء.
 - شهادة التوسم: ر: التوسم
- شهادة السّماع: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.
- شهادة اللَّفيف: هي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة، حيث يحصل بها العلم على وجه التواتر، وهي من المسائل التي خالف فيها الفقهاء الأصول، وجرى بها العمل عند المتأخرين على غير أصول الشرع، وصورة العمل في شهادة اللفيف على ما جرى به العمل بفاس، أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا كيف اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده.
- شهادة النَّقْل: هي التي يستند الشاهد في شهادته بها إلى شاهد آخر، بحيث ينقل الشاهد الثاني شهادته عن شاهد آخر، وذلك كأن يشهد عدل عند قاض، فيسمعه عدل يؤدى شهادته تلك، فيشهد بمقتضاها نقلا عنه.
- الشهادتان: هما الشهادة لله سبحانه وتعالى بالوحدانية، ولسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة.
 - الشُّوار: لغة أثاث البيت وحوائجه.

واصطلاحا: هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء، وقد جرى العمل بفاس أن الغني من أهلها يشور ابنته بقدر ما أعطاه الزوج من الصداق، بأن يضيف الأب نفس المبلغ الذي حدد لصداق ابنته، وقد يقال له شُورة.

حرف (الصاو

- الصَّائيل: اسم فاعل من صال، وثب.
- والصَّائِل: من يهجم على الغير يريد نفسه أو عرضه أو ماله.
- الصاع: إناء يشرب به، يذكر ويؤنث، جمع آصوع، وصوعان وصيعان.
 - والصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها
- والصّاع: أربعة أمداد بمده عليه السلام، وكل مد رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال عراقية وثلث الرطل.
- الصّبح: جمع أصباح، وهو أول النهار، وصلاة الصبح تسمى صلاة الفجر. د الفجر.
- الصّحابي: عند المالكية من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مؤمنا به ومات على الإسلام.
 - _ الصّحة: مصدر صح، السلامة.
 - وعند الفقهاء: استيفاء العبادة شروطها وأركانها اللازمة.
 - _ الصّحيح: جمع أصحاء وصحاح.
- والقول الصحيح عند المالكية: هو القول الذي قوي دليله، وهو يقابل الأصح، ونقول عن القولين: هذا صحيح والثاني أصح منه حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مُرَجَّح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.
- الصّداق: بفتح الصاد وكسرها، وهو ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح، وهو المهر أيضا.
- صداق المِشْل: القدر الذي يرغب به مثلها فيه، والأصل فيه اعتبار أربع مقامات: الحسب والمال والجمال والدين
- الصَّدقة: تمليك الأعيان للثواب عند الله تعالى. وقد يراد بها الزكاة الواجبة،

- كما يراد به التطوع
- الصَّرف: مصدر صرف.
- والصّرف: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.
 - الصّرورة: من صر، ترك النكاح.
- والصّرورة: هو الذي لم يحج، سمي بذلك لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج، وتطلق على المذكر والمؤنث.
- الصَّعيد: من صَعَد، جمع صُعُد، وجه الأرض، ولا يتخصص ذلك بالتراب على المشهور.
- واصطلاحا: وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا، فكل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه صعيد.
 - الصّغيرة: ما قلت مفسدتها.
- الصَّفَد: هو ضم المصلي قدميه في قيامه كالمكبل، أو تقول: هو إقران المصلى قدميه.
 - الصُّفرة: لون الدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة.
- الصَّفَقَة: من صفق، المرة من الصفق، وهو مأخوذ من التصفيق الذي هو الضرب بباطن الراحة على الراحة الأخرى، لأن العادة جرت عند البيع بفعل ذلك من الطرفين دليلا على تمام البيع وحصول الرضى به.
- وبيع الصَّفَقة: علم على نوع خاص من البيع، وهو أن يبيع أحد الشركاء جميع المشترك لأجنبي، ثم يخبر بقية شركائه مخيرا إياهم بين أن يمضوا حصته لحصصهم بما نابها من الثمن الذي باع به الشيء للأجنبي، أو يمضوا البيع.
- الصَّفَن: وهو رفع المصلي إحدى القدمين في القيام كما تفعل الدابة عند الوقوف، أو تقول: هو وضع المصلي رجل على رجل، ورفع إحدى رجليه.
- الصَّفِي: هو سهم مشهور له صلى الله عليه وسلم، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة، فرس أو أمة أو عبد.

- الصلاة: مصدر صلى، جمع صلوات، وهي في اللغة الدعاء.
- وفي الاصطلاح: لفظ يقع على أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
 - _ صلاة الاستخارة: ر: الإستخارة.
 - صلاة الإستسقاء: ر: الإستسقاء.
 - صلاة التراويح: ر: التراويح.
- صلاة التسبيح: أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة، وصفتها أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا، ثم تجلس للاستراحة وتكبر للقيام فتقولها عشرا، وتنهض للقيام بلا تكبير.
 - صلاة الجماعة: هي الإرتباط الحاصل بين الإمام وصلاة المأموم.
- صلاة الجمع: هي أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين في الوقت، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، والأسباب الداعية لهذا الجمع ستة: النزول بعرفة، والنزول بمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والإغماء ونحوه.
- صلاة الجمعة: هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة (بدل الظهر) جهرا بعد خطبة.
 - صلاة الخسوف: ر: الخسوف.
- صلاة الخوف: هي الصلاة التي تؤدى وقت الحرب، ولها صفات، ومشهور المذهب: هي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين، طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، فيقفون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم في الثنائية ركعة، وفي الرباعية ركعتين،

- وفي المغرب ركعة ويسلم، ويقضون بعد سلامه.
- صلاة الشاهد: هي صلاة المغرب، سميت بذلك لأنها لم تنقص في السفر، وهي بمنزلتها في الحضر، لم تقصر كما قصرت الصلوات، وهو تفسير مالك، وقال ابن رشد: سميت بذلك من أجل النجم الظاهر عند غروب الشمس، فالشاهد النجم، والتعليل بما ذهب إليه مالك غير ظاهر، لأن الصبح لم تقصر أيضا في السفر، فهي بمنزلتها في الحضر.
 - صلاة الشفع: هي الصلاة الثنائية التي تكون قبل الوتر.
- صلاة الضحى: هي صلاة النافلة التي تصلى وقت الضحى، وهو من طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال.
- صلاة العيدين: هي الصلاة التي تؤدى ضحى يومي الفطر والأضحى، وهي ركعتان جهرا، بلا أذان ولا إقامة، يكبر المصلي فيها ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام في الركعة الثانية، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.
- صلاة القصر: هي أن يؤتى بالصلاة الرباعية ثنائية، فالمغرب والصبح لا تقصران.
 - وصلاة الكسوف: ر: الكسوف.
 - صلاة المسافر: هي أن يؤدي المسافر صلاته الرباعية ثنائية.
- صلاة النافلة: هي الصلاة غير المفروضة، أو المندوبة ندبا مؤكدا، أو مرغبا فيه، أي غير السنة المؤكدة، وغير الرغيبة، وتصلى مثنى مثنى في أي الأوقات، سوى أوقات الحرمة، أو أوقات النهى عن الصلاة فيها.
- الصلاة الوسطى: هي صلاة الصبح عند مالك، وقيل صلاة العصر، وقيل صلاة الظهر، والأقوال الثلاثة رواها مالك في الموطأ، ورجح الأول.
- الصَّلَب: هو وضع اليدين على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب.
 - الصُّلْح: إنهاء الخصومة.

وفي الاصطلاح: هو أن يتفق الطرفان على أن يعطي أحدهما الآخر شيئا

ليتنازل له عن الحق الذي يدعيه.

- والصُّلْح أيضا: هو بذل المرأة بعض العوض على طلاقها.
- الصَّوْم: مصدر صام، جمع أصوام، وهو لغة الإمساك والكف عن الشيء. وشرعا: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار، بنية قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- صيام الدهر: أن يتابع الرجل الصيام، فلا يفطر إلا في الأيام المنهي عن صيامها، ويسمى أيضا سرد الصيام.
 - _ الصَّيْد: ما يصاد.

واصطلاحا: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد.

حرف (الضاو

- الضَّالَّة: جمع ضوال، الشيء المفقود.

وفي الاصطلاح: يراد به الحيوان الذي ضل عن صاحبه، أما ما ليس بحيوان فيقال له لقطة.

- الضَّامِن: هو من يلتزم بضمان غيره في دين أو غيره، ويسمى بالحميل، وبالزعيم، وبالكفيل.
- ضَامِن الطلب: هو الذي يلتزم بطلب المدين والبحث عنه بما يدل الدائن عنه.
- ضَامِن المال: هو الذي يلتزم بأداء الدين الذي بذمة المضمون، إذا لم يف به هذا الأخير في الأجل.
 - ضَامِن الوجه: هو الذي يلتزم بإحضار المدين أمام دائنه.
 - الضَّرَر: مصدر ضر، جمع أضرار: المكروه. واصطلاحا: هو ما يلحق بالإنسان من أذى لا يحتمله، فتجب إزالته.
 - الضَّرورة: من الإضطرار، الحاجة الشديدة.

وفي الاصطلاح: هي الخوف على النفس من الهلاك علما(أي قطعا) أوظنا.

- الضَّعيف: من الضعف، وهو خلاف القوة والصحة.
- والقول الضعيف في الاصطلاح: هو ما لم يقو دليله، وهو نوعان:
- 1 ضعيف نِسبي: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.
- 2 وضعيف المُدْرك: وهو الذي خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلى، فيكون ضعيفا في نفسه.

وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح.

- والضعيف: في باب الإرث يراد به الذي يتقرب إلى الموروث من جهة واحدة هي جهة أبيه كالأخ للأب وابنه وإن سفل، والعم للأب وابنه وإن سفل وهلم جرا.
 - الضّمار: في اللغة يطلق على كل شيء لست منه على ثقة. وفي الاصطلاح: يراد به المال المحبوس عن صاحبه.
 - الضَّمان: في اللغة الإلتزام والكفالة والحفظ والرعاية.

وله عند الفقهاء إطلاقان:

أخص: وهو شغل ذمة أخرى بالحق.

وأعم: وهو الحفظ والصون الموجب تركه المغرم، ومنه قولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع.

حرف (الطاء

- الطَّاعة: هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي.
 - الطَّاهِر: البريء من العيوب.
- الماء الطَّاهِر: وهو ما خلا من النجاسة، سواء أكان مُطَهرا لغيره أم غير مطهر.
- الطّرّار: من طرّ الشيء: اختلسه، والطرار الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أموالهم ليأخذها.
- الطرة: تطلق على كل شرح يقتصر على المسائل المستغلقة في النص، مما يجمعه الطالب أثناء التحصيل، ويكون ذلك الشرح عادة مأخوذا من إملاء شيخ، أو من كتاب مطول، كما أن شكل كتابة الطرة يأخذ أبعادا خطية خاصة.
 - الطُّرُق: في الاصطلاح: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب.ر: الطريقة.
- الطّريقة: هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيوخ المذهب، فالطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد، أو على قولين أو أكثر.
 - الطُّفْل: عند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ.
 - الطّلاق: التخلية وإزالة القيد.
- وفي الاصطلاح: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، أو تقول: حل عقدة النكاح.
- تمليك الطلاق: عند المالكية: جعل إنشاء الطلاق حقا لغير الزوج، وهو تمليك المرأة إيقاع الطلاق.
- التَّوْكيل بالطلاق: عند المالكية: جعل إنشائه بيد الغير باقيا مع منع الزوج من إيقاعه.

- الطلاق الرِّجعي: هو الذي يملك في الزوج رجعتها من غير اختيارها.
- طَلاق البِدعة: هو ما نقصت فيه شروط الطلاق السني، أو بعضها، وهو أن يطلقها في الحيض أو للطهر الذي مسها فيه.
 - طلاق السُّنة: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.
 - الطَّلاق المُعَلَّق: هو الذي يعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة أو شرط.
 - الطّلاق المُمَلَّك: هو طلاق الخلع من غير عوض فيه.
 - الطُّمَأْنينة: مصدر اطمأن، والإطمئنان سكون النفس.
- والطُّمَأْنينة في الصلاة: هي استقرار الأعضاء وسكونها زمنا ما في جميع أركانها وهي في الركوع والسجود، بحيث يلبث هنيئة.
 - الطُّهارة: النظافة والتنزه عن الأقذار.
 - وفي الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النجاسة.
 - الطُّهارة الصغرى: هي التطهير المتعلق ببعض الأعضاء كالوضوء.
- الطَّهارة الكبرى: هي التطهر المتعلق بكل الأعضاء كالغسل للجنابة أو للحيض أو للنفاس.
 - الطُّهْر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس.
 - الطَّهور: كل ما يتطهر به من ماء وغيره.
 - وفي الاصطلاح: هو المُطَهِّر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.
 - الطهوران: الماء والتراب.
 - الطُّواف: الدوران بالشيء من جوانبه.
 - وفي الاصطلاح: الدوران حول الكعبة مع نية.
- طُواف الإفاضة: هوالطواف الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة، ويقال له أيضا طواف الزيارة.
 - طُواف القُدوم: وهو الذي يطوفه الآفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام.
- طواف الوداع: ويسمى طواف الصدر، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادة السفر إلى بلده.

- الظّئر: جمع أظؤر.
- وشرعا: وهي المرأة التي تؤجر للإرضاع، وقد يطلق على زوجها أيضا.
 - الظَّاهِر: اسم فاعل، البادي، البين.
 - والظَّاهِر: ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحا.

ويطلق الظاهر في المذهب فيما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب.فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله، فالذي يدل عليه ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر، والظاهر، والظاهر، والأظهر، والأظهر قيل: هو ما ظهر دليله واتضح، حيث لم يبق فيه شبهة، وقيل ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.

- الظَّنُّ: الشك مع ميل إلى أحد معتقديه، أو تقول: ما رجح اعتقاده دون الوصول إلى اليقين.
- الظّهار: مصدر ظاهر، مأخوذ من الظهر، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام.

واصطلاحا: تشبيه المسلم محللة له بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر، أو تقول: تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم، كأن يقول الزوج: أنت على كظهر أمي.

- الظّهْر: الوقت بعد زوال الشمس عن كبد السماء، وأول وقت الظهر المختار هو زوال الشمس عن كبد السماء، وهو انحطاط الشمس عن نهايتها وارتفاعها، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، وآخر وقتها المختار أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

حرف (العين

- العادة: جمع عادات وعوائد.
- وفي الاصطلاح: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها.
 - ـ العارِية: جمع عواري، الشيء المعار.

واصطلاحا: هي أن يعطي المالك لشيء معين منفعة ذلك الشيء لشخص آخر مدة معينة بدون مقابل، وذلك مثل إعارة الكتب والحلي لمن ينتفع بها ويردها.

- العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.
 - العاصِب: اسم فاعل من عصب.

وفي الاصطلاح: من ليس له سهم مقدر، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد أصحاب الفروض بالتعصيب.

- العاقِلة: جمع عاقل، وهم العصبة.
- وشرعا: هو دافع الدية، وعند المالكية يعد آباء القاتل وأبناؤه من العاقلة.
 - العالية: ر: المالكية.
- العانِس: هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج، وقد اختلف في مقدار سنها، ويقال أيضا للرجل إذا بقي بعد إدراكه لم يتزوج زمانا.
 - العِبادة: الخضوع والطاعة لله تعالى، وتطلق على كل عمل طاعة وقربة.
 - عِبادة غير معقولة المعنى: عبادة محضة، يقصد بها القربة فقط كالصلاة.
 - عِبادة معقولة المعنى: أي مفهومة المعنى تدرك حكمتها كغسل النجاسة.
 - ـ العِتْق: مصدر عتق، وهو لغة الخلوص.
 - وفي الشرع: خلوص الرقبة من الرق.

- العَثري: من عَثرَ وعَثرَ، نسبة إلى العثر.
- والعَثري: ما تسقيه السماء، ويقال له أيضا العثير لأنه لا يسقى إلا بالمطر خاصة.
 - . العَجُّ: الصياح ورفع الصوت.
 - وفي الشرع: رفع صوت الحاج بالتلبية.
 - العَجْفاء: الشاة التي لا شحم فيها لشدة هزالها، وقيل التي لا مخ في عظامها.
- العَدالة: صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر والمعاصي وعدم الإصرار على الصغائر واجتناب ما يعد من البدع.
 - العدة: لغة تعني الوعد دون زيادة أو نقصان
- _ واصطلاحا: الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود.
- العدّة: بتشديد الدال الفترة التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها لمعرفة براءة رحمها.
- العَدْل: في الشهادة في عرف الفقهاء هو الحر البالغ العاقل المسلم، ذو المروءة، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكن فاسقا، ولا محجورا عليه، ولا صاحب بدعة وإن تأولها، ولا كثير كذب، ولا باشر كبيرة ولا صغيرة خسة وسفاهة، ولا متأكد القرابة للمشهود له كأب وولد.
- العذيطة: حدوث الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة عذيوطة، وهي التي تحدث عند الجماع، والرجل عذيوط، ومثل الغائط البول عند الجماع، لا في الفرش ولا في الريح.
 - العرايا: جمع عَرِيَّة، والعرية: هي هبة ثمر النخل أو الشجر.
 - ـ العُرْبون: جمع عرابين.
- بيع العُرْبان: هو البيع الذي يشتري فيه الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل أو كثر عربانا على أنه إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع.
 - ـ العُرْض: جمع عروض وعِراض وأعراض.

- والعَرْض: المتاع، وهي ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها.
 - العُرْف: لغة كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

وفي الاصطلاح: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها. ر: العادة.

- العَرَق: بفتح الراء، المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا.
- عَزائم السجود: هي الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود.
 - العَزْل: مصدر عزل، التنحية والإبعاد.
- والعَزْل: هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره.
- والعزل عن المرأة: نزع الرجل ذكره بعد الإيلاج لينزل المني خارج الفرج، ويمنع وصوله إلى الرحم، أو تقول: أن يطأ الرجل المرأة وينزل خارجا عنها.
 - العَزيمة: جمع عزائم، مصدر عزم، القصد المؤكد.
 - والعزيمة: طلب الفعل الذي لم يظهر فيه مانع شرعى.
- العشور: في اللغة: جمع عُشر، وهو أحد أجزاء العشرة وتطلق على معنيين:
 - الأول: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار.
- والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام.
 - العِصابة: من عَصَب الشيء إذا شده ليقوى.

ويقصد به عند الفقهاء: ما عصب به الجرح، أو ما يشد به الدواء الذي على الجرح، وسميت عصائب لشدها ما هي عليه.

- -العَصَبَة: جمع عصبات، قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته.
 - العَصَبَة بغيره: كل أنثى عصبها ذكر.
- العصبة مع غيره: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.
 - العَضْباء: الشاة المكسورة القرن، وقيل الناقصة الخلقة.

- _ العَضْل: مصدر عَضَل يعْضِل عليه ضيق عليه ومنعه وحبسه عما يريد.
- والعَضْل: منع المرأة عن نكاح من ترضاه، والعاضل: الراد للأكفاء مرة بعد مرة، وقيل الراد أول كفء.
 - العَطِيَّة: جمع عَطايا وعَطِيَّات.

واصطلاحا: تمليك متمَوّل بغير عوض، كالهبة والصدقة والهدية.

العَفَـل: كثرة الشحم ما بين رجلي التيس والثور.

واصطلاحا: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو عن رشح، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

- العَقار: بفتح العين، في اللغة كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض، جمع عقارات.

واصطلاحا: وهو كل متمول له حيز ثابت فيه، ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون إتلاف، وسواء كان ذلك من أصل خلقته، أو بصنع صانع كالأراضي والمناجم والبناء والشجر.

- العَقْد: جمع عقود، وهو العهد.

وعند المالكية هو الإيجاب والقبول.

- والعقود: هي الصكوك والوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدين من بيع أو نكاح أو غيرهما.
 - العَقْر: من عقر الناقة بالسيف: نحرها.

وفي الاصطلاح: هو جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر، وهو من أسماء التذكية.

- العَقْل: هو الدية وأرش الجنايات، وبه سميت العاقلة لإلزامهم إياها عن وليهم في الخطأ.
 - ـ العقود: ر: عقد.
 - ـ العَقيقة: الشعر الذي يكون على رأس المولود.

وفي الاصطلاح: هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود.وسميت الشاة عقيقة لأنها تذبح عند حلقه.

- العِلَّة: الوصف المعرف للحكم، وبعضهم يجعلها مرادفة للسبب.
- العَمّ: جمع أعمام، أخو الوالد، وهو من جمع أباك وأباه صلب أو بطن.
 - العَمَّة: هي أخت أبيك، وكل ذكر له عليك ولادة من الأجداد وآبائهم.
 - العَمْد: مصدر عمد للشيء أي تعمد وهو ضد الخطأ.
 - القتل العمد: ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان بآلة تقتل غالبا.
 - القتل شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، وبغير آلة قتل.
 - العُمْرَى: اسم من الإعمار.
 - وفي الاصطلاح: تمليك الغير منافع الدار دون رقبتها مدة عمره.
 - العُمْرَة: في اللغة الزيارة، يقال اعتمر فلان إذا زار.
- وفي الشرع: زيارة مخصوصة لبيت الله الحرام يلزمها طواف وسعي بعد إحرام.
- العَمَل: جمع أعمال، كل فعل كان بقصد وفكر، سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة.
- واصطلاح العمل: عند المالكية بالمغرب يقصد به العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الإجتماعية.
- العمل الخاص: يقصد به ما يجري في إقليم معين، وهو قاصر عليها، لا يجوز أن يفتى به في غيرها من بقية الأقاليم الأخرى، إذ هو عرف خاص تابع لأعراف خاصة كالعمل الفاسي، أو العمل السوسي، أو عمل القيروان، أو العمل الجبلي.
- العمل المطلق: أي ما يجري به العمل مطلقا في مذهب مالك غير مقيد بقطر من معين، ولا بمكان مخصوص.
- وقد يطلق مصطلح ما جرى به العمل على ما استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين سواء أكان مشهورا أو شاذا أو كان راجحا أو ضعيفا.
- العُنَّة: مصدر عُنَّ الرجل عُنَّة، عجز عن الجماع لمرض يصيبه، وقد يراد به فرط صغر الذكر جدا، والعنن هو الاعتراض.
- العِنين: هو الذي لا ينتشر ذكره، أو صغير الذكر جدا، لا يتأتى الجماع

بمثله للطافته وامتناع تأتى إيلاجه.

- _ العَهْد: مصدر عَهِد، جمع عهود، اليمين، الوعد الموثق، الأمان، الوصية.
 - وأهل العهد: هم أهل الذمة.
 - العُهْدَة: الضمان والكفالة.

واصطلاحا: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة من عيب أو استحقاق.

- العَوْرَة: جمع عورات، كل أمر يستحيا منه.
- والعَوْرَة: ما أوجب الشرع ستره من الرجل والمرأة.
- العَوْل: يقال عال يعول عولا، لغة الميل في الحكم إلى الجور يأتي بمعنى النقصان، وبمعنى الزيادة.

واصطلاحا: عول الفرائض زيادة الفروض على المال، أو تقول: الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء.

- _ العَيْب: مصدر عاب، جمع عيوب، النقص.
- واصطلاحا: هو خلاف المستحسن شرعا أو عرفا أو عقلا.
 - والعيب: ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم.
 - عيب الرّدّ: هو العيب الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن.
- عَيْب القيمة: هو العيب الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار.
- العَيْب الكامِن: هو الذي لا يطلع عليه إلا بعد تغير المبيع كسوس الخشب، ومرارة القثاء، ونحو ذلك.
- العَيْن: جمع أعين وعيون وأعيان، مصدر عان يعين، وهو لفظ مشترك في نحو عشرين مسمى.
- والعَيْن: عند المالكية هي الذهب والفضة، سواء كان مسكوكا أو مصوغا أو نقرة.
 - العِينَة: مأخوذ من العين وهو النقد.

ومعناه أن تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. وقد تطلق ويراد بها بيع الرجل ما ليس عنده.

مرف (الغين

- الغائب: البعيد الذي لا يرى.
- وعند المالكية: هو من علم موضعه.
- الغائط: اسم فاعل جمع غوط وغِياط، وأصله المكان المطمئن من الأرض. والمراد به عند الفقهاء: الفضلة الخارجة من الدبر.
 - _ الغارم: من غَرِمَ، جمع غُرَّام، الملتزم بما تعهد به.
- والغارِم الذي يستحق الزكاة عند المالكية: من عليه دين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء.
 - الغَبْن: مصدر غَبَنَ، النقص.
- وفي الاصطلاح: شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير، فيغبن المشتري، أو بيعها بأقل من القيمة، فيغبن البائع. فهو جهل بقيمة المبيع.
- الغَرَّاوين: في الفرائض وهي من ترك زوجة وأبوين، أو زوجا وأبوين. وتسمى بالعمريتين، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي قضى فيهما بحكمهما.
- الغُرَّة: من غَرَّ، جمع غُرَر، أصلها لغة البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل في الآدمي، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا أو غيره.
- والغُرَّة في دية الجنين: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ.
 - الغرر: الخطر.
- بيْعُ الغَرَر: كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار، وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فبيع الغرر ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم.
 - والثاني: الجهل.

والثالث: الخطر والقمار.

- الغرر اليسير: هو ما شأن الناس التسامح فيه.
 - الغُسل: اسم من الإغتسال.
- والغسل شرعا: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.
 - الغِسْل: اسم لما يفعل به الغسل من صابون ونحوه.
 - ـ الغِشُّ: مصدر غش، الخداع.

واصطلاحا: هو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها.

- الغَصْب: مصدر غَصَب، أخذ الشيء ظلما.

وفي الاصطلاح: أخذ المال بغير حق على وجه القهر والغلبة من غير حرابة.

الغَلَّة: جمع غَلَّات وغِلال.

وفي الاصطلاح: هي نماء المال من غير معاوضة به.أو تقول: ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة تنبل بيع رقابها، وأجرة الدار.

غلق الرهن: أن يرهن الرجل الرهن وفيه فضل عما رهن، ويقول: إن جئتك بحقك لكذا، وإلا فالرهن لك بما فيه.

- الغُلول: مصدر عَلَّ، أخذ الشيء ودسه في متاعه.
- وفي الاصطلاح: أخذ شيء من الغنائم قبل القسم بغير إذن الإمام.
 - الغَموس: جمع غُمُس، الأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء.
 - الغَموس: هو الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين.
- اليمين الغَموس: هو أن يتعمد الحالف الحلف بما يعلم أنه فيه كاذب، فيقول: والله لقد كان كذا، أو لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم، وهي من الكبائر.

- ـ الغَنيمة: جمع غنائم، ما أخذ بغير كلفة.
- _ والغنيمة: ماتأخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة حين القتال.
 - _ الغِيلة: مصدر غال جمع أغيال، وتطلق على معان ثلاث:
 - 1 وطء المرأة المرضعة.
 - 2 إرضاع لبن الحامل على الصبي.
 - 3 القتل على وجه المخادعة والحيلة، وهي نوع من الحرابة.

- الفائِدة: هي الزيادة، والمراد بها: كل مال متجدد غير ناشئ عن مال مزكى، كالعطايا والميراث والديات وأثمان سلع القنية والصدقات.
 - الفارة: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك.
 - الفاسِد: من العقود عند المالكية ما اختل فيه أحد الشروط.
 - الفَنْوى: عند المالكية الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.
 - الفَجْر: هو البياض الذي ينفجر من المشرق، يشبه بانفجار الماء.
- الفَجْر الصادق: هو الضياء المعترض في الأفق الشرقي، وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم، ووجوب الصلاة على المصلى.
- الفجر الكاذب: هو المشبه بذنب السرحان، وهو الذئب والأسد، فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، ولا يتعلق به حكم صلاة ولاصوم.
 - الفِدْية: هو بذل المرأة أكثر العوض على طلاقها.
 - والفِدْية: تطلق في باب الصوم على مد من طعام لمسكين عن كل يوم.
 - والفِدْية في باب الحج هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات.
- فدية الأذى: هي ما وجب في لبس أو إزالة شعر، أو ظفر أو وسخ، أو طيب أو طيب أو دهن أو قتل قمل، فإن المحرم يخير فيها بين أن ينسك بشاة فأعلى، أو يطعم ستة مساكين، مدان لكل مسكين، أو يصوم ثلاثة أيام.
 - الفرائض: جمع فريضة.
- وعلم الفرائض: ويسمى علم المواريث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، أو تقول: هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا، فتحقيق الموت والملك معلوم، وأما تقديرهما فكالمفقود والجنين، فإن الأول ميت تقديرا، والثانى مالك تقديرا.

- والفرائض: الأجزاء المحدودة شرعا للورثة المعلوم نسبتها من المال وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس
 - _ الفراش: مصدر فَرَشَ.

وفي الاصطلاح: معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك الولد، وذلك بسبب العقد مع إمكان الوطء عادة.

- الفَرْج: لغة العورة، ويطلق على الذكر وفرج المرأة.
- الفَرْض: جمع فُروض، مأخوذ من الفرضة الحسية، وهي المحددة، ويرادف الفرض الواجب واللازم والحتم، وهو المطلوب طلبا جازما لا ترخيص في تركه.

ويقال في حقيقته: ما يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه غالبا.

- ـ والفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه.
- واصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج حيث يختص اسم الفرض بالركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم.
- فرض عين: هو ما يجب على كل واحد من المكلفين القيام به من الواجبات الشرعية المفروضة على كل واحد من المسلمين كالصلاة والصيام الزكاة وغيرها.
- فرض كفاية: هو الأمر الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، كالأذان للصلاة.
- الفَرَق: يقال الفرق والفرق بتحريك الراء وإسكانها، وهو مكيل معروف بالمدينة، وروي عن ابن وهب أنه مكيال من خشب، سعته ثلاثة آصوع = 6 أقساط = 244، 8 لترا = 6516 غراما.
 - الفرع: في باب الميراث يراد به الابن والبنت، وكذا الوارث من أولادهما.
 - فرع الأب: يراد به الأخوة والأخوات، وبنو الأخ الشقيق، أو لأب.
 - فرع الجد: يراد به العم الشقيق أو لأب.

- . الفروض: ر: الفرائض.
- الفُروع: جمع فرع، وهي الأحكام الشرعية العملية التفصيلية.وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين، لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد، وإما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه.وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضا على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية.
 - الفُريضة: في الميراث الحصة المفروضة.
 - الفَسَاد: مصدر فَسَدَ وفَسُد، والفساد ضد الصلاح.
- والفساد في الاصطلاح الشرعي: هو عدم استيفاء الشروط، وهو يساوي البطلان.
 - وفساد العَقْد: عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد.
 - الفَسْخ: لغة يطلق على معاني منها: النقض أو التفريق.

واصطلاحا: هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، أي حل ارتباط العقد.

- الفُضُولي: من يتدخل فيما لا يعنيه.
- واصطلاحا: من يتصرف في ملك غيره بيعا أو شراء بدون إذن شرعي.
- الفَضيلَة: مأخوذ من الفضل، وهو الزائد، لأنها زائدة على الواجب، لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بإعادة.
- الفطرة: عبارة عن الهيئة الخلقية والروحية التي انطوت عليه نفس الإنسان، والتي تعرّفه توصِّله إلى معرفة عبوديته للخالق.
 - الفِقه: مصدر فَقِه الشيء فهمه.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها.

- فقه القضاء: العلم بالأحكام الكلية للقضاء.
 - الفَقير: جمع فقراء، وهو المحتاج.
- والفقير: عند مالك من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه.

- الفقيه: عند المالكية من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى وإن قصر عن الإجتهاد، وقد يطلق على المجتهد.
- فقيه نَفْس: هو الفقيه الذي يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، ولا يصف الفقهاء بفقه النفس إلا من كان واسع الإطلاع، قوي الفهم والإدراك، بعيد الغور في التحقيق والغوص على المعاني، ذا ذوق فقهي سليم نقي وإن كان مقلدا.
- الفَواثت: في اللغة جمع فائتة، من فاته الأمر فوتا وفواتا، إذا مضى وقته ولم يفعل.
 - _ قضاء الفوائت: استدراك ما خرج وقته.
 - الفوات: تفوت الشيء وتفاوت، أي اختلف واضطرب.
 - والفوات في الصلاة: أن لا يمكن الأداء في الوقت.
 - والفوات في المبيع: تغير المبيع بمعتبر فيه.
 - الفوت: هو تغييرالأسواق، أو زيادة المبيع ونقصانه.
 - الفَوْر: مصدر فار يفور فورانا.
- والفَوْر: المبادرة إلى إنجاز ما به أمر المكلف. والمراد بالفور في الطهارة: أن يأتي بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق كثير أو متفاحش، وبعضهم يعبر عنه بالموالاة.
 - _ الفَيْء: مصدر فاء إذا رجع، يجمع على أفياء وفُيوء.
 - ـ الفَيْء: الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع.
- والفَيْء: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال.
 - _ الفَيْئَة: الرجعة، ، يقال: فاء فيأة وفيوءا.
- وشرعا: المراد منها الجماع لمن لا عذر له، وهي تغيب الحشفة في القبل في الثيب، وافتضاض البكر، وفي الإيلاء الشرعي لمن به مانع شرعي هي الرجوع باللسان.

حرف (القاف

- القاعِدة: وردت في اللغة بعدة معان، منها أساطين البناء وأعمدته وأسسه.
- القاعِدة الفقهية: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدة محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الغلبة.
 - القافة: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس.
 - القَبْض: مصدر قبَض.

واصطلاحا: هو الإستيلاء إما بإذن الشرع وحده كاللقطة، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع، أو بغير إذن الشرع وغيره كقبض الغاصب.

- القُبْلة: هي وضع الفم على الفم.
- القِبلة: الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة، وهي الكعبة المشرفة، وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله.
 - قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.
- قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة.
- قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام، والفرض أنه في مكة أو المدينة.
 - قبلة بدل: وهي قبلة المسافر الراكب على ظهر دابة، وهي جهة سفره.
- قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي، كقبلته عليه الصلاة والسلام، فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام.
 - قبلة تخيير: وهي التي يتخيرها من لم يجد أو تحير فإنه يجتهد متخيرا.
 - قبلة عيان وقطع: وهي استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة.
 - القَتْل: لغة الإماتة وإزهاق الروح.

- واصطلاحا: كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقا للروح.
- القتل الخَطَأ: هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا، فسببه غير مقصود لفاعله.
 - القتل شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، وبغير آلة قتل.
 - القتل العمد: ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان بآلة تقتل غالبا.
- القَـذْف: مصدر قَذَف، وهو لغة الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره، ويسمى أيضا فرية، لأنه من الإفتراء وهو الكذب.

وشرعا: رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا أو لواط، كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني، أو لست ابن أبيك.

- القرائن: جمع قرينة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة.

واصطلاحا: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، فلو رأينا ميتا في دار الإسلام، وعليه زنار، أو علق صليبا في عنقه، وهو غير مختون فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين.

- القرُّء: لغة بالفتح والضم، جمع أقراء وقروء، والقرَّء من ألفاظ الأضداد يطلق على الحيض والطهر.
 - والأقراء: عند المالكية هي الأطهار التي بين الدمين.
- القِراض: مَصدر قارض، وهو لغة أهل المدينة، ويسميه أهل العراق المضاربة.

وفي الاصطلاح: القراض أن يدفع رجل إلى رجل مالا ليتجر فيه، فما أفاء الله في ذلك من الربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان، أو ثلثا، أو ربعا، أو جزءا معلوما.

- القِران: مصدر قرن، الجمع بين شيئين.
- والقِران في الحج: جمع العمرة والحج في إحرام واحد في أشهر الحج، يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا.
- القَرْض: مصدر قَرَض الشيء يقرِضه إذا قطعه، جمع قرُوض. واصطلاحا: دفع مال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد

مثله أو عينه ما كان على صفته.

- القَرْقرّة: في اللغة الضحك العالي، وعند المالكية: حبس الريح.
- القَرَن: بفتح الراء يقال: قرنت المرأة قرنا إذا كان في فرجها قرن.
- والقَرَن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يكون لحما غالبا فيمكن علاجه، وهو مانع من ولوج الذكر.
- القَريب: في باب الفرائض الذي يتقرب إلى الموروث بأقل وسائط من غيره، كالابن فإنه أقرب من ابن الابن، وابن الابن أقرب من ابن ابن الابن، وكابن الأخ فإنه أقرب من ابن ابن الأخ وهلم جرا.
 - القَرَع: هو حلق بعض الرأس دون بعض.
 - القَسامة: مصدر أقسم، معناه حلف.

والمراد به شرعا: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وهي خمسون يمينا على قتل حر مسلم محقَّق الحياة.

- القِسْمَة: جمع قسم، الإقتسام.

وفي الاصطلاح: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.

- قِسمَة القُرعَة: هي تمييز حق في مشاع بين الشركاء.
- قسمة المراضاة: وهي تعيين نصيب الشريك في مال مشاع عن طريق التراضي بينه وبين شركائه.
 - قسمة المهايأة: ر: المهايأة
 - القِصَاص: مصدر قَصّ.من معانيه في اللغة تتبع الأثر، ومن معانيه القود.
 - والقِصاص: هو أن يفعل بالجاني في مثل فعله بالمجني عليه.
 - القَصَّة: بالفتح في اللغة الجص الأبيض.

وفي الاصطلاح: ماء أبيض يأتي في آخر الحيض، يشبه ماء الجير، وهو من علامات الطهر.

- القَصْر: قَصَر يقْصِر الشيء إذا أنقصه وحبسه.

- وقَصْر الصلاة: هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، وذلك في حالة الأمن.
 - _ القضاء: مصدر قضى، جمع أقضية.
 - _ والقَضاء: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.
- وقد يطلق القضاء على ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل الدخول مع الإمام، ويقابله البناء.
- والقَضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو معنى قولهم: قضى القاضي، أي ألزم الحق أهله، أو تقول: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين وجرح وقتل وسفه ورشد ونكاح وطلاق ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى.
- علم القضاء: العلم بالأحكام الكلية للقضاء مع العلم بتنزيلها على النوازل الواقعة.
- القطاعة: بفتح القاف وكسرها أيضا، هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك، وأخذ العوض منه معجلا أو مؤجلا.
- وقد تطلق على الكتابة الحالة، وقد يراد بها أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وإن لم يكن حالا.
 - القَطْع: هو إزالة عضو أو بعضه.
 - قطع النية: هو رفضها وإبطالها.ر: فض النية.
 - قعدد: هو الجد الأعلى الذي يلتقي فيه العصبة.
- القَلْس: هو ماء تقذفه المعدة قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة.
 - ـ القُنوت: لغة الطاعة والسكون.
 - ودعاء القنوت: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.
- ودعاء القنوت في صلاة الصبح: دعاء مخصوص يذكره المصلي في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، عند انتهاء القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع.
 - م القِنْيَة: في اللغة جمع المال، من قَنَوْت المال، جمعته.

- والقِنْية: ما يتخذه الشخص للانتفاع الشخصى.
- القَـوام: أن ينفق الواجب ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق.
 - القوت: ما تقوم به بنية الآدمي.
 - القَوَد: مصدر قود، هو قتل النفس بالنفس.
 - وفي الاصطلاح: القصاص ويشمل النفس وغيرها.
- القَوِيّ: في باب الفرائض يراد به الذي يتقرب إلى الموروث من جهة أبيه وأمه، ويسمى الشقيق، كالأخ من جهة الأب والأم فهو أقوى من الأخ من جهة الأب، والعم الشقيق فهو أقوى من العم من جهة الأب وهكذا.

- _ الكَالِئ: جمع كُوالئ، يقال كَلا الدين يكلا كلوءا إذا تأخر.
- بَيْع الكَالِئ بالكالئ: وهو الدَّيْن بالدَّيْن، وهذا باب يتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأصحابه، فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر من بيع أو سلف، فيبتاع منه سلعة إلى أجل.
 - الكبيرة: مؤنث الكبير، جمع كبائر.
- والكَبيرة: كل ما نص الله تعالى ورسوله وتوعد عليه، أو رتب حدا أو عقوبة عليه، ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة.
 - الكِتابة: مصدر بمعنى المكاتبة.
 - وفي الاصطلاح: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.
- الكتاتيب: جمع كتاب، مشتق من التكتيب وتعليم الكتابة، وأطلق عليه الأندلسيون كلمة مكتب، والجمع مكاتب.
- واصطلاحا: الكتاب هو المكان الذي يتعلم فيه الصبيان القرآن الكريم، مع ما يحتاجون إليه من تعلم القراءة والكتابة ومبادىء الدين على يد فقيه يسمى بالمكتب والمرجّل، والمعلم، والمؤدب، والمدرّر، والمربي، والملقّن.
- الكُدْرة: بضم الكاف هو الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة.
- الكِراء: بيع المنافع الطارئة عن الرقاب مع الساعات، والأيام، والشهور، والأعوام دون الرقاب.
 - ـ الكراهة: ر: المكروه.
 - _ الكَسْر: مصدر كَسَر، جمع كُسُور، والكَسْر في الجسد في العظم.
 - _ الكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه.
- صلاة الكسوف: ركعتان، بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة في كل

ركعة منهما، بأن يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع منه، فيقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرفع في الركعة الثانية كذلك، ويتشهد ويسلم.

- الكَفاءَة: الكفؤ لغة المثل، والكفاءة هي المماثلة والمقاربة والمساواة، ومنه الكفاءة في الزواج.

وفي الاصطلاح: المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار.

- الكفارات: ر: كفارة.
- الكَفَّارة: ما يكفر، أي يغطى به الإثم.

وفي الشرع: ما شرع لزوال الإثم وستره من إعتاق وصيام وإطعام وغير ذلك.

- كفارات التخيير: هي الكفارات التي يخير فيها المكلف بين خصا الكفارة، فأيها فعل أجزأه، وهي ثلاث:
 - 1 فدية الأذى: ر: فدية الأذى.
- 2 كفارة الصيد: وهي جزاء الصيد إذا قتله المحرم، أوقتل في الحرم، فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم، أو قيمة الصيد طعاما لكل مسكين مد، أو أن يصوم عن كل مد يوما، وإن لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير في الإطعام بقيمته، أو الصوم عن كل مد يوما.
- 3 كفارة الفطر في رمضان عمدا: والمشهور أنها على التخيير، إما إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد، وهو الأفضل، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين.
- كفارات الترتيب: وهي الكفارات التي يُلزم فيها المكلف باتباع الترتيب، فلا ينتقل من الخصلة الأولى إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، ولا ينتقل إلى الثالثة إلا إذا عجز عن الأولى والثانية، وكفارات الترتيب ثلاث:
- 1 كفارة التمتع: والواجب فيها هدي، فإن عجز صام عشرة أيام، وهذا ليس خاصا بالتمتع، بل هو في كل هدي وجب لنقص حج أو عمرة، فهذا

- حكمه، كهدي القرآن، ومجاوزة الميقات، وترك التلبية، وغير ذلك.
- 2 كفارة الظهار: والواجب فيها أولا عتق رقبة، فإن عجز عنها صام شهرين، فإن عجز عن ذلك أطعم ستينا مسكينا، لكل مسكين مد وثلثا مد، والمراد بالمد هنا المد الهشامي.
 - 3 كفارة القتل: والواجب فيه عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين.
- كفارة تخيير وترتيب: وهي الكفارة التي اجتمع فيها التخيير بين بعض خصال الكفارة، فإن عجز عنها انتقل إلى الترتيب، وهي كفارة اليمين.
- كفارة اليمين: وهي على التخيير أولا، إما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام.
- الكَفالَة: مصدر كفل، جمع كفالات، الضمان، ولها أسماء كفالة وحمالة وضمانة وزعامة. ر: الضمان.
 - الكَفَن: ثياب يستر بها جسد الميت.
- الكَلالَة: مصدر كَلَّ، التعب والإعياء ويقصد بها: فقد الأصناف الأربعة في النسب وهم الآباء والأجداد والبنين وبني البنين
 - الكُلْب العقور: عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع.
 - _ الكَنْز: من كَنَز، جمع كنوز.
- والكنز: المال المجموع الذي لا تؤدى منه الزكاة، مدفونا كان أو غير مدفون.
 - _ والكنز: دفن الجاهلية ودفن الإسلام.
- الكيمخت: بفتح الكاف هو جلد الفرس أو الحمار أو البغل الميت، أي المدبوغ.

- **لابأس**: تدل على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، فتكون للقدر المشترك بين الجواز والكراهة، فهي تارة بمعنى الجواز السالم من الكراهة، وتارة بمعنى الكراهة، وأحيانا تكون لنعا تركه أحسن من فعله.
- اللَّبَّة: في اللغة وسط الصدر والمنحر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لبَّات.

وفي الاصطلاح: هي المنحر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

- اللَّبَن: جمع ألبان، ما يخرج من حلمة الثدي من السائل الأبيض.
- لَبَن الفَحْل: يقصد به قيام الزوج بالتحريم بالرضاع مقام زوجته المرضعة، فإذا أرضعت المرأة مولودا في الحولين صار ابنا لها وابن من أرضعته بلبنه، ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته ولا بنات زوجها من امرأة أخرى، لأنه أبوه من ذلك الرضاع.
 - اللَّحد: أن يحفر للميت عند كمال الحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر.
 - اللَّذَّة: الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري.
 - اللُّعان: مصدر لاعن لعنا، وهو في اللغة الطرد والإبعاد.

وشرعا: حلف الزوج على رؤية زنى زوجته، أو نفي ولدها أو حملها، وحلف الزوجة على تكذيبه.

- ـ اللُّـغُـو: مصدر لغا، ما لا يعتد به من كلام وغيره.
- ولَغُو اليمين: هو الحلف بالله على ما يوقنه فيتبين خلافه، ماضيا كان أو مستقبلا، وقيل: هو ما يسبق إليه اللسان بغير عقد.ر: يمين.
- اللفيف: شهادة بالغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعذر إشهاد العدول.ر: شهادة اللفيف.

- اللَّقَطَة: من لَقَط الشيء، إذا رفعه من الأرض.
- وفي الاصطلاح: عبارة عن مال معصوم معرض للضياع، وذلك جار في كل جماد وحيوان صغير.
- اللَّقيط: في اللغة الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه.
 - وفي الاصطلاح: عبارة عن صبي يوجد مطروحا لا كافل له.
 - اللَّكْنة: في اللغة العي، هو ثقل اللسان.ر: الألكن.
- اللَّمْس: حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء. وهو عرف في اليد، لأنها الته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع.
 - اللُّمْعَة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل.
- اللَّوْث: بفتح اللام وسكون الواو، في اللغة من لاث الرجل يلُوث لَوْثا، واللوث ما ليس بقاطع.
- واللَّوْث: أمارة على القتل غير قاطعة، يغلب معها على الظن صدق المدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل.أو تقول: أمارة غير قاطعة على القتل.
 - اللَّيْل: يقع على الجنس من الذي يكون فيه الظلام من الزمان.
 - واللَّيْل: في الشرع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

- الماء: جمع مياه وأمواه، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها.
 - الماء الطّاهرالمطهّر: هو الماء الذي تصح به الطهارة.
- الماء الطاهر غير المطهر: هو ما خالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة، الطعم أو اللون أو الريح، بما ينفك عنه من الطاهرات، ومعنى أنه طاهر أنه غير نجس، فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى غير طاهر أنه لا يرفع الحدث، ولا حكم النجاسة، وإن أزال عينها.
- الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر: هو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه.
- الماء المُستعمل: هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم الخبث، وأن المستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها، أو انفصل عنها.
- الماء المضاف: في اللغة ما خالط غيره، وكان مضافا إليه، ولكنه عند المالكية ما تغيرت صفاته بما أضيف إليه، وتغيره يكون في مشهور مذهب مالك من ثلاثة أوجه، لونه أو طعمه أو ريحه، وقال ابن الماجشون: لا اعتبار في تغير الرائحة، وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون.
- الماء المطلق: ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك الماء عنه غالبا، كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر، وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرار لها، وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب، أو كبريت، أو غير ذلك مما في معناه يغير صفاته، وكذلك ما تغير بالطحلب، لأنه لا ينفك عنه الماء غالبا.
- المَأْبُون: المتكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولو لم تفعل به، أو فعلت به وتاب.

- المال: في اللغة يطلق على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء.
- وفي الاصطلاح: كل ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه معتاد وشرعي.
- المال المُتَقَوَّم: هو ما يعرف بعينه وتتفاوت آحاده وأوصافه تفاوتا كبيرا في التجارة والمعاملات، كالحيوانات والعقارات، وكذا سائر عروض التجارة المختلفة الجنس.
- المال غير المُتَقَوَّم: هو كل مال ليس مملوكا لأحد، كالطير في الهواء، والغزال في الصحراء، أو كان مملوكا بالفعل، لكن الشرع حرم الانتفاع به لاعتبارات صحية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كالخمر والمخدرات والخنزير والسم وما شاكل ذلك مما هو رجس أو نجس.
- المال المؤلمي: هو ما يعرف بعينه، ولا تتفاوت آحاده وأوصافه تفاوتا يعتد به، بحيث يوجد له نظائر في الأسواق، ويجوز أن يقوم نظير له من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء، ومن المثليات ما يقدر بالوزن كالذهب والفضة، ومنها ما يقدر بالكيل كالزيوت، ومنها ما يقدر بالعد كالبيض. ، ومن المثليات كذلك عروض التجارة المتحدة الجنس والموجودة بكثرة عند التجار، وما تمت صناعته بواسطة الآلة وكان من نوع واحد لعدم تفاوت أجزاء وحداته.
- المالكية: من مسائل الميراث، وصورتها: أن تترك المتوفاة جدا، وأما، وزوجا، وإخوة لأم، وأخا لأب.
- ومنه أخت المالكية: وتسمى شبه المالكية، وصورتها، أن يكون في المسألة المالكية أخ شقيق فأكثر بدل الأخ لأب، فلم يورثه المالكية أيضا إلحاقا بمسألة الإمام التي سميت مالكية لذلك.
 - المُؤلَّفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان.
 - والمُؤلَّفة قلوبهم: عند المالكية هم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.
 - المَأْمُوم: المقتدي.
 - والمَأْمُوم: من شج في رأسه فوصلت إلى أمّ دماغه.
- المَأْمُومة: جمع مأمُومات، وتسمَّى أيضا الآمَّة، جمع أوام ومأمومات

- ومآميم. ر: المأموم.
- المَانِع: اسم فاعل من منع الشيء، جمع موانع.
- والمَانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، والموانع الشرعية ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره.
- القسم الثاني: يمنع ابتداء الحكم دون استمراره، كالإستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه إذا طرأ عليه.
- القسم الثالث: مختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول فيمتنع فيهما، أو بالثاني فلا يمتنع التمادي وله صور.
 - المُبَاح: المسموح به، ضد المحظور.
 - وفي الشرع: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب.
 - المُبَادلة: أخذ العوض.
 - واصطلاحا: بيع العين بمثله عددا.
 - المُبارَأة: إبراء كل من الطرفين الآخر.
 - والمُبارَأَة: إسقاط المرأة عن الزوج حقا لها، وهو في معنى الخلع.
- المَبْتُوتَة: عند المالكية هي المطلقة بلفظ البت، وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات، وهي المطلقة ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد.
- المُتَأَخِّرون: يقصد به عند علماء المالكية ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.
- المُتَحَيَّرة: في اللغة مشتقة من مادة حَيَّر، والتَّحَيُّرالتردد، وتَحَيَّر الماء: اجتمع ودار.
- وفي الاصطلاح: المرأة التي تحيرت في أمرها وحيضتها.وتسمى المحيرة بكسر الياء وتشديدها، وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة، أو كانت فنسيتها ولا تعرف عددها.
 - المُتَرَدِّية: الشاة التي تتردى من جبل أو غيره.

- المُتَشابِه: المتماثل.

وفي الفقه: يراد به الألفاظ المشتركة، كالقرء فهو متردد بين الحيض والطهر.

- المُتْعَة: من مَتَع جمع مُتَع، وهو الإنتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا.
 - _ مُتْعَة الحج: ر: التَّمَتُع.
 - مُتعة الزوجة لزوجها: وهي إمتاع المرأة زوجها في مالها.ر: الإمتاع.
- مُثُعَة الطَّلاق: وهي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلَّقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها، وليس لها حد معلوم.
- مُتعة النّكاح: ويعبر عنها بنكاح المتعة، وهي النكاح إلى أجل.ر: نكاح المتعة.
- المُتَّفَق عليه: القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب فيما بينهم بإجماع.
- المُتَلاحِمَة: في اللغة اسم فاعل من تلاحمت الشجة: إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت وإذا برأت والتحمت.
- وفي الاصطلاح: هي الجرح التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع، يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم.فإن انتفى التعدد فباضِعة.
- المِثْلي: في اللغة منسوب إلى المِثْل، بمعنى الشبه، يجمع على مِثْلِيات. وفي الاصطلاح: كل ما يوزن أو يكال أو يعد، كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والحنطة والشعير والبيض، وسائر المأكولات.
 - المَجْبُوب: هو المقطوع الذكر والأنثيين. ر: الجب.
 - المُجْتَهد: اسم فاعل من اجتهد في الأمر، بذل وسعه وطاقته في طلبه.
- والمجتهد: من توفرت فيه شروط الإجتهاد من العلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، ومواطن الخلاف، والمعرفة بالعلوم التي يتوصل بها إلى الإجتهاد من أصول فقه وعلوم اللسان من نحو ولغة.
- مُجْتَهِد المَذْهَب: هو الحاوي لأصول إمامه، منصوصة كانت لذلك الإمام

المقلِّد له، أو مستنبطة من كلامه، كابن القاسم عند المالكية، والمزني عند الشافعية.

- مُجْتَهِدُ الفُتْيا: هو المتبحِّر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قوله على آخر أطلقهما إمامه، بأن لم يَنُصَّ على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.
- المجتهد المطلق: هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.
 - المُجْمَل: هو اللفظ الذي لم يترجح فيه أحد الإحتمالين على الآخر.
 - المُجْنون المطبق: ر: الجنون.
 - المَجْهول: من جهل، ما لا يُعرف عنه شيء.
 - والمُجْهول: هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله.
 - ومجهول النسب: من لا يعرف أبوه ولا قومه.
 - المُحاِرب: اسم فاعل من حارب.
- والمُحارب: عند المالكية كل من قطع السُّبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادا، بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات.
- المُحاشاة: إخراج الحالف شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ، كقوله: كل الحلال علي حرام بعد أن نوى إخراج زوجته مما حلف، واستثناها من ذلك.
- المُحاصَّة: في اللغة مصدر، يقال: حاصَّه مُحاصَّة وحِصاصا، قاسمه فأخذ كل واحد منهما حِصَّته، أي نصيبه.
 - وفي الاصطلاح: بيان حِصَّة كل مستحق.
- المُحاقَلَة: يقال حاقَلَه، باع له الزرع قبل ظهور صلاحه، ولها وجهان: أحدهما: في معنى المزابنة، وذلك بشراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه.

والثاني: كراء الأرض بما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من

المأكول والمشروب طعاما أو إداما.

- المُحْتَسِب: من يقوم بعمل الحِسبة. ر: الحسبة.
- المُحتكر: هو التاجر الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان، ويسمى التاجر غير المدير.
- المَحْرَم: في اللغة الحرام، والحرام ضد الحلال، يقال ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها، ورحم محرم: محرم تزوجها.

وفي الاصطلاح: المحرم من لايجوز لك مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية.

- المُحْصَر: ر: الإحصار.
- ـ المُحْصَن: ر: الإحصان.
- المحضرة: هو في الأصل رباط لنشر الثقافة والوعي الديني، ثم أطلق على الكتاتيب الخاصة بتحفيظ القرآن للصبية، وتعليمهم مبادىء القراءة والكتابة، ويطلق في موريتانيا لقبا لمؤسسة تدرس فيها شتى المعارف الإسلامية ومتمماتها التي تعين على تعميق التخصص، ويشرف عليها شيخ يقدم خدماته لوجه الله.
 - المَحْضون: هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين.
 - المَحْظور: هو المُحَرَّم الممنوع.ر: الحرام.
 - _ المُحْكَم: ما اتضحت دلالته ولم ينسخ حكمه.
 - ـ المحلل: اسم فاعل من حلل الشيء.
 - والمُحَلِّل: هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول.
 - المُحَيَّرَة: ر: المُتَحَيَّرَة.
 - ـ المُحيض: ر: الحيض.
 - المُخابَرَة: من خَبَرَ الأرض خُبْرا، إذا شقها، والخبر حرث الأرض. وفي الاصطلاح: عند المالكية كراء الأرض بما يخرج منها.
 - المُخارَجَة: ر: التخارج.
- المِخاض: بفتح الميم والكسر لغة وجع الولادة، يقال مخضت المرأة وكل

- حامل، دنا ولادها وأخذها الطلق.
- بنت مخاض: من الإبل التي استكملت سنة من عمرها، ولم تتم الثانية.
- المُخْتار: يقصد به في المذهب ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجَّحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه.
- المُخْتَلِس: عند المالكية هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة.
- المُخْتَلِطَة: هي التي ترى الدم يوما أو أياما، والطهر يوما أو أياما حتى لا يحصل لها طهر كامل.
- المُخْلِق: اسم فاعل، الرجل المفسد للمرأة على زوجها بأن يوسوس لها حتى تنشز وتطلق منه ويريد هو تزوجها، ويقال له المُخَبِّب.
 - المُخَمَّسة: في اللغة أخمس القوم، صاروا خمسة.

وفي الاصطلاح: مسألة من الفرائض اختلف فيها خمسة من الصحابة علي وعثمان وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، وهي أم وأخت وجدّ، ويراد بالمخمسة هنا دية الخطأ في قتل الذكر الحر المسلم، حيث تكون على البادي من أي إقليم، فتؤخذ من خمسة أنواع من الإبل: بنت مخاض، وولدا لبون (ذكر وأنثى)، وحِقة، وجذعة، من كل نوع من الخمسة، عشرون.

- المُخَنّث: لغة بفتح النون وكسرها، من الإنخناث، وهو التثني والتكسر، وذلك للينه وتكسره، والاسم الخنث، ويقال: للمخنث خناثة وخنيثة.
- وعند الفقهاء: هوالمؤنث من الرجال، وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهوالذي في كلامه تثن وتكسر.
 - المَخيط: من خاط.
- والمَخيط من الثياب: ما قطع على هيئة الجسم، ثم ضمت أجزاؤه بالخيوط ونحوها.
- المُدُّ: جمع أمداد، مكيال، وهو رطلا وثلثا يساوي 687، 0 لترا=543 غراما، وهو أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير

- جدا، ليست بالمبسوطة الأصابع جدا، ولابمقبوضتهما جدا، لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلا، وإن قبضت فكذلك.
- مُدُّ هِشام: مُدُّ وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المشهور، وقيل: مُدُّ وثلث مد، وقيل مُدَّان، وقيل مُدّان إلا ثلثا.
 - المُدابَرة: بضم الميم وفتح الباء، الشاة التي قطع من مؤخر أذنها.
- المُدَبَّر: هو العبد يقول سيده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتى، يريد بذلك كله التدبير.
- المدرر: هو صاحب(المسيد) أو الكتاب بالمغرب، ويسمى (المكتب) بالأندلس.
- المُدَّعي: هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو مخالفة أصل، وقيل المدعي من يقول: قد كان كذا وكذا، وقيل المدعي هو الطالب.
- مُدَّعى عليه: هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل، أو قرينة، وقيل هو من يقول: لم يكن كذا، وقيل هو المطلوب.
- المُدْي: بضم الميم وسكون الدال، هو مكيال يسع تسعة عشر صاعا، وهو غير المد الذي هو ربع الصاع.
 - المديان: الغريم الذي عليه دين.
- المدير: هو التاجر الذي يدير ماله في التجارة، ويبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة، كأهل الأسواق، ويسمى بالتاجر المدير.
- المَذْهَب: في اللغة مفعل بمعنى الطريق ومكان الذهاب، تقول: ذهب القوم مذاهب شتى، إذا ساروا في طريق مختلفة.
- وفي الاصطلاح: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها.
- والمراد بمذهب مالك: ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.فالمذهب اسم للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها اتباعه من قواعده.

- ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم.
 - المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار.
- المرابحة: لغة من الرِّبْح، بمعنى الزيادة، ويطلق على ما يربح في التجارة. واصطلاحا: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما.
 - المراجَعَة: إعادة الرجل مطلقته طلاقا رجعيا إلى عصمة الزوجية.
 - المراطلة: بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا.
- مراعاة الخلاف: المراعاة: المحافظة والإبقاء على الشيء واعتباره، والقيام له بما يناسبه، والخلاف: ضد الوفاق.
- ومراعاة الخلاف في اصطلاح المالكية: عبارة عن إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع، لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا، يأخذ بعين الإعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه، أو بعض مقتضاه، وإن كان مرجوحا في أصل نظره، إلا أنه لما وقع الأمر على وفقه روعي جانب آثار الفعل وما يترتب عليه، فتجدد الإجتهاد بنظر جديد وأدلة أخرى، فصار الفعل جائزا بعد الوقوع، بعد أن كان غير جائز قبله.

المراهَق في باب الحج عند المالكية: هومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف، يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، فيرخص له في تأخير السعي إلى ما بعد النزول من عرفة، ولا يطوف طواف القدوم، ويبادر إلى الذهاب إلى عرفات.

- المراهَقَة: مصدر راهَق، يقال: راهَق الغلام مراهَقة، قارب الإحتلام، ولم يحتلم بعد.
- المراهِق في الاصطلاح: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام.

- المرتابة: هي المرأة التي ترتفع حيضتها، من غير إياس، ولا سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض.
 - ـ المرتك: ر: ردة
 - المرجوح: هو القول الفقهي الذي يكون ضعيفا أو شاذا.
 - المرض في اللغة السقم ضد الصحة يكون للإنسان والحيوان.
- مَرَضُ المَوْت: الموت ضد الحياة، وفي الاصطلاح: مفارقة الروح للجسد.
- ومرض الموت: هو المرض الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به، وينشأ الموت عنده عادة، ويسمى المرض المخوف.
- المُرَقِّد: هو المتناول الذي تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، وقيل في تعريفه: ما غيب العقل والحواس.
- المروءة: التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة.
- المَريض: هو الذي خرج بدنه عن حد الإعتدال والإعتياد، فيضعف عن القيام بالمطلوب.
 - المُزابَنَة: مفاعلة من الزَّبْن، الدفع.
- والمُزَابَنَة: عند المالكية: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول، وفي قول: هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن.
- المُزارَعة: اسم مفاعلة من زارع، التعامل مع الغير بالزرع. وفي الاصطلاح: هي الشركة في الزرع، ويقال: الشركة في الحرث وبه عبَّر اللخمي.
 - م المُزايَدة: من زاد، إذا أضاف على الشيء.
- وفي الاصطلاح: هي أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.
- المُسابَقة: مفاعلة، من السَّبق، مصدر سابق، إذا تقدم. وفي الاصطلاح: يراد بها الجعل الذي يجعل بين أهل السباق، أي المال

الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه.

- المُساقاة: من سقى الزرع إذا صب عليه الماء.

وفي الاصطلاح: المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو شجر زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل بجزء معلوم له من الثمرة.

- المسامتة: مقابلة سمت الكعبة، أي ذات بنائها.
- المُساوَقَة: أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبّر عنها بالملاحقة.
 - المُساوَمَة: من سام، ابتغاء الشيء.

واصطلاحا: هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها.

- المُساوي: هو القول الفقهي المساوي لمقابله بحيث لا يوجد في المسألة رجحان.
 - المَسْبوق: اسم مفعول من سبقه بالشيء إذا تقدم به عليه.

وعند الفقهاء: من فاتته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الركعة التي قام اليها، أو تقول: هو من أدرك ركعة مع الإمام أو ركعات.

- المُسْتَأْمِن: في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل، أي الطالب للأمان، من استأمن فلانا، إذا طلب منه الأمان ويصح بالفتح، اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا.
 - والمُسْتَأْمِن: عند المالكية الحربي الذي دخل بلادنا بأمان.
 - المُسْتَحاضَة: ر: الإستحاضة.
 - المُسْتَحَب: اسم مفعول من استحب، المرغوب فيه. وفي الاصطلاح: ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب.
 - المُسْتَرَابَة: هي التي تجد حسا في بطنها تظن به أنه حمل.
 - المسترسل: من استرسل إذا اطمأن واستأنس.ر: بيع الإسترسال.
- المُسْتَنْكُح: بفتح الكاف هو الذي يعتريه الشك كثيرا في كل وضوء وصلاة،

- فلا يدري أسها أم لا. ر: الإستنكاح.
- المَسْع: إمرار اليد على الشيء الممسوح.
- مَسْحُ الخُفَيْن: إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا من غسل الرجلين.
 - المَسْفوح: هو الدم الذي يسيل عند موجبه من ذَبْح أو فصد أو جرح.
 - المُسْكِر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.
 - المِسْكين: جمع مساكين، وعند المالكية يطلق بإطلاقين:
- الأول: ويراد به في باب الزكاة الذي لاشيء له وهو يسأل، ويقابله الفقير. والثاني: في كفارة الفطر، ويقصد به المحتاج مطلقا، لا المقابل للفقير.
- المُسَمِّع: هو أحد المأمومين يرفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام يسمع الناس فيقتدون بالإمام.
- المسيد: جمع مسايد، وهو تحريف مغربي لكلمة مسجد، للتمييز بينهما، وقيل تصغير لكلمة مسجد، وسمي عندهم بالجامع ودار الفقيهة لأن بعض النساء يقمن بهذه المهمة في بيوتهن، وهو الكتاب في لغة أهل المغرب، ويسمى الخلوة ببعض الأقطار كالسودان، حيث كان الكتاب يقام دائما بجانبه كجزء صغير منه لتعليم الصبيان أمور دينهم وتحفيظهم القرآن.ر: الكتاب.
- مُشاِرط: فقيه يتعاقد كمعلم في البادية مع قبيلة أو قرية أو جماعة في مسجد في نفس المكان.
 - المُشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع. وفي الاصطلاح: هو غير المتميز على حدة.
- والملكية الشائعة: هي اشتراك اثنين فأكثر في ملكية ما حيث يملك كل شخص حصة معينة منه من غير أن يكون ملكه مفرزا عن باقي حصص الآخرين.
 - المشاور: فقيه عضو في هيئة المشورة، ويكون أحيانا مفتيا، أو قاضيا.
- المُشْتَركة: المسألة المشتركة في الفرائض، تسمى أيضا بالمُشَرَّكة، ر: الحمارية.

- المُشْتَهاة: في اللغة اسم مفعول: يقال: اشتهى الشيء، اشتدت رغبته فيه. وفي الاصطلاح: المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتادا لغالب الناس
 - ـ المشهور: في اللغة الظاهر.

وفي الاصطلاح فيه أقوال:

- 1 ما كثر قائله، وهو المعتمد.
- 2 -ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح.
- 3 هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.
- المصافحة: هي وضع أحد المتلاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام.
- المصَدِّق: بتخفيف الصاد وتشديد الدال في اللغة آخذ الصدقات من جهة الإمام.

وفي الاصطلاح: الساعي في الزكاة.

- المُصَرَّاة: اسم مفعول من صر تصرية إذا جمع.
- والمُصَرَّاة: هي الشاة المتروك حلابها لتجمع اللبن فيغتر مشتريها بكبر ضرعها.
 - مصرف الزكاة: هو المحل التي تصرف فيه وتدفع له الزكاة.
- المصلحة: جمع مصالح، ضد المفسدة، يقال: أصلح، أي أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير.
- والمصلحة المرسلة: هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بنوعها، أو بعينها، ولا على استبعادها وإلغائها.
- المُضارَبة: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.ر: القراض.
 - المَضامين: ما في أصلاب الفحول من الماء.
 - وفي الاصطلاح: بيع المضامين: هو بيع ما في بطون الإبل.
 - المَضْغوط: من الضغطة، وهي الضيق والإكراه والشدة.
- وبيع المَضْغوط: في الاصطلاح هو من أكره على دفع المال ظلما فباع لذلك

- فقط، أو من أكره على البيع أو على سببه، دفع المال والبيع معا.
 - · المَضْمَضَة: لغة التحريك.
 - وشرعا: خضخضة الماء في الفم ثم مجه.
 - المطر: مكيال يكال به.
 - المُطْل: لغة المدافعة عن أداء الحق.

وفي الاصطلاح: هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه مع الطلب حقيقة أو حكما.

- المُطْلق: اسم مفعول، الذي لم يقيد.
- واللفظ المطلق: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل.
 - المُعاطاة: من عاطاه الشيء معاطاة، ناوله إياه.
- والمُعاطاة: هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب.
 - المُعاهَد: من كان بينك وبينه عهد.
- والمُعاهَد: عند المالكية من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.
 - مُعاوَضَة: من اعتاض، ومنه أخذ العوض.
- المُعاوَضة: هي بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب أو حيوان بمثله، أو أرض بمثلها ونحو ذلك.
- عَقْدُ المُعاوَضة: أن يتفق الطرفان على أن يتنازل كل واحد منهما عن شيء معين بملكه الطرف الآخر.
 - المُعاوَمَة: من عاومت فلانا، عاملته بالعام.
 - وبيع المعاومة: هي بيع الشجر أعواما.
 - المُعْتادَة: هي التي سبق لها حيض وليست حاملا.
 - المُعْتَدّة: ر: العدة.
- المعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى. وقد يطلق على الرجل الذي لا ينتصب ذكره.

- ـ المُعْتَمَد: عند المالكية يقصد به القول القوي، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته.
 - المُعْتوه: عند المالكية ضعيف العقل.وقيل: الذاهب العقل.
 - المَعْروف: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.
- القول المعروف: عند المالكية يقصد به القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المُنْكُر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه.
 - . المَعْصِية: مصدر الفعل عصى، ومعناها الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر.
 - والمَعْصِيّة: عند المالكية الأمر المحرم.
 - _ المُغارَسَة: مفاعلة من غَرَس.

وفي الاصطلاح: أن يعطي الرجل لآخر أرضا يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها على جزء معلوم.

- المَغْرب: جمع مغارب، الجهة التي تغرب فيها الشمس، وأول وقت المغرب هو غروب جميع قرص الشمس دون أثرها وشعاعها، واختلف هل وقتها متحد أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر.
 - المَغْمور: المُغْمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات.
 - المُفاوضة: من فاوضه في الأمر، بادله الرأي.ر: شركة المفاوضة.
- المِفْتاح: هو الجِلْسَة أو الخلو أو الزّينة، وهو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء.
 - المُفَتِّر: ر: المُفْسِد.
 - المُفْتى: ر: الفتوى.
- المُفْسِد: ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح، ويسمى أيضا بالمُخَدِّر والمفتر.
 - المَفْقود: من فقد.

وفي الاصطلاح: من غاب فعمى خبره، وانقطع أثره ولم تعلم حياته من موته، مع إمكان الكشف عنه.

- المُقابَلَة: بضم الميم وفتح الباء، الشاة التي قطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقا لا يبين كأنها زنمة.
- المُقاصَّة: مصدر قاصَّ فلانا، كان له مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين.

وفي الاصطلاح: هي اقتطاع دَيْن من دَيْن، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة، أو تقول: إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط.

- المقتات: ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به في حالة الاختيار.
- المقدم: هوالشخص الذي تعينه المحكمة للإشراف على شؤون القاصرين عند عدم وجود الولى أو الوصى.
- المُقَلِّد: اسم فاعل.ر: التقليد، والمُقَلِّد والجاهل والعامي عند الفقهاء ألفاظ مترادفة.
 - المُقَيّد: اسم مفعول خلاف المطلق.
- واللفظ المُقَيَّد: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح.
 - المُكاير: اسم فاعل من كبر.
- والمُكابِر: عند المالكية هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة، سواء ادعى أنه ملكه، أو اعترف أنه غاصب.
 - المُكاتَب: هو المُعْتق على مال مؤجل يدفعه لسيده.
- المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، أخذ من الكميع، وهو الضجيع.
 - المُكْتوبات: هي المفروضات من الصلوات.
 - المُكره: هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الفعل أصلا.
- المَكْروه: هو ضد المستحب، وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب.
- المكس: هو ما يؤخذ من التاجر لمباشرته تجارته في سوق معين، ويسمى ما

- يأخذه صاحب الرحى من رب الزرع في مقابل الطحن مكسا.
- المُكَلَّف: هو البالغ العاقل، وقد يطلق على البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.
- المَكْوُك: بفتح فسكون، جمع مكاكيك، مكيال أهل العراق، يسع صاعا ونصفا بالمدنى.
 - يعادل 125، 4لترا، وعند الحنفية 89، 4.
 - المَلاقبع: واحدها مَلْقوحة، وهي ما في بطون النوق من الأجنة.
 - وبيع الملاقيح: بيع ما يكون منه الجنين من ماء الفحل.
 - المُلامَسة: من لامس الشيء غيره، إذا التصق به التصاقا خفيفا.
- وبيع المُلامَسة: هو أن يجعل المتعاقدان لمس المبيع بيعا، فيقول البائع: إذا لمسته فهو مبيع لك اكتفاء بلمسه عن صيغة البيع.
- المِلْطَأَة: جمع ملاطيء، وتقرأ دون همز، بكسر الميم، وبالمد في لغة الحجاز، وبالألف في لغة غيرهم، وهي الشّجة التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه، بل بقي بينها وبين العظم ستر رقيق.
- المِلك: بفتح الميم وكسرها وضمها هو احتواء الشيء والقدرة على الإستبداد به والتصرف بانفراد.
- وفي الاصطلاح: هو تمكن الإنسان شرعا من الإنتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الإنتفاع خاصة.
 - المُمَيِّز: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب.
 - المُنابَذة: من نابَذ، ونَبَذَ الشيء ينبذه، إذا ألقاه وطرحه.
- بيع المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا.
 - المناجزة: لغة من النجز وهو التعجل.
 - ـ واصطلاحا: قبض العوضين عند العقد.
 - المُناسَبة: في اللغة الملاءمة.
- وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا ترتب الحكم عليه ما

يصلح أن يكون للعقلاء منه مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة.

- م المُناسَخَة: من ناسخ ونَسَخ الشيء أزاله، أو نقله.
- والمُناسَخَة في الميراث: معناها أن يموت موروث، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة، وقد يتأخر قسمها إلى أن يجتمع عدد كثير، بأن يموت الوارث ووارثه إلى عدد كثير قبل القسم.
 - المُناقَلَة: بيع عقار بعقار.
 - المِنْبَرية: نسبة إلى المنبر.
- والمَسْأَلَة المِنْبَرِية: مسألة مشهورة من مسائل المواريث، سميت بذلك لأن علي بن أبي طالب سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ومضى في خطبته، وهي أن رجلا مات عن زوجته وبنتين وأم وأب.
- المَنْبوذ: لغة اسم مفعول لفعل نبذ، يقال: نبذته نبذا: ألقيته، فهو منبوذ، أي مطروح.
 - وفي الاصطلاح: من وجد فور ولادته، وهو اللقيط في عرف الشرع.
- المنخنِقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها، ويراد بها التي تخنق بحبل ونحوه، بقصد أو بغير قصد فتموت.
 - المَنْدوب: اسم مفعول، المرغوب فيه.

واصطلاحا: ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذُمّ. أو تقول هو الذي يثاب فاعله ولا يذم تاركه، فإن كثرت أجوره وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعات وواظب عليه سمي سنة، وإن قلت أجوره ولم يفعله في الجماعات سمي نافلة، وإن توسط بين الأمرين سمي فضيلة.

- المَنْصوص: في اصطلاح أهل المذهب يطلق على أقوال مالك أو أصحابه المتقدمين، وأحيانا يطلق على أقوال المتأخرين.
- المُنَقِّلة: بكسر القاف المشددة لغة الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، أي رقاقها.

وفي الاصطلاح: هي الجرح التي تطير فراش العظم، أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه.

- المَنْقول: في اللغة اسم مفعول، من نَقَلَ يَنْقل نقلا، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع.

وفي الاصطلاح: هو ما عدا العقار من كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر، كالأثاث والملابس والآلات والماشية.

- المُنكِّس: في الوضوء هو المقدم عن موضعه المشروع له، كأن يبدأ بغسل ذراعيه ثم وجهه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه مخالفا بذلك تحصيل الترتيب.
- المَنِيّ: وهو من الرجل في حال اعتدال أبيض ثخين دفاق يخرج مع الشهوة الكبرى، وفي المرأة رقيق أصفر.
- المَنيحَة: جمع منائح، الناقة الممنوحة، وهي أن يعطي الرجل لآخر شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن، ثم تعود إلى ربها.
- المُهادَنَة: وهي الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.
 - المُهايَأة: من هايأه على الأمر، اتفق معه.
- وقسمة المهايأة: هي أن يتهيأ الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى، أو يزرع أحدهما بستانا والآخر غيره، فالشريكان يتبادلان الانتفاع بالعين مع بقائها غير مقسومة وينتفعان بالسكنى، ويقال لها: المهانآت والمهايآت، ومعناهما صحيح.
 - المَهْر: ر: الصداق.وهو العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصدقها إياه.
- مَهْرُ المِثْل: مايرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب.
- المَوات: مصدر مات يموت، والموات ما لا روح فيه، والأرض الميتة لا نبات فيها.
 - وعند الفقهاء: الأرض التي لا مالك لها، ولا منتفع بها.
 - المَواريث: جمع ميراث، مشتق من الإرث، وهي لغة الأصل والبقية. وعرفا: انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها.

- المُواضَعَة: أن توضع الجارية على يد أمين، أو رجل له أهل حتى يعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض بكبر أو صغر إذا كانت ممن توطأ، بكرا كانت أو ثيبا، أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها فلا مواضعة.
- المُواعَدة: مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، وهي أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج، فإن وعد أحدهما الآخر فهي العدة.
 - المُواقيت: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل.
 - الميقات الزماني: شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.
- الميقات المكاني: خمسة منقسمة على جهات الحرم، لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرما، وهي الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.
 - _ المُوالاة: هو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق.ر: الفور.
 - . المَوْت: ضد الحياة.
 - وفي الاصطلاح: مفارقة الروح للجسد.
 - مرض الموت: ر: مرض.
 - المُوَضِّحَة: من وضح الشيء إذا ظهر.
- وفي الاصطلاح: هي الشجة التي أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين.
 - المَوْقودَة: التي تقتل ضربا بالخشب أو الحجر.
 - المُياوَمَة: من ياومه مُياوَمَة ويَواما: عامله بالأيام.
- المَيْتَة: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة، أو مقتولا بغير ذكاة.

حرف (النون

- النائب الشرعي: من يتولى الإشراف القانوني على شؤون عديمي الأهلية وناقصيها، والنائب الشرعي يشمل الأب والأم والوصي والمقدم.
- النَّازِلة: لغة الشدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل. واصطلاحا: هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة.
 - النَّاشِر: اسم فاعل من نشز، الناتئ المرتفع من مكانه.
 - والمرأة الناشز: العاصية على الزوج والمبغضة له.
 - النَّاصِية: شعر مقدم الرأس كله.
- الناَّضُّ: من نَضَّ الشيء، إذا حركه وقلقله، ودرهم ناض: إذا تحول عينا، أي نقودا (سيولة) بعد أن كان متاعا.
 - النَّافِلة: جمع نوافل، ر: نفل.
 - النَّاقِلة: ر: المنقلة.
 - النَّامِصَة: هي التي ترقق الحاجب.
- النّبيذ: ما نبِذ في الماء ونقع فيه، سواء كان مسكرا، أم غير مسكر. وعند المالكية: هو ما اتخذ من ماء الزبيب، أو البلح ودخلته الشدة المطربة.
- النَّجاسة: عند المالكية تطلق على اللفظ المخصوص، كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه، والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف.
 - النَّجْش: من نَجَش الشيء، استخرج ما عنده.

وفي الاصطلاح: بيع النجش. هو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها.

- نجوم الكتابة: هي أقساط الكتابة المفرقة والموزعة على الأجل، وجملتها تساوي ثمن العبد، وهي تستحق للسيد على المكاتب.
 - النَّحْر: مصدر نَحَر، والنَّحْر هو طعن بالآلة المحددة في لبة الإبل.
- ـ النُّحْلَة: هي ما يعطيه الوالد لولده ذكرا أو أنثى عند زواجه، وهي نوع من التبرع.
- النّدْب: أصل الندب في اللغة الدعاء إلى الشيء، يقال: ندبته إلى كذا، والندب ما تتعلق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه، وله اعتبارات، يقال: له ندب ومستحب، ومسنون، وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ورغيبة.
- النَّذُر: مصدر نَذَر ونَذِر وأَنْذَرَ، ويجمع على نُذور، وهو لغة الإلتزام. وشرعا: التزام فعل طاعة تقربا لله تعالى، أو تقول: عبارة عن التزام مسلم مكلف قربة مقصودا بها التقرب إلى الله كقوله: لله على صوم يوم أو شهر.
 - ـ النَّسْخ: لغة الإزالة.

واصطلاحا: إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

- النُّسُك: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور، والنسك أحد خصال الفدية وهي كفارة لما يفعله الحاج من الممنوعات في الحج.
 - النَّسيئة: التأخير.
 - ـ وربا النسيئة: ر: ربا.
- النّسيان: زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال، أو تقول ذهاب ما علم، أو تقول: هو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبه.
 - ـ النَّشُّ: عشرون درهمًا.
 - النُّشُور: من نَشَزَ، يَنْشِز، الإرتفاع.
 - والنُّشُوز: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له.
 - النَّصَاب: جمع نُصُب، وهو في اللغة الأصل.

- وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
 - النَّضُّ: ر: النَّاضُ.
- النَّضْح: مصدر نضح، جمع نُضوح وأَنْضِحَة، وهو الرَّشُّ.والنضح يكون على معنيين:
 - الأول: الرَّشُّ في موضع الشك في نجاسة الثوب.
 - والثاني: صَبُّ الماء وسكبه على الفرج لغسله.
 - النظائر: جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام.
 - نظارة الأحباس: هي الإدارة التي تشرف على الأحباس.
 - النَّطيحَة: هي الشاة التي تنطحها أخرى بقرونها.
 - النَّعَم: جمع أنعام: في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم.
- النَّفَاس: مصدر نَفْسَت المرأة، فهي نُفَساء، وهي الولادة والمدة التي تعقبها.
- ودم النَّفَاس: هو دم الولادة، الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنع منه الحيض.
 - النَّفَقَة: جمع نَفَقَات ونِفَاق، ما يُنْفق من الدراهم وغيرها.
 - وشرعا: هي ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف.
 - ـ النَّفْلُ: الزيادة.
 - والنَّفْل: ر: الأنفال.
- والنَّفْل: ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من الأفعال، سواء كان صدقة أو صوما أو صلاة، من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله.
 - نَقْض: مصدر نَقَضَ ينْقُض العهد، نكثه ونبذه وأفسده.
 - ـ نقض الوضوء: ر: نواقض.
- نقض الوتر: هو أن من صلى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره، وأوتر مرة أخرى، ومنهم من يقول: إذا أوتر أول الليل بعد أن صلى نافلة ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة 'ثم يصلي ما شاء ويوتره مرة أخرى.
- نقل النية: هو أن ينقل نيته من صلاة إلى صلاة غيرها، ومن نافلة إلى

فريضة، أو من فريضة إلى نافلة.

_ النَّكاح: مصدر نَكَحَ، الضم والجمع والوطء

وشرعا: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم.

- نكاح التَّحْكيم: ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم، مثل أن يقول: تزوجتك على حكمى أو حكمك أو حكم فلان.
- نكاح التَّفُويض: وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا، أو على أن يفرضاه بعد العقد، أو تقول: هو إخلاء العقد من تسمية المهر.
- نكاح السِّرِّ: هو ما أوصى الزوج الشهود بكتمه حين العقد، عن امرأته، أو عن جماعة، وقيل: ما عقد بغير عدلين.
 - ـ نكاح الشّغار: ر: الشغار.
- نكاح المُتْعَة: هو تزوج الرجل المرأة على شيء إلى أجل معلوم أو مجهول، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بينهما.
 - نكاح المسيار: ر: نكاح النهارية.
 - _ النَّكاح المَوْقوف: أن يَعْقِد الولي النكاح، ويُوقفه على إجازة المرأة.
- نكاح النهارية: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهارا، ولا يأتيها ليلا، ومن صوره أن يتزوجها على أن لا تأتيه إلا نهارا، أو إلا ليلا، أو لا يأتيها كذلك، ويسميه غير المالكية نكاح المسيار.
 - النُكول: مصدر نَكَلَ، رجع عن شيء قاله.

واصطلاحا: امتناع من وجبت عليه أو له يمين عن الحلف، أو أدائها على الصفة المطلوبة منه.

- النَّهار: يقع على الجنس الذي يكون فيه الضياء من الزمان.
 - والنَّهار: في الشرع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- النَّهْي: هو القول الدال على طلب الإمتناع من الفعل على جهة الإستعلاء.
- النَّواقِض: جمع ناقض، وناقض الشيء ونَقيضُه ما لا يمكن اجتماعه معه، والمراد به ما يبطل.

- ونواقض الوضوء: مبطلاته التي توجب إعادته مرة أخرى.
 - النّيابة: الفعل عن الغير.
- النيابة الشرعية: يقصد بها في مجال القضاء تولي الإشراف القانوني على شؤون عديمي الأهلية وناقصيها.
 - النّية: مصدر نوى، وهي لغة القصد، جمع نيات.
 - وشرعا: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله.

حرف (الهاء

- الهَادي: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة عند وضع الحمل أو السقط، وقيل الماء الذي يخرج من الحامل عادة قرب الولادة.
 - _ الهاشِمَة: اسم فاعل من هَشَمَ.
 - واصطلاحا: هي الجرح التي تهشم العظم، أي تكسره.
 - الهبَة: مصدر وهب.التمليك بلا عوض.
 - والهبة: تمليك الأعيان بلا عوض.
- هِبَة الثواب: هي أن يهب الإنسان مالا منقولا أو عقارا لشخص على أن يرد له في مقابله شيئا آخر، فهي هبة قصد بها عوض مالي.
 - الهُدْنَة: هي صلح الحربي على ترك قتاله مدة من الزمن.
- الهَدْي: ما يُهْدى إلى الحرم من الأنعام، وهو ما كان جزاء صيد أو دم متعة أو قران وما وجب لتجاوز الميقات أو ترك رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج، وأفضل الهدي الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز.
- هدي التطوع: كل هدي ساقه الحاج لغير شيء وجب عليه، أو يجب عليه في المستقبل، من جزاء أو فدية، أوفساد حج، أو لشيء تركه من أمر الحج، أو غير ذلك، أو لمتعة، أو لقران.

حرف (الواو

- الوّأي: بفتح الواو وسكون الهمزة هو الوعد، وقيل التعريض.
 - الواجب: اسم فاعل من وَجَبَ.
- والواجِب: ما يأثم بتركه، أو ما ذُمَّ تاركه شرعا كالصلوات الخمس ونحوها، وهذا هو المعنى المشهور.
- ويطلق على ما تتوقف صحة العبادة عليه، كتوقف صحة الصلاة على الطهارة.
- واصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج فالفرض الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم.
- . الواجِبُ المُخَيَّر: ما خير فيه المكلف بين خصال متعددة والواجب متعلق بواحد منها غير معين، ويعينه المكلف بفعله، مثل كفارة اليمين خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق.
- الواجب المرَتَّب: هو الذي لا تجزئ الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار.
- الواجب المُوسَّع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه، وقد يكون محدودا، كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل موسعا بطول العمر كالحج، ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند المالكية.
 - الواشِرَة: هي التي تَنْشُر الأسنان بسكين لتَبْيَضَ وتَصْغُر وتَتَفَلَّج.
 - الواصِلَة: هي التي تصل شعرها بالمقصوص من شعر غيرها.
 - الوِثْر: جمع أَوْتار، مصدر وَتَرَ، الفرد من العدد واحدا أو أكثر.
 - والوِثْر: ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام.
 - وصلاة الشفع والوتر: الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء.

- الوَثائِق: هي العقود التي يسجلها المُوَثِّقون العدول، واحدها وثيقة، من وَثُقَ، والوثائق، والشروط، والعقود أسماء لمسمى واحد.
- الوَجْر: مصدر وَجَرَ، وهو صب الدواء في وسط الفم، أو ما صب في الحلق من اللبن.
 - _ الوَحْشي: جمع وُحوش.
- والحيوان المُتَوَحِّش: هو الذي لايقدر عليه إلا بالصيد، لأنه لا يأنس بالإنسان، ويقابله الإنسى.
- الوَدْي: من وَدَى الشيء، سال وحرج، وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول.
 - الوَديعَة: جمع ودائع، مأخوذ من الودع، وهو الترك، ومنه الإيداع.
 - والوَديعة: وهي الإستنابة في حفظ المال.
 - الوَرِق: الدراهم المضروبة من الفضة.
 - _ الوَسْق: ضم الشيء إلى الشيء، والوسق ستون صاعا=165 لترا.
- الوَشْم: مصدر وَشَمَ، غرز الإبر في الجلد، وذر النيلج عليه حتى يزرق ويخضر.
- الوصاية: هي أن يوصي الأب أو الأم لشخص بأن يقوم بشؤون أبنائه القاصرين وصيانة حقوقهم بعد الوفاة.
 - الوَصِيَّة: جمع وصايا، وهي لغة الوصل.
 - واصطلاحا: تمليك الأعيان أو المنافع بعد الموت.
 - الوَصيلة: جمع وصائل، العمارة والخصب واتصال.
- واصطلاحا: يراد به ماكان عليه أهل الجاهلية، فكانوا إذا ولدت الناقة ذكر أو أنثى في بطن واحد، قالوا وصلت الناقة أخاها فلم يذبحوها.
- الوُضوء: مشتق من الوَضاءة، وهي النظافة والحسن، والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء.
- وشرعا: الوضوء غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، أو تقول: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.

- الوضيعة: جمع وضائع، من وَضَع في تجارته. خسر ولم يربح.
 - والوَضيعَة: أن ينقص البائع في بيع سلعة من الثمن.
- وبيع الوضيعة: أن يأذن البائع للمشتري في بيع السلعة بالثمن الموجود، وإذا وقعت الخسارة أرضاه، أي وضع عنه.
 - الوَظائف: جمع وَظيفَة، وهي ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم.
 - الوَعْد: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل.
- الوَقْت: جمع أوقات، المقدار من الدهر أو الزمان، مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد، وسمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين.
 - والوَقْت: هو الزمان المقدر للعبادة شرعا.
 - الوقت الاختياري: هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه.
- وقْتُ الأداء: هو ما قيد الفعل به أولا.أو تقول: هو ما عَيَّنه الشارع لإيقاع تلك الصلاة.
 - وقت التوسعة: ما ترجح فعل الصلاة في غيره على فعلها فيه .
- الوقت الضّروري: يدخل بعد خروج الوقت المختار، ومعنى كون الوقت ضروريا أنه لايجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخّر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم، وإن كانت صلاته أداء، وأصحاب الأعذار الذين لا يأثمون بصلاتهم في الوقت الضروري هم: الحائض تطهر، ومثلها النفاس، والكافر أصلا أو ارتدادا، والصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيق، والنائم والناسي يذكر.
- وقت الفضيلة: ما ترجح فيه فعل الصلاة على فعلها في غيره من وقت الاختيار.
 - وقت القضاء: هو ما بعد الأداء، أو تقول: هو ما خرج عن وقت الأداء.
 - الوَقْص: مصدر وَقَصَ عُنْقَ الدَّابَّة كسرها، وجمعه أوقاص.

وفي الاصطلاح: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة، ومثاله في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، فما زاد عن خمس من الإبل وكان أقل من عشر فهو وقص.

- الوَقْف: ر: الأحباس.
- الوَكَالَة: الاسم من وَكَّل فلانا، فوض إليه أمرًا من الأمور.
- وشرعا: تفويض من له حق قابل للنيابة غيرَه في التصرف في حقه.
 - الولاية: تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية.
- الولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ واستثمار، وتصرفات في ماله، كالرهن والبيع وغيرهما.
- الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من تأديب وتعليم وتطبيب، وتزويج، وتشغيل ونحو ذلك.
- الوَيْبَة: وعاء يكال به، سعته خمسة ونصف صاع، وهي تساوي 125، 15 لترا.

حرف (الياء

- اليد: يراد بها عند الفقهاء الحيازة.
- اليد باليد: يراد به التقابض بين البدلين في مجلس العقد.
- يد الأمانة: يقصد بهذا التعبير اليد المؤتمنة التي حازت الشيء بإذن مالكه لمصلحته، كيد الوكيل، والشريك، وعامل القراض، ونحوهم.
- يد الضمان: ويقصد بهذا المصطلح اليد المتعدية التي حازت المال بغير إذن مالكه، كيد السارق والغاصب، أو بإذنه لكن لمصلحتها، كيد المقترض.
- اليَمين: في اللغة مأخوذ من اليمين الذي هو العضو، وقيل اليمين القوة. وشرعا: عبارة ربط العقد بالإمتناع والترك، أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة واعتقادا.
- واليمين في باب القضاء: تطلق على اليمين المتوجهة بحكم حاكم، أو محكم على طالب، أو مطلوب أو عليهما معا، مع الشاهد، أو الشاهدين، أو دونهما.
- يمين الإستِحْقاق: هي التي تجب على المدعي أيضا عندما تشهد له بينته بملك شيء غير العقار، أو يملك العقار أيضا على ما به العمل.
- يمين الإستِظْهار: هي التي تجب على المشهود له فيما إذا اعتمد الشاهد على ظاهر الحال في شهادته.
- يمين الإنكار: وهي التي تتوجه على المدعى عليه عندما يعجز عن إثبات دعواه.
- يمين البر: هي التي يكون فيها الحالف بإثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، كأن يحلف بالله لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه.
- يمين التُهْمَة: هي اليمين التي يحلفها المدعى عليه بدعوى غير محققة، كأن يتهم شخص شخصا آخر بأنه يظن أنه سرق له متاعه، أو بأنه يظن أنه لم يؤد

له ما عليه من الدَّيْن.

- يمين الحنث: هي أن يكون الحالف بإثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية أن يحلف إن لم يفعل كذا، أو ليفعلن كذا، ثم لم يفعل المحلوف عليه.
- يمين القضاء: هي التي يرفعها المدعي ضد غائب، أو ميت أو صغير، أو غير هؤلاء ممن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيطالب بأن يحلف يمينا زيادة على بينته التي أثبتت دعواه.
 - اليمين الغَموس: أن يحلف على الماضي مُتَعَمِّدا للكذب.
- يمين اللغو: هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يتبين له خلافه، وقيل: هو قول: لا والله، وبلى والله الجارية على اللسان من غير قصد.
 - اليمين المباحة: في الشرع هي اليمين بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.
- اليمين المُنْعَقِد: هو اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها، كان متعلقها من فعله، أو غير فعله، والمنعقدة هو الذي يجب بالحنث فيه الكفارة.
- اليمين مع الشاهد: هي التي يحلفها المدعي في أمر مالي، أو آيل إلى مال، تكملة لشهادة شاهد واحد شهد له بما في دعواه.
- يَوْمُ الشَّكّ: عند المالكية أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين من شعبان، ولم تثبث الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

ملحق المصطلحات الفقهية من خلال الموطأ.

- أَهْل الصُّلْح: قوم منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها(1).
- أَهْل العَنْوة: قوم قد غُلِبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين (2).
- الإغتِصار: أن يتصدق الرجل على ابنه بصدقة، ثم يَعْتَصِرها ويرجع فيها⁽³⁾.
 - الأقراء: الأطهار (⁽⁴⁾.
 - الأوقية: أربعون درهما (5).
 - بيع الجُزاف: الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده (6).
- بيعتين في بيعة: أن يبتاع رجل سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشرة دينارا إلى أجل بأحد الثمنين، أو أن يشتري رجل من آخر سلعة بدينار نقدا، أو بشاة موصوفة إلى أجل بأحد الثمنين (7).
- البيع على البِرنامِج: هو البيع الذي يقدم به الرجل، ويحضره السوام، فيقرأ عليهم بَرنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه على صفة معلومة (8).
- بَيْع العُرْبان: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من

⁽¹⁾ كتاب الجهاد- ج2ص 25. (2) كتاب الجهاد- ج2 ص 25.

⁽³⁾ الإعتصار في الصدقة- ج2 ص224.

⁽⁴⁾ ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ج2 ص96.

⁽⁵⁾ ما جاء في التعفف في المسألة- ج3 ص 160.

 ⁽⁶⁾ ما جاء في المزابنة والمحاقلة - 2 ص 129. (7) النهي عن بيعتين في بيعة - ج 2 ص 156.

⁽⁸⁾ البيع على البرنامج - ج2ص 161.

ذلك، أو أقل، على أني إنْ أَخَذْت السِّلْعة، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك⁽¹⁾.

- التَّوْكيد: حَلِف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يُرَدِّد فيه الأيمان يمينا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارا ثلاثا، أو أكثر من ذلك⁽²⁾.
- الجُعْل: أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا(3).
- حَبَلُ الحَبَلَة: كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (4).
 - الحِمالة: أن يتحمل الرجل بدين على رجل آخر (5).
 - ـ الحِوَل: أن يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه (6).
- الخليط: من يختلط مع غيره في الماشية، فيكون الراعي واحدا، والفحل واحدا، والدلو واحدا، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه (٢٠).
- الرّكاز: هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يُطْلَب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلِب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة، وأخطئ مرة فليس بركاز⁽⁸⁾.
 - السَّاحِر: الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره (9).
- الشَّريك: من يَشْتَرِك مع غيره في الماشية، فيكون الراعي واحدا، والفحل واحدا، والدلو واحدا، غير أنه لايعرف ماله من مال صاحبه (10).
- الشَّفَق: الحُمْرَة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحُمْرَة فقد وجبت صلاة

⁽¹⁾ كتاب البيوع - ج2ص 118. (2) ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين - ج2ص 31.

⁽³⁾ جامع البيوع - ج2ص172. (4) ما لا يجوز من بيع الحيوان - ج2ص149.

⁽⁵⁾ القضاء في الحمالة والحول - ج2ص 221. (6) القضاء في الحمالة والحول - ج2ص 221.

⁽⁷⁾ صدقة الخلطاء - ج1ص253. (8) زكاة الشركاء - ج1ص245.

⁽⁹⁾ ما جاء في الغيلة والسحر - ج 3 ص 73.(10) صدقة الخلطاء - ج 1 ص 253.

- العشاء وخرجت من وقت المغرب(1).
- الشّغار: أن يُزَوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق⁽²⁾.
- الصَّيْد: كُلُّ شيء ناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفده وبلغ مقاتله (3).
 - الصَّرُورة: المرأة التي لم تَحُج قط (4).
 - العِرْق الظَّالِم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق⁽⁵⁾.
- عَقْد اليمين: أَنْ يَحْلِف الرَّجُل أَن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه ونحو هذا (6).
- العقور: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العَقُور⁽⁷⁾.
- غَلَقُ الرَّهْن: أَن يَرْهَن الرَّجل الرَّهْن عند الرجل بالشيء، وفي الرَّهْن فضل عما رَهَن فيه، فيقول الرَّاهِن للمُرْتَهِن: إِن جِئْتُكَ بِحَقِّك إِلَى أَجِل يُسَمِّيه له، وإلا فالرَّهْن لك بما رَهَنَ فيه (8).
 - الغِيلَة: أن يَمَسَّ الرجل امرأته وهي تُرْضِع⁽⁹⁾.
 - قَتْلُ العَمْد: أَن يَعْمِد الرَّجُل إلى الرَّجُل فيضربه حتى تفيض نفسه (10).
- القِرَاض: أن يَأْخُذَ الرَّجُل المال من صاحبه على أن يعمل فيه على ما تراضيا عليه، رب المال والعامل، من نصف الرِّبْح أو تُلُثِه أو رُبُعِه أو أَقَلَّ من ذلك أو أكثر (11).

⁽¹⁾ جامع الوقوت - ج 1ص 32. (2) جامع ما لا يجوز من النكاح - ج 2ص 69.

⁽³⁾ ترك أكل ما قتل المعراض والحجر - ج2ص40.

⁽⁴⁾ حج المرأة بغير ذي محرم - ج1ص372.(5) القضاء في عمارة الموات - ج2ص 317.

⁽⁸⁾ ما لا يجوز من غلق الرهن - ج2ص 205. (9) جامع ما جاء في الرضاعة - ج2ص 117.

⁽¹⁰⁾ ما يجب في العمد - ج3ص74.

⁽¹¹⁾ ما لا يجوز من الشرط في القراض - ج2ص 176.

- الكالِئ بالكالِئ: بَيْع الكالِئ بالكالِئ: أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل أخر(1).
- الكَلالَة: على وَجْهَيْن: الأول: التي لا ترث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد.

الثاني: التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة⁽²⁾.

- م الكُنْز: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة (3).
- اللَّغُو: حَلِف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللَّغُو⁽⁴⁾.
 - المَامُومَة: ما خَرَقَ العظم إلى الدِّماغ، ولاتكون المأمومة إلا في الرأس (5).
 - المُحاقَلة: كِراء الأَرْض بالحِنْطة (6).
 - ـ المُحاقَلَة: اشْتِراء الزَّرْع بالحِنْطة واسْتِكْراء الأرض بالحِنْطَة (٢٠).
- المُحْصَر: كُلُّ مَنْ حُبِسَ عن الحج بعدما ما يُحْرِم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطإ من العدد، أو خفي عليه الهلال(8).
 - _ المُحْصَنات: هُنَّ أولات الأزواج (9).
 - المُخْتفي: نباش القبور (10).
 - المُدُّ الأصغر: مد النبي صلى الله عليه وسلم (11).
 - م مُدُ هِشام: المد الأعظم (12).
- المُزابَنَة: كل شيء من الجُزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل

السلفة في العروض - ج2ص154.
 ميراث الكلالة - ج2ص56.

⁽³⁾ ما جاء في الكنز - ج 1ص249.(4) اللغو في اليمين - ج2ص30.

 ⁽⁵⁾ ما جاء في عقل الشجاج - ج2ص 64.
 (6) ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2 ص 129.

⁽⁷⁾ ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2ص 129(8) ما جاء في من أحصر بغير عدو - ج1ص330.

⁽⁹⁾ ما جاء في الإحصان - ج2ص 73.(10) ما جاء في الإختفاء - ج1ص 237.

⁽¹¹⁾ مكيلة زكاة الفطرج اص 268. (12) مكيلة زكاة الفطر - ج اص 268.

يكون له الطعام المُصَبَّر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل بشيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها، أوزن كذا وكذا رطلا، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى أو فيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد (1).

- المُزابَنَة: بيع التَّمْر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا⁽²⁾.
 - المزابنة: اشْتِراء الثَّمر بالتَّمرفي رؤوس النخل(3).
 - المُزابَنة: ااشتراء الثمر بالتمر (4).
- المُساقاة: أن يُساقِي الرَّجل الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو الزيتون أو الرمان أو الفرسك أو ما أشبه ذلك، على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثه أو ربعه، أو أكثر من ذلك أو أقل⁽⁵⁾.
 - المَضامِين: بَيْع ما في بُطون إناث الإبل (6).
 - المُفْتَدِية: يقال في المرأة إذا افْتَدَت مِنْ زوجها بشيء على أن يُطَلِّقها (7).
 - المُمَلَّكَة: مَنْ مَلَّكَها زَوْجُها أَمْرَها (8).
 - المَلاقيح: بيع ما في ظهور الجمال (9).
- المُلامَسَة: أن يَلْمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا

⁽¹⁾ ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2ص129.(2) ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2ص129.

⁽³⁾ ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2ص1.29(4) ما جاء في المزابنة والمحاقلة - ج2ص129.

⁽⁵⁾ ما جاء في المساقاة - ج2ص2, 189).(6) ما لا يجوز من بيع الحيوان - ج2ص 150.

^{· (7)} طلاق المختلعة - ج2ص 82. (8) ما لا يبين من التمليك - ج2ص 82.

⁽⁹⁾ ما لايجوز من بيع الحيوان - ج2ص150.

- ولا يعلم ما فيه⁽¹⁾.
- المُنابَذَة: أن يَنْبِذ الرَّجل إلى الرَّجل ثوبه ويَنْبِذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمُّل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا (2).
- المُنَقِّلَة: (الشجة) التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه (3).
- النَّجْش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك (4).
- النّصاب: ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة (5).

الملامسة والمنابذة - ج2ص158.

⁽²⁾ الملامسة والمنابذة - ج2ص158.

⁽³⁾ ما جاء في عقل الشجاج - ج3ص64.

⁽⁴⁾ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - ج2ص170.

⁽⁵⁾ ما جاء في صدقة البقر - ج اص252.

ملحق المصطلحات الفقهية من خلال رسالة ابن أبي زيو القيروان

- **الإبار**: التذكير⁽¹⁾.
- إبار الزرع: خروجه من الأرض⁽²⁾.
- الإحداد: أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره (3).
 - الإحرام في الصلاة: أن تقول: الله أكبر (⁴⁾.
 - الإحصان: أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا⁽⁵⁾.

 أربعة برد: هي ثمانية وأربعون ميلا⁽⁶⁾.
 - الإطار: هو طرف الشعر المستدير على الشفة⁽⁷⁾.
 - الأقراء: هي الأطهار التي بين الدمين (8).
 - الأوقاص: هي ما بين الفريضتين من كل الأنعام (9).
 - الأوقية: أربعون درهما (10).
 - الإيلاء: كل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول (11).
 - بنت لبون: من الإبل بنت ثلاث سنين (12).
 - بنت مخاض: من الإبل بنت سنتين (13).
 - البيع على الخيار: ما تختبر فيه السلعة، أو ما تكون فيه المشورة (14).

(1) الرسالة: ص134. (2) الرسالة: ص134.

(3) الرسالة: ص 123. (4) الرسالة: ص 40.

(5) الرسالة: ص 158. (6) الرسالة: ص 61.

(7) الرسالة: ص 196. (8) الرسالة: ص 122.

(9) الرسالة: ص 87. (10) الرسالة ص82.

(11) الرسالة: ص119. (12) الرسالة: ص85.

(13) الرسالة: ص85. (14) الرسالة: ص129.

152

- تبيع: عجل جذع قد أوفى سنتين⁽¹⁾.
- التدبير: أن يقول الرجل لعبده: أنت مدبر، أو أنت حر عن دبر مني (2).
- التمتع: أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، قبل الرجوع من أفقه، أو إلى مثل أفقه في البعد⁽³⁾.
 - الثني: من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية (4).
 - الجدع: من الضأن، هو ابن ثمانية أشهر (5).
 - جذعة: من الإبل هي بنت خمس سنين (6).
 - حقة: من الإبل هي التي يصلح على ظهرها الحمل، ويطرقها الفحل⁽⁷⁾.
 - الذكاة: قطع الحلقوم والأوداج (8).
 - الركاز: دفن الجاهلية⁽⁹⁾.
 - الزنديق: هو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام (10).
 - الشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس (11).
 - الصاع: أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام (12).
- الصعيد: هو ما ظهر على وجه الأرض منها، من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو سيخة (13).
- طلاق السنة: هو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة، ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضى العدة (14).
 - العجفاء: من الشياه التي لا شحم فيها (15).
- الغراء: من مسائل الميراث، وهي امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها

(4) الرسالة: ص98.

(2) الرسالة: ص 141. (1) الرسالة: ص86.

(6) الرسالة: ص 86. (5) الرسالة: ص 97.

(7) الرسالة: ص 86. (8) الرسالة: ص 100.

(10) الرسالة: ص 157. (9) الرسالة: ص 85.

(11) الرسالة: ص 38. (12) الرسالة: ص 24.

(14) الرسالة: 115. (13) الرسالة: 33.

(15) الرسالة: 98.

(3) الرسالة: ص96.

- لأبوين، أو لأب، وجدها(1).
- القران: أن يحرم بحج وعمرة معا، ويبدأ بالعمرة في نيته، وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن⁽²⁾.
- اللحد: هو أن يحفر للميت تحت الجفر في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربته صلبة لا تتهيل ولا تتقطع (3).
- لغو اليمين: هو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه، ثم يتبين له خلافه (4).
 - المُّد: هو وزن رطل وثلث (⁵⁾.
- المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار⁽⁶⁾.
 - المُنَقِلَة: ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ⁽⁷⁾.
- المَنِيُّ: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة ماء رقيق أصفر (8).
 - المُوضِحة: ما أوضح العظم (9).
 - نكاح التَّفْويض: هو أن يعقداه ولا يذكران صداقا (10).
 - نكاح الشّغار: وهو البضع بالبضع (11).
 - نكاح المُتْعة: وهو النكاح إلى أجل (12).

الوَدْي: هو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول(13).

(1) الرسالة: 181. (2) الرسالة: 96.

(3) الرسالة: 70. (4) الرسالة: 106.

(5) الرسالة: ص22. (6) الرسالة: ص22.

(7) الرسالة: ص 154. (8) الرسالة: ص 22.

(9) الرسالة: ص 154. (10) الرسالة: ص 113.

(12) الرسالة: ص 110.

(11) الرسالة: ص 110.

(13) الرسالة: ص 22.

ملعن اصطلاحات خاصة بالمؤهب المالكي

أولا: اصطلاحات خاصة بأئمة المذهب

1 - الحروف المفردة

1 - (ت): ويشار به لأبي عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي المتوفى سنة 1209 هجرية، له تآليف منها: حاشية على شرح الزرقاني سماها: طالع الأماني، وشرح على التحفة، وقد يرمز له بتو.

2 - (ج): ويشيرون به إلى:

أبي عبدالله محمد حسن الجنوي المتوفى سنة 1220 هجرية، له تآليف منها تقاييد على الزرقاني، وعلى الحطاب والمواق ومصطفى الرماصي والبناني .

وأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة 838 هجرية، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب.

- 3 (ح): ويشار به لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير المتوفى سنة 945 هجرية.
- 4 (خ): ويشار به للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ وقيل سنة 769هـ وقيل سنة 769هـ له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي المسمى التوضيح، ومختصر في المذهب، وشرح المدونة.

5 - (**د**): ويشيرون به إلى:

أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق المتوفى سنة 899 هجرية له تآليف منها: شرح مختصر خليل، وشرح

رسالة أبي زيد القيرواني.

وأحمد بن محمد الزرقاني المتوفى سنة 965 هجرية له تآليف منها: شرح على مختصر خليل.

- 6 (ر): ويشيرون به إلى مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي المتوفى سنة 1136 هجرية له تآليف منها: حاشية على التتائي على مختصر خليل، وقد يشيرون إليه بمحشي التت أو طفي، في حين يرمز بها خليل في توضيحه لابن راشد المتوفى سنة 731هجرية من تآليفه الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب.
- 7 (ز): ويشار به لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المتوفى سنة 1099 هجرية له تآليف منها: شرح على مختصر خليل.وقد يرمز له عند بعض المصنفين ب(عب) و(عبق).

8 - (س): ويشار به إلى:

- أبي عبدالله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس المتوفى سنة 749هجرية، له شرح على مختصر ابن الحاجب.
- وأبي الحسن علي بن عبدالله السنهوري المتوفى سنة 889 هجرية، له تآليف منها: شرح على المختصر، وتعليق على التلقين.
- ويشار به إلى السماع، وهو صنيع أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي المعروف بالصغير والمتوفى سنة 719هجرية، في كتابه شرح تهذيب البرادعي.
- 9 (ش): ويشار به للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520 هجرية له تآليف منها: البيان والتحصيل، والمقدمات.
- 10 (ض): ويشار به للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة 544هجرية، له تآليف منها: ترتيب المدارك، ومشارق الأنوار.
 - 11 (ع): ويشار به لثلاثة من أعلام المذهب وهم:
 - أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى سنة 761هجرية.

- وأبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي المتوفى سنة 803 هجرية .
 - وابن عبد السلام السابق الذكر 1.
- 12 (ع، ق): ويشار بهذين الحرفين لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي المتوفى سنة 466 هجرية، له تآليف منها: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.
- 13 (غ): ويشار به لأبي عبدالله محمد بن حسن بن عطية السبتي يعرف بابن غازي المتوفى سنة 560 هجرية.
- 14 (ق): ويشار به إلى: أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق المتوفى سنة 897 هجرية له تآليف منها: شرح على مختصر خليل سماه التج والإكليل . --والقاضي جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي المتوفى سنة 823 هجرية، له تآليف منها: شرح على مختصر خليل.
- 15 (ك): ويشار به لتاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدفة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المتوفى سنة 731 هجرية له تآليف منها:
 - 16 (م): ويشار به لثلاثة من أعلام المذهب:

فالشيخ زروق يقصد به بهرام الدميري المتوفى سنة 805 هجرية بينما يرمز له آخرون ب (ب) له تآليف منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسط وصغير.والشيخ أبو الحسن الصغير يشير بها إلى أبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة 451 هجرية.

والشيخ أبو الحسن التسولي يقصد بها عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة 1072 هجرية له تآليف:

منها: شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين وغيرها.

750 - (هـ): ويقصد بها محمد بن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة 750 هجرية، له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي.

2 - الحروف غير المفردة

- 1 (بب)- يشر به لأحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة 1036هجرية، له تآليف منها: شرح على مختصر خليل.
- 2 (بن) يشار به لأبي عبدالله محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة 1194 هجرية، له تآليف منها: حاشية على الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وحواشي على التحفة وغيرها، وقد يشار له ب(مب)، و(بناني).
- 3 (تت)- ويشار به لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هجرية له تآليف منها: شرحان على مختصر خليل.
- 4 (جس) ويشار به لأبي محمد عبد السلام بن أحمد بن جسوس الفاسي المتوفى سنة 1121 هجرية.
- 5 (حش): يشير به الأمير لشيخه على العدوي الصعيدي المتوفى سنة 189 هـ من مؤلفاته: حاشية على شرح الخرشي، وثانية على شرح كفاية الطالب الرباني.
- 6 (خش)- ويشار به لمحمد بن عبدالله الخرشي المتوفى سنة 1101 هجرية له تآليف منها: شرح كبير على مختصر خليل، وآخر صغير.
- 7 (رهـ) ويقصد به محمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة 1230 هجرية، له تآليف، منها: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- 8 (شب)- ويشار به لإبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المتوفى سنة 106 هجرية، له تآليف منها شرح على مختصر خليل.
- 9 (صر) ويشار به لمحمد بن حسن بن علي بن عبدالرحمن اللقاني الملقب بناصر الدين المتوفى سنة 957 هجرية، له تآليف منها: شرح منظومة ابن رشد.
- 10 (طخ)- ويشار به لموسى الطخيخي المتوفى سنة 947 هجرية له تآليف منها: حاشية على مختصر خليل.
 - 11 (عب) أو (عبق): يشيربه الأمير في المجموع للشيخ عبدالباقي الزرقاني.
- 12 (عج)– ويشار به لعلى الأجهوري المتوفى سنة 1066 هجرية له تآليف

منها ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسط وصغير.

- 13 (مب) انظر (بن).
- 14 (مس)- ويشار به لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي الشهير بالمسناوي المتوفى سنة 1136 هجرية له تآليف منها: القول الكاشف عن أحكام الإستنابة في الوظائف وغيرها.
 - 15 (مج)- ويشار به للمجموع: تأليف الشيخ محمد الأمير(ت 1232هـ.
- 16 (مق) ويشار به لابن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842 هجرية له تآليف منها:

ثانيا: اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة

1 - المنسوبون إلى أمصارهم

- المدنيون: يطلق عند المالكية على أمرين:

الأول: يشار بهم إلى الرواة من أتباع مالك مثل: ابن كنانة(ت 186هـ)، وابن الماجشون (ت 212هـ)، ومطرف (ت220هـ)، وابن نافع (ت 206هـ)، وابن مسلمة (ت216هـ)، ونظرائهم.

والثاني: رأي المالكية بشكل عام، نسبة إلى الإمام مالك عالم المدينة، وهو الرأي المقابل لرأى العراقيين، ويقصدون بالعراقيين الأحناف.

- المصريون: يقصد به علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي، وهم ابن القاسم (ت191)، وأشهب (ت 204هـ)، وابن وهب (ت197هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت225هـ)، وابن الحكم (ت214هـ).
- العراقيون: يطلق على تلاميذ الإمام مالك الذين نشروا المذهب المالكي في العراق، ويشار بهم للقاضي إسماعيل (ت 282هـ)، والقاضي أبا الحسن بن القصار(ت389هـ)، وابن الجلاب (ت 378هـ)، والقاضي عبدالوهاب (ت 422هـ).
- المغاربة: يشار بهم لعلماء المغرب العربي والأندلس الذين تصدوا للإفتاء والتأليف والاعتناء بالمذهب، وهم ابن أبي زيد القيرواني ت(386هـ)، والقابسي ت (403هـ)، وابن اللباد(ت323هـ)، والباجي (ت474هـ)،

واللخمي(ت 474هـ) وابن محرز (ت655هـ)، وابن عبد البر (ت463هـ)، وابن رشد (ت520هـ)، وابن العربي(ت443هـ)، والقاضي سند(ت541هـ).

2 - الملقبون بألقاب تدل عليهم

- 1-1- الأخوان: يطلق على مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها.
 - 1-2- الأستاذ: يعنون به الشيخ أبوبكر الطرطوشي.
 - 1-3-1 الإمام: يقصدون به الإمام المازري.
 - 1- 4- حافظ المذهب: هو ابن رشد الجد.
 - 1-5- سكتوا عنه: يعنون بهذه العبارة: البناني والرهوني والتاودي.
 - 1-5- الشيخ: يطلق على ابن أبي زيد.
- 1-6- الشيخان: هما أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبو الحسن علي القابسي.
- 1-7- الشيوخ: يراد بهم المتأخرون من فقهاء المذهب، كابن عتاب وابن رشد ابن سهل، والباجي، وابن زرب، وأبي بكر ابن العربي.
- 1-8- القاضي: يراد به القاضي عبد الوهاب المالكي، كما يطلق على القاضي عياض أيضا.
 - 1-9- القاضيان: هما ابن القصار وعبدالوهاب.
- 1-10 القضاة الثلاثة: يرادبهم القاضي عبد الوهاب وابن القصار، وأبو الوليد الباجي.
 - 1-11- القرويان: هما أبا عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمان.
- 1-21- القرينان: هما أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. وكان المتقدمون يطلقون هذا اللفظ على الإمام مالك وابن عيينة.

3 – المذكورون باسمائهم

- 1-3-1 محمد: إذا ذكر اسم محمد مطلقا فإنهم يقصدون محمد بن المواز.
- 2-3- المحمدان: هما محمد ابن المواز ومحمد ابن سحنون، وعند ابن عرفة ابن المواز وابن عبد الحكم.

- 3-3- المحمدون: يعني به المالكية أربعة من علمائهم، وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ولم يجتمع مثلهم في زمان، اثنان قرويان هما ابن عبدوس وابن سحنون، واثنان مصريان هما ابن عبد الحكم وابن المواز.
 - 4-3- الصقلى: هو ابن يونس الصقلى.
 - 5-3- الصقليان هما ابن يونس، وعبد الحق.

4 - المنسوبون إلى الأزمان

قسم المالكية علمائهم إلى متقدمين ومتأخرين حسب طبقاتهم.

- 1-4- المتقدمون: يعنون به من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك، كابن القاسم وسحنون، ونظرائهم.
- 2-4- المتأخرون: يقصد بهم ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.

ثالثا: اصطلاحات خاصة بالكتب

1 - اصطلاحات حرفية

- 1-1- حش: يراد به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي.
 - 1-2- ضيح: يقصد به التوضيح للشيخ خليل.
 - 1-3-1 ك: يقصد به شرح الخرشي الكبير.
 - 1-4- مج: يراد به مجموع الأمير.
 - 1-5- المص: يقصد به مختصر خليل.

2- اصطلاحات كلمية

- 1-2- الكتاب أو الأم: إذا أطلق يريدون به المدونة لصيرورته علما بالغلبة عليها.
- 2-2- الأمهات: يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة.

وهي: المدونة وهي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

- المستخرجة: لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وتعرف بالعتبية.
 - الموازية: لمحمد بن ابراهيم الإسكندري.
 - الواضحة: لعبد الملك ابن حبيب السلمى.
- 3-2- الدواوين: يطلق هذا الاصطلاح على سبعة كتب تعد من أجل كتب المذهب، وهي الأمهات الأربع السابقة، يضاف إليها:
 - المختلطة: لابن القاسم.
 - المبسوط: للقاضى اسماعيل.
 - المجموعة: لابن عبدوس.

المصاور والمراجع

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام: ميارة محمد بن أحمد الفاسي، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى، طبعة الاستقامة.
- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: المدرسة الشنقيطية نموذجا: الحاج ولد لمانة ولد جدو رسالة دكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبدالله كلية الآداب ظهر المهراز 2006م.
- أحكام القرآن: أبوبكر بن العربي: تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي لبنان.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أحمد بن محمد المقري التلمساني: تحقيق جماعة من المؤلفين، طبع تحت إشراف الجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة الإمارات الحربي المتحدة، 1978م-1979.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر: تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب -القاهرة، الطبعة الأولى 1414 هـ 1993م.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المجذوب وزملائه، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.
- الإعلام بحدود قواعد الإسلام: القاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة

- السادسة، 1422 هـ-2001م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الدردير، دار الكتاب، البيضاء.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، مكتبة طالب العلم 1419هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مراجعة، أحمد بن عثمان صبار-حسن بشير صديق، الدار السودانية للكتب، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998م.
- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1370 هـ-1951م.
- بو طليحة: وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: ابن رشد الجد تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- التبصرة: أبو الحسن اللخمي مخطوط خزانة الجامع الكبير لمدينة تازة، رقم 612.
- تبصرة الحكام في الأقيضة ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية.
- تجديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمن المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 1994م.
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: الحطاب، تحقيق عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.
- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: مصطفى ديب البغا.دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة-مصر.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى 1410هـ-1990م.
- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون تاريخ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تنوير الحوالك: شرح على موطأ الإمام مالك: السيوطي، دار الفكر، دون تاريخ.
- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد البراذعي، تحقيق.محمد الأمين ولد محمد سالم، الطبعة الأولى، 1420 هـ-1999م.وقد كمل في أربعة مجلدات، الطبعة الأولى 1423 هـ-2002م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، المغرب 1422هـ-2001م.
 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، طبعة دار الشعب القاهرة.
- جواهر الإكليل: شرح خليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر بيروت، لبنان.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط. عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1411 هـ- 1990م.
 - حاشية البناني على شرح الزرقاني: الشيخ محمد البناني، دار الفكر، 1978م.

- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، 1398 هـ-1978م.
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية الطالب ابن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عابدين، دار الفكر، دون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار الرشاد الحديثة طبعة 1412، هـ-1992م.
- الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي: محمد بن معجوز، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب.
 - الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صابر، بيروت.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، المكتبة الثقافية، بيروت، طبعة دون تاريخ.
- الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: لابن عاشر: تأليف أحمد ميارة، دار الفكر، لبنان.
- دراسات فاسية: سعيد المغناوي، مطبعة إنفو برانت، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.
- درة الغواص في محاضرة الخواص: برهان الدين إبراهيم بن فرحو، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة، تونس، 1979م.
- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك: حمدي عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى 1990، مكتبة ابن سينا القاهرة مصر.
- دليل عملي لمدونة الأسرة: وزارة العدل، المملكة المغربية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 1 2004م مطبعة فضالة.
- دليل المصطلحات الفقهية: جمع وترتيب محمد القدوري، بمشاركة محمد المختار ولد ابّاه والشاهد بن محمد البوشيخي. منشورات المنظمة الإسلامية

- للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو 1421هـ 2000م.
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.
- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام .محمد بن قاسم القادري -مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، 1308هـ.
- شرح حدود ابن عرفة: الإمام الرصاع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1412هـ- 1992م.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، 1978م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
 - شرح الشيخ زروق على الرسالة، طبع مع شرح ابن ناجي.
- الشرح الصغير: أحمد بن محمد الدردير: مراجعة أحمد محمد عثمان صبار-حسن بشير صديق، الدار السودانية للكتب، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
 - شرح ابن ناجي على الرسالة، المطبعة الجمالية 1332هـ- 1914م.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر بن عبدالكريم الجيدي، المملكة المغربية، واللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربة وحكومة الإمارات العربية المتحدة، 1404هـ-1984م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، تحقيق حميد الأحمر، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: ابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: أبو عبد الله محمد بن حمامة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى،

- دار الغرب الإسلامي 1406هـ-1986م.
- فتاوي ابن رشد: أبو الوليد بن رشد، تحقيق الطاهر بن المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
 - الفروق: القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـ
- فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية: أحسن زقور، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2003هـ 1424م.
- الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت الطبعة الثانية، 1422هـ- 2001م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420 هـ-2000م
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق، 1379 هـ-1977م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
 - القوانين الفقهية: ابن جزي، دار القلم، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.الطبعة الثانية، 1413 هـ-1992م.
- كتاب لباب اللباب: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
 - ـ لسان العرب لابن منظور.دار صادر بيروت طبعة دون تاريخ.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: عمر الجيدي منشورات عكاظ، 1987م.
- المختصر الفقهي الكبير: عبدالله بن عبد الحكم المصري، مخطوط بخزانة

- القرويين، رقم 810.
- مدخل إلى أصول الفقه المالكي: محمد المختار ولد أباه، دار الأمان، الرباط الطبعة الثانية 1423هـ 2003م.
- المدونة الكبرى: برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر.
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1423 هـ-2002م.
- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام: تحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1407 هـ-1986م.
- المسالك على موطأ الإمام مالك: أبو بكر بن العربي، مخطوط الزاوية الحمزاوية، رقم 85.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق، البلعمشي أحمد يكن طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1402 هـ-1982م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي القاهرة دار المعارف، 1397هـ.
- مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2002م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1401 هـ-1981م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت الطبعة الأولى، 1401 هـ-1981م.
 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار إحياء الكتب بمصر 1368هـ.
- _ معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

- الأولى، 1403 هـ-1983م.
- معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى: عبد العزيز بن عبدالله طبع مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1405هـ 1985م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمد محسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني: تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996 م.
- المفيد للحكام في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام: ابن هشام الأزدي، مخطوط الخزانة الناصرية بتمكروت، رقم 275.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد، مطبعة السعادة، مصر دون تاريخ.
- منارالسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد السباعي، المطبعة الجديدة بفاس، 1940م.
- المنتقى: شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م.
 - منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، دار الفكر.
- منهج الإستثمار في ضوء الفقه الإسلامي: علال الهاشمي الخياري، طبع شركة النشر والتوزيع المدارس، الطبعة الأولى، 1413هـ 1992م.
- منهج الإقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها: أحمد لسان الحق، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1978م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1461 هـ-1995م.
 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد: تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1984م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999م.
- نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: عبدالسلام العسري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417 هـ-1996م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994.
- النكث والفروق: عبد الحق الصقلي: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 350ق.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب: سيدي المهدي الوزاني، بعناية عمر بن عباد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421ه 2000م.
- نور البصر: أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل: أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، طبعة حجرية بفاس، 1303هـ.
- وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1404ه-1984م.

فهرس المصطلحات

	31891 3 -	
	حرف الألف	- Šu
الإحتلام: 9	الابن من الرضاع: 7	الآبد: 5.
الأحداث: 9	ابن السبيل: 7	الآبق: 5.
الإحداد: 9	ابن لبون: 7	الآجال: 5.
الإحرام: 9	ابن مخاض: 7	الآدر: 5.
الأحسن: 10	الأبنة: 7	الآفاقي: 5.
الإحصار: 10	الإتفاق: 7	الآل: 5.
الإحصان: 10	الإتلاف: 7	آل النبي: 5.
	الإتلاف بالتسبب: 7	الاَمّة: 6.
الأحكام الظنية: 10	الإتلاف بالمباشرة: 8	
الأحكام القطعية: 10	الإتمام: 8	الأيس: 6
الإحياء: 10	الإجارة: 8	الآيسة: 6
إحياء الموات: 10	الإجتهاد: 8	الإباحة: 6
الأخ: 10	ر الأجر: 8	الإبّار: 6
الأخ من الرضاع: 10	أجر المثل: 8	الإباق: 6
بنات الأخ: 10	الإجراء: 8	الإبانة: 6
الأخبثان: 10	الإجزاء: 8	الإبدال: 6
الأخت: 10	الأجل: 8	الإبراء: 6
الأخت من الرضاعة: 11	الأحباس: 8	الإبراد: 7
بنات الأخت: 11	الإحتباء: 9	الإبضاع: 7
أخت المالكية: 11	الإحتكار: 9	الابن: 7

الإستحداد: 16	أرض السواد: 13	الإختصار: 11
الإستحسان: 16	أرض المطبلة: 13	الإختلاس: 11
الإستحقاق: 16	الإرضاع: 13	الإختلاف: 11
الإستخارة(صلاة): 16	الأرفاغ: 13	الاختيار: 11
الإستخلاف: 16	الإرفاق: 14	الإخدام: 11
الإستدلال: 16	إرقاع الصلاة: 14	الإخفار: 11
الإستدلال المقلوب: 17	الأرنبة: 14	الأداء: 11
الإسترسال: 17	الإساءة: 14	- الإدارة: 12
الإسترعاء: 17	أسارير: 14 أسباب الأحداث: 14	الإدلاء: 12
الإستسقاء: 17	• •	الأدم: 12
الإستصحاب: 17	الإسباغ: 14 الإستئمان: 14	الأذان: 12
الإستصلاح: 17	بيع الاستئمان: 14	الإربة: 12
الإستطابة: 17		. رب الإرتداد: 12
الإستطاعة: 17	استبدال: 14	الإرتفاق: 12 الإرتفاق: 12
الإستظهار: 18	الإستبراء: 14	الإرث: 12 الإرث: 12
الإستعارة: 18	الإستبضاع (نكاح): 15	المرك : 12 الأرحام: 12
الإستفاضة: 18	الإستتابة: 15	<u>'</u>
الإستقبال: 18	الإستثفار: 15	ذوو الأرحام: 12 ا : ا الله : 12
الإستقراء: 18	استثفار المحرم: 15	إرخاء الستور: 12 الايان 12
	الإستثناء: 15	الإرداف: 13
ا الإستلام: 18 الاحاراة: 18	الإستثناء العرفي: 15	الإردب: 13
ا الإستلحاق: 18	الإستثناء المعنوي: 15	الإرسال: 13
الإستمناء: 18	الإستجرار: 15	الأرش: 13
ا الإستنابة: 18	الإستجمار: 15	الأرض: 13
الإستنثار: 18	الإستحاضة: 15	أرض البياض: 13
ا الإستنجاء: 18	الإستحالة: 16	أرض الجزاء: 13

 الإقامة: 25	الإضطباع: 22	الإستنشاق: 19
الإقتداء: 25	الإضطرار: 22	الإستنكاح: 19
الإقتضاء: 25	الإطمئنان: 22	الإستهلاك: 19
الإقتناء: 25	الأظهر: 22	الإستهلال: 19
الإقتيات: 25	الإعادة: 22	الإستيمان: 19
الأقراء: 25	الإعارة: 23	الإسرار: 19
الإقرار: 25	الإعتبار: 23	الإسراف: 19
الإقطاع: 25	الإعتدال: 23	الإسفار: 19
الأقضيّة: 25	الإعتراض: 23	الإسقاط: 20
الإقعاء: 25	الإعتراف: 23	الإسكار: 20
الأقلف: 26	الإعتصار: 23	الإسكان: 20
الأقوال: 26	الإعتكاف: 23	الإسلام: 20
الأكدرية: 26	الإعذار: 23	الأسير: 20
الإكراه: 26	الإعسار: 23	الإشارة: 20
الإكسال: 26	الإغتصاب: 23	الأشبه: 20
الأكولة: 26	الأغرل: 24	الإشتباه: 20
الإلاطة: 26	الإغلاق: 24	الإشتمال: 20
الإلتباس: 26	إغلاق الرهن: 24	الإشعار: 21
ء الإلتزام: 26	الأغلف: 24	الإشهار: 21 الأصح: 21
الإلتقاط: 27	الأغم: 24	الإصرار: 21
الألثغ: 27	الإغماء: 24	الاصطلاح العراقي: 21
ع الإلطاف: 27	الإفراد: 24	الاصطلاح القروي: 21
الألكن: 27	الإفضاء: 24	الأصل: 22
الألية: 27	الإفقار: 24	الإصماء: 22
الأمّ: 27	الإفلاس: 24	الأضحية: 22
أم الجناحين: 27	الإقالة: 24	الإضرار: 22

أهل الكتاب: 31	تمليك الانتفاع: 29	أم الدماغ: 28
الإهلال: 31	تمليك المنفعة: 29	أم الكتاب: 28
الأوقية: 31	الإنحلال: 29 الإنذار: 29	أم المؤمنين: 28
أهلية الأداء: 31	الإنزاء: 30	أم الولد: 28
أهلية الوجوب: 31	الإنزال: 30 الإنزال: 30	الإمام: 28
أوقية الذهب: 31	الإنسى: 30	الإمام الراتب: 28
أوقية الفضة: 31	الإنعاظ: 30	الإمامة: 28
أولوا الأرحام: 31	الأُنعام: 30	إمامة الإقتداء: 28
أيام البيض: 31	الإنعطاف: 30	الأمان: 28
أيام التشريق: 32	الإنعقاد: 30	الأمة: 28
الأيام المعلومات: 32	الإِنفاق: 30	أمة الإجابة: 28
أيام من <i>ي</i> : 32	الأنفال: 30	أمة الدعوة: 28
أيام النحر: 32	الإنماء: 30	الإمتاع: 28
الإيلاء: 32	الإهاب: 30	الأمر: 29
الأيم: 32	الأهل: 31	الأمرد: 29
الأيمان: 32	أهل البيت: 31	الإنبات: 29
ا الإيمان: 32	ا أهل الذمة: 31	الإنتفاع: 29
•		_
24 11 11	حرف الباء	
البرنامج: 34	البدنة: 34	البائن: 33
بساط اليمين: 34	البر: 34	الباضعة: 33
البضاع: 34	بر باليمين: 34	الباطل: 33
البضاعة: 34	بر الوالدين: 34	الباغي: 33
البُضع: 34	البيع المبرور: 34	البتراء: 33
البعل: 35	البراءة: 34	البحيرة: 33
البعيد: 35	بيع البراءة: 34	البخر: 33
ا البغي: 35	أ البراز: 34	البدعة: 34

بيع المضغوط: 38 ابيع المعاطاة: 38 بيع الملاقيح: 38 بيع الملامسة: 38 بيع المنابذة: 38 البيع المؤجل: 38 البيع المعجل: 38 البيع المنجز: 38 البيع المنعقد: 38 بيع النجش: 38 بيع النسيئة: 38 بيع النقد: 38 بيع الوضيعة: 38 بيعتان في بيعة: 38 البينة: 38 بيوع الآجال: 38 بيوع الثنيا: 38

التحلل الأصغر: 40 التحلل الأكبر: 40 التحلية: 40 التحمل: 40 التحمل عرفًا: 40 التحمل عرفًا: 40

تحية المسجد: 41 التخارج: 41 بيع الحصاة: 37

بيع الخيار: 37

بيع الدين بالدين: 37 بيع السلم: 37

بيع الصرف: 37

البيع على الصفة: 37

بيع الصفقة: 37 بيع العرايا: 37

بيع العربون: 37

بيع العينة: 37 بيع الغرر: 37

بيع الكالئ بالكالئ: 37

بيع المرابحة: 37 بيع المزايدة: 37

بيع المساومة: 37 بيع المضامين: 38

حرف التاء

التثويب: 39

التجارة: 40

التجريح: 40

التجمير: 40

التجليل: 40

تحاص الغرماء: 40

التحجير: 40

ا التحلل: 40

البكر: 35

البكر في الزنى عند ابيع الحطيطة: 37

المالكية: 35

البلوغ: 35

البناء: 35

البنت: 36

بنت لبون: 36

بنت مخاض: 36

البيع: 36

بيع الاختيار: 36

بيع الإستجرار: 36

بيع البراءة: 36

بيع على البرنامج: 36

بيع التعاطي: 36

بيع التولية: 37

بيع حاضر لباد: 37

بيع حبل الحبلة: 37

التأبير: 39

التأمين: 39

التبتل: 39

التبذير: 39

التبرع: 39

التبريز: 39

تبعيض العتق: 39

التبني: 39

التبيع: 39

		
التكسب: 46	التطوع: 44	التخريج: 41
التلبد: 46	التعاطي: 44	تخلية: 41
التلبية: 46	التعبد: 44	التخليل: 41
التلفيق: 46	التعدي: 44	التخيير: 41
التلقيح: 46	التعديل: 44	التدبير: 41
التلوم: 46	التعزير: 44	التدليس: 42
التمتع: 46	التعزية: 44	التدمية: 42
التمتيع: 47	التعصيب: 44	التذكية: 42
التمخي: 47	التعليق: 45	التراخي: 42
التملك: 47	التعمد: 45	التراويح: 42
التمليك: 47	التعنيس: 45	الترجمان: 42
التميمة: 47	التغرير: 45	الترجيع: 42
التنزيل: 47	تغليظ اليمين: 45	التركة: 42
التنكيس: 47	تغيير النية: 45	التروية: 43
التنويم: 47	التفريج: 45	التسري: 43
التهجد: 47	التفليس: 45	التسعير: 43
التوجيه: 47	التفويض: 45	التشبيك: 43
التوسم: 47	التقدير: 45	التشهد: 43
التوقيف: 48	التقديم: 45	التصحيح: 43
التوكيد: 48	التقليد: 45	التصرية: 43
التوكيل: 48	تقليد الهدي: 45	التصيير: 43
التولية: 48	التكافؤ: 45	التطريب: 44
التوليج: 48	التكبير: 46	التطفيل: 44
التيمم: 48	تكبيرة الإحرام: 46	التطهير: 44
	حرف الثاء	
الثنايا: 49	الثمن: 49	الثج: 49
	,	

عهرش المصطنعات		
الثيب: 49	الثنيا: 49	الثني: 49
	حرف الجيم	
الجُمع: 53	الجزاف: 51	الجائحة: 50
الجمهور: 53	الجزية: 51	الجائفة: 50
الجنابة: 53	الجعالة: 51	الجارح: 50
الجنازة: 53	الجعل: 52	الجامع: 50
الجناية: 53	الجفوف: 52	الجاهلية: 50
الجنون: 53	الجلاس: 52	الجاهلي: 51
الجنين: 53	الجلالة: 52	الجب: 51
الجهاد: 54	الجلسة: 52	الجبار: 51
الجهر: 54	الجماء: 52	الجبيرة: 51
الجوار: 54	الجماد: 52	الجحد: 51
الجوارح: 54	الجمار: 52	الجذع: 51
الجواز: 54	الجَمع: 52	الجدعاء: 51
الجورب: 54	جمع تأخير: 52	الجرح: 51
j	جمع تقديم: 53	الجزاء: 51
	حرف الحاء	
الحجر: 56	الحبس المعقب: 55	الحارصة: 55
الحجرية: 56	الحبل: 55	الحاقب: 55
الحدّ: 56	الحج: 55	الحاقن: 55
الحدث: 56	الحج المبرور: 56	الحامي: 55
حدث مستنكِح: 57	الحجاج: 56 الحجب: 56	الحباء: 55
الحرابة: 57	حجب إسقاط: 56	الحبس: 55
الحرام: 57	حجب نقل: 56	الحبس المشترك: 55

		
الحربي: 57	الحضانة: 58	الحمارية (المسألة
- الحرز: 57	حطيطة: 58	الحمارية): 59
الحريم: 57	الحق: 58	الحمالة: 59
حريم البئر: 57	حق العلو: 58	الحنث: 60
حريم الشجرة: 57	حق العمق: 58	الحنوط: 60
حريم النهر: 57		الحواشي: 60
حزاب: 57	الحق العيني: 58	الحوالة: 60
الحسبة: 57	الحقة: 58	الحيازة: 60
الحشفة: 57	الحقنة: 58	الحيض: 60
الحصاة: 57	الحكم: 58	الحيضة: 60
الحصر: 58	الحكومة: 59	
الحصور: 58	الحمى: 59	
	حرف الخاء	
الخالة: 61	الخصي: 62	الخماس: 63
الخبث: 61	الخطأ: 62	الخمر: 63
		الخمس: 63
الخبر المستفيض: 61	الخطاب: 62	خميس الطالب: 63
الخبيث: 61	خطاب التكليف: 62	الخنثى: 63
الختان: 61	خطاب الوضع: 62	الخنثى المشكل: 63
الختمة: 61	الخطبة: 62	الخيار: 63
الخراج: 61	الخفاض: 62	- "
الخرص: 61	الخلابة: 62	خيار التعيين: 63 النا الشيارة : 63
الخرقاء: 61	الخلاف: 62	الخيار الشرطي: 63
الخسوف: 62	الخلطة: 62	خيار العيب: 63
الخشوع: 62	الخلع: 62	
الخصاء: 62	ا الخلو: 63	

	حرف الدال	
الدّلالة: 65	الدرار: 64	الدامعة: 64
الدّلك: 65	الدرهم البغلي: 64	الدامغة: 64
الدّية: 65	الدعوى: 64	الدامية: 64
الدّين: 65	دفع الصائل: 64	الدباغة: 64
الدينار: 65	الدّلال: 65	الدبغ: 64
	الدّلّال: 65	الدرهم: 64
	حرف الذال	
الذمة: 66	الذرع: 66	الذبح: 66
الذمي: 66	الذريعة (سد): 66	الذراع: 66
الذوذ: 67	الذكاة: 66	الذرائع: 66
	حرف الراء	
الرفق: 70	الردة: 69	الراجح: 68
رفع الحدث: 70	الرسم: 69	الربا: 68
الرقبي: 70	الرشد: 69	ربا الفضل: 68
الرقة: 70	الرشوة: 69	ربا النسيئة: 68
الرقم (بيع): 70	الرشيد: 69	الرباط: 68
الركاز: 70	الرضاع: 69	الربح: 68
الركعة: 71	الرضخ: 70 الرعاف: 70	الرّتق: 68
الركن: 71	الرطاق: 70	الرجعة: 68
الركوع: 71	l .	الرجعي(الطلاق): 68
الرمل: 71	1	الرحم: 69
الرهان: 71	الرفض: 70	الرخصة: 69
الرهن: 71	رفض النية: 70	الرّدّ: 69

الريح: 71	الرواية: 71	الرهن: 71
الزنديق: 72	حرف الزاي زكاة الفطر: 72	الزعر: 72
الزينة: 72	الزنا: 72	الزكاة: 72
	حرف السين	
السكاء: 75	السحاق: 74	السائبة: 73
السلب: 75	السحت: 74	السائمة: 73
السلس: 75	السحر: 74	السؤر: 73
السلعة: 75	السدل: 74	الساعة: 73
السلكات: 76	السّر: 74	ساعة الرواح: 73
السلم: 76	السراية: 74	73 : السبب
السماحة: 76	سراية الحد: 74	السبع (سباع غير
السمحاق: 76	السرقة: 75	الطير): 73
السمسار: 76 السمسرة: 76	السعاية: 75	السبيل (ابن): 73
السنة: 76 السنة: 76	السعوط: 75	السترة: 74
السنة المؤكدة: 76	السعي: 75	السجود: 74
السهم: 76	السفنجة: 75	سجود التلاوة: 74
السهو': 76	السفه: 75	سجود السهو: 74
	السقط: 75	سجود الشكر: 74
	حرف الشين	
الشجة: 77	الشبه: 77	الشاذ: 77
الشرط: 77	شبه العمد(القتل): 77	شاهد الزور: 77
أ شرط الصحة: 77	ا الشبهة: 77	الشاهد العرفي: 77

شهدة الإسترعاء: 80	الشغار: 78	شرط الوجوب: 77
شهدة الإستغفال: 80	الشفع: 79	الشرقاء: 78
شهادة التوسم: 80	الشفعة: 79	ر الشركة: 78
شهادة السماع: 80	الشفق: 79	ر شركة الأبدان: 78
شهادة اللفيف: 80	الشفيع: 79	شركة الجبر: 78
شهادة النقل: 80	الشق: 79	شركة العنان: 78
_		
الشهادتان: 80	الشقص: 79	شركة المفاوضة: 78
الشوار: 80	الشنق: 79	شركة الوجوه: 78
	الشهادة: 79	الشريعة: 78
	شهادة الأبداد: 79	الشريعة (علماء): 78
	حرف الصاد	
صلاة الشفع: 84	الصفرة: 82	الصائل: 81
صلاة الضحى: 84	الصفقة (بيع): 82	الصاع: 81
صلاة العيدين: 84	الصفن: 82	الصبح: 81
صلاة القصر: 84	الصفي: 82	الصحابي: 81
صلاة الكسوف: 84	الصلاة: 83	الصحة: 81
صلاة المسافر: 84	صلاة الإستخارة: 83	الصحيح(القول): 81
صلاة النافلة: 84	صلاة الإستسقاء: 83	الصداق: 81
الصلاة الوسطى: 84	صلاة التراويح: 83	صداق المثل: 81
الصلب: 84	صلاة التسبيح: 83	الصدقة: 81
الصلح: 84	صلاة الجماعة: 83	الصرف: 82
الصوم: 85	صلاة الجمع: 83	الصرورة: 82
صيام الدهر: 85	صلاة الجمعة: 83	الصعيد: 82
الصيد: 85	1	92 11
- ·	صلاة الخوف: 83	الصغيرة: 82

	ľ	
	حرف الضاد	
الضعيف: 86	ضامن الوجه: 86	الضالة: 86
الضمار: 87	الضرر: 86	الضامن: 86
الضمان: 87		ضامن الطلب: 86
	الضرورة: 86	ضامن المال: 86
	حرف الطاء	
الطهارة الكبرى: 89	الطلاق(التوكيل	الطاعة: 88
الطهر: 89	بالطلاق): 88	الطاهر: 88
الطهور: 89	الطلاق الرجعي: 89	الطاهر(الماء): 88
الطهوران: 89	طلاق البدعة: 89	الطرار: 88
	طلاق السنة: 89	الطرة: 88
الطواف: 89		الطرق: 88
طواف الإفاضة: 89	الطلاق المعلق: 89	الطريقة: 88
طواف الزيارة (طواف	الطلاق المملك: 89	الطفل: 88
الإفاضة): 89	الطمأنينة: 89	الطلاق: 88
طواف القدوم: 89	الطهارة: 89	الطلاق (تمليك
طواف الوداع: 89	الطهارة الصغرى: 89	الطلاق): 88
	حرف الظاء	
الظهر: 90	الظن: 90	الظئر: 90
	الظهار: 90	الظاهر: 90
	حرف العين	
العج: 92	العالية: 91	العادة: 91
العجفاء: 92	العانس: 91	العارية: 91
العدالة: 92	العبادة: 91	العاشر: 91
العِدَة: 92	العتق: 91	العاصب: 91
العدل: 92	ا العثري: 92	العاقلة: 91

العمرة: 95	العطية: 94	العذيطة: 92
العمل: 95	العفل: 94	العرايا: 92
العمل الخاص: 95	العقار: 94	العربون: 92
العمل المطلق: 95	العقد: 94	بيع العربان: 92
العنة: 95	العقود: 94	العرض: 92
العنين: 95	العقر: 94	العرف: 93
العهد: 96	العقل: 94	العرق: 93
العهدة: 96	العقود: 94	عزائم السجود: 93
العورة: 96	العقيقة: 94	العزل: 93
العول: 96	العلة: 95	العزيمة: 93
العيب: 96	العم: 95	
عيب الرد: 96	العمة: 95	العشور: 93
عيب القيمة: 96	العمد: 95	العصابة: 93
العيب الكامن: 96	القتل العمد: 95	العصبة: 93
العين: 96	القتل شبه العمد: 95	العصباء: 93
العينة: 96	العمرى: 95	العضل: 94
	حرف الغين	
الغلة: 98	(بيع) الغرر: 97	الغائب: 97
غلق الرهن: 98	الغرر اليسير: 98	الغائط: 97
الغلول: 98	الغَسل: 98	الغارم: 97
الغموس: 98	الغسل شرعاً: 98	الغبن: 97
اليمين الغموس: 98	الغِسل: 98	الغراوين: 97
الغنيمة: 98	الغش: 98	الغرة: 97
الغيلة: 99	الغصب: 98	الغرة في الدية: 97

	حرف الفاء
الفطرة: 102	الفرض: 101
الفقه: 102	فرض عين: 101
فقه القضاء: 102	فرض كفاية: 101
الفقير: 102	الفرع: 101
الفقيه: 103	الفرق: 101
فقيه نفس: 103	الفروض: 102
الفوائت: 103	الفروع: 102
قضاء الفوائت: 103	الفريضة: 102
ا الفوت: 103	الفساد: 102
الفور: 103	فساد العقد: 102
الفيء: 103	الفسخ: 102
الفيئة: 103	 الفضولي: 102
	الفضيلة: 102
	حرف القاف
القِران: 105	قبلة تخيير: 104
القرض: 105	قبلة عيان: 104
القران في الحج: 105	القَتْل: 104
القرقرة: 106	القتل الخطأ: 105
القرن: 106	القتل شبه العمد: 105
القريب: 106	القتل العمد: 105
القزع: 106	القذف: 105
القسامة: 106	القرائن: 105
القسمة: 106	القرء: 105
قسمة القرعة: 106	
قسمة المراضاة: 106	اً القِراض: 105

حرف الفاء الفرض: 101 الفائدة: 100 فرض عين: 101 الفارة: 100 فرض كفاية: 01 الفاسد: 100 الفرع: 101 الفتوى: 100 الفرق: 101 الفجر: 100 الفروض: 102 الفجر الصادق: 100 الفروع: 102 الفجر الكاذب: 100 الفريضة: 102 الفدية: 100 فدية الأذى: 100 الفساد: 102 | فساد العقد: 02 الفرائض: 100 الفسخ: 102 علم الفرائض: 100 الفضولي: 102 الفراش: 101 الفضيلة: 102 الفرج: 101 حرف القاة | قبلة تخيير: 104 القاعدة: 104 | قبلة عيان: 104 القاعدة الفقهية: 104 القَتْل: 104 القافة: 104 القتل الخطأ: 5 القبض: 104 القتل شبه العمد القُىلة: 104 القتل العمد: 55 القِبلة: 104 القذف: 105 قبلة اجتهاد: 104 القرائن: 105 قبلة إجماع: 104 قبلة استتار: 104 القرء: 105

قبلة بدل: 104

قبلة تحقيق: 104

القنية: 107	القطاعة: 107	قسمة المهايأة: 106
القوام: 108	القطع: 107	القِصاص: 106
القوت: 108	قطع النية: 107	القصة: 106
القود: 108	قعدد: 107	القصر: 106
القوي: 108	القلس: 107	قصر الصلاة: 107
	القنوت: 107	القضاء: 107
	القنوت(دعاء): 107	علم القضاء: 107
	حرف الكاف	
كفارة الصيد: 110	الكسوف: 109	الكالئ: 109
كفارة الظهار: 110	صلاة الكسوف: 109	بيع الكالىء بالكالىء:
كفارة الفطر: 110	الكفاءة: 110	109
كفارة اليمين: 111	الكفارات: 110	الكبيرة: 109
الكفالة: 111	كفارات التخيير: 110	الكتابة: 109
الكفن: 111	كفارات الترتيب: 110	الكتاتيب: 109
الكلالة: 111	كفارات الترتيب	الكدرة: 109
الكلب العقور: 111	والتخير: 110	الكراء: 109
الكنز: 111	كفارة: 110	الكراهة: 109
الكيمخت: 111	كفارة التمتع: 110	الكسر: 109
	حرف اللام	
اللكنة: 113	اللعان: 112	لا بأس: 112
اللمس: 113	اللغو: 112	اللبة: 112
اللمعة: 113	لغو اليمين: 112	اللبن: 112
اللوث: 113	اللفيف: 112	لبن الفحل: 112
الليل: 113	اللقطة: 113	اللحد: 112
•	اللقيط: 113	اللذة: 112

	حرف الميم	
المحضون: 119	متعة الزوجة لزوجها:	الماء: 114
المحظور: 119	117	الماء الطاهر: 114
المحكم: 119	متعة الطلاق: 117	الماء المستعمل: 114
المحلل: 119	متعة النكاح: 117	الماء المضاف: 114
المحيرة: 119	المتفق عليه: 117	الماء المطلق: 114
المحيض: 119	المتلاحمة: 117	المأبون: 114
المخابرة: 119	المثلي: 117	المال: 115
المخارجة: 119	المجبوب: 117	المال المتقوم: 115
المخاض: 119	المجتهد: 117	المال غير المتقوم:
مخاض (بنت): 120	مجتهد المذهب: 117	115
المختار: 120	مجتهد الفتيا: 118	المال المثلي: 115
المختلس: 120	المجتهد المطلق: 118	المالكية: 115
المختلطة: 120	المجمل: 118	المؤلفة قلوبهم: 115
المخلق: 120	المجنون: 118	المأموم: 115
المخمسة: 120	المجهول: 118	المأمومة: 115
المخنث: 120	مجهول النسب: 118	المانع: 116
المخيط: 120	المحارب: 118	المباح: 116
المد: 120	المحاشاة: 118	المبادلة: 116
مُدُّ هِشام: 121	المحاصة: 118	المبارأة: 116
المدابرة: 121	المحاقلة: 118	المبتوتة: 116
المدبر: 121	المحتسب: 119	المتأخرون: 116
المدرر: 121	المحتكر: 119	المتحيرة: 116
المدعي: 121	المحرم: 119	المتردية: 116
المدعى عليه: 121	المحصر: 119	المتشابه: 117
المدي: 121	المحصن: 119	المتعة: 117
أ المديان: 121	المحضرة: 119	متعة الحج: 117

المدير: 121	المستحاضة: 124	المضغوط: 126
المذهب: 121	المستحب: 124	بيع المضغوط: 126
المذي: 122	المسترابة: 124	المضمضة: 127
المرابحة: 122	المسترسل: 124	المطر: 127
المراجعة: 122	المستنكّح: 124	المطل: 127
المراطلة: 122	المسح: 125	المطلق: 127
مراعاة الخلاف: 122	مسح الخفين: 125	المعاطاة: 127
المراهَق: 122	المسفوح: 125	المعاهد: 127
المرتابة: 123	المسكر: 125	معاوضة: 127
المرتد: 123	المسكين: 125	المعاومة: 127
المرجوح: 123	المسمّع: 125	المعتادة: 127
المرض: 123	المسيد: 125	المعتدّة: 127
مرض الموت: 123	مشارط: 125	المعترض: 127
المرقد: 123	المشاع: 125	المعتمد: 128
المروءة: 123	المشاور: 125	المعتوه: 128
المريض: 123	المشتركة: 125	المعروف: 128
المزابنة: 123	المشتهاة: 126	المعصية: 128
المزارعة: 123	المشهور: 126	المغارسة: 128
المزايدة: 123	المصافحة: 126	المغرب: 128
المسابقة: 123	المصدِّق: 126	المغمور: 128
المساقاة: 124	المصراة: 126	المفاوضة: 128
المسامتة: 124	مصرف الزكاة: 126	المفتاح: 128
المساوقة: 124	المصلحة: 126	المفتر: 128
المساومة: 124	المصلحة المرسلة:	المفتي: 128
المسبوق: 124	126	المفسد: 128
المساوي: 124	المضاربة: 126	المفقود: 128
المستأمن: 124	المضامين: 126	المقابلة: 129

المهادنة: 132	الملك: 130	المقاصة: 129
المهايأة: 132	المميز: 130	المقتات: 129
المهر: 132	المنابذة: 130	المقدم: 129
مهر المثل: 132	المناجزة: 130	المقلد: 129
الموات: 132	المناسبة: 130	المقيد: 129
المواريث: 132	المناسخة: 131	المكابر: 129
المواضعة: 133	المناقلة: 131	المكاتب: 129
المواعدة: 133	المنبرية: 131	المكامعة: 129
المواقيت: 133	المنبوذ: 131	المكتوبات: 129
الميقات الزماني: 133	المنخنقة: 131	المكره: 129
الميقات المكاني: 133	المندوب: 131	المكروه: 129
الموالاة: 133	المنصوص: 131	المكس: 129
الموت: 133	المنقلة: 131	المكلف: 130
الموضحة: 133	المنقول: 132	المكوك: 130
الموقوذة: 133	المنكس: 132	الملاقيح: 130
المياومة: 133	المني: 132	الملامسة: 130
الميتة: 133	المنيحة: 132	الملطأة: 130
	حرف النون	
الندب: 135	النامصة: 134	النائب الشرعي: 134
النذر: 135	النبيذ: 134	النازلة: 134
النسخ: 135	النجاسة: 134	الناشز: 134
النسك: 135	النجش: 134	الناصية: 134
النسيئة: 135	نجوم الكتابة: 135	الناض: 134
النسيان: 135	النحر: 135	النافلة: 134
النش: 135	النحلة: 135	الناقلة: 134

	1	
نكاح المسيار: 137	ا نقض: 136	النشوز: 135
النكاح الموقوف: 137	نقض الوضوء: 136	النصاب: 135
نكاح النهارية: 137	نقض الوتر: 136	النض : 136
النكول: 137	ا نقل النية: 136	النضح: 136
النهار: 137	النكاح: 137	النظائر: 136
النهى: 137	نكاح التحكيم: 137	النطيحة: 136
النواقض: 137	نكاح التفويض: 137	النعم: 136
النيابة: 138	نكاح السر: 137	النفاس: 136
النيابة الشرعية: 138	نكاح الشغار: 137	النفقة: 136
النية: 138	نكاح المتعة: 137	النفل: 136
	حرف الهاء	
هدي التطوع: 139	هبة الثواب: 139	الهادي: 139
	الهدنة: 139	الهاشمة: 139
	الهدي: 139	الهبة: 139
	حرف الواو	
الوصيلة: 141		الوأي: 140
الوضوء: 141	141	الواجب: 140
الوضيعة: 142	الودي: 141	الواجب المخير: 140
ر . الوظائف: 142	الوديعة: 141	الواجب المرتب: 140
الوعد: 142	الورق: 141	الواجب الموسع: 140
الوقت: 142 الوقت: 142	الوسق: 141	الواشرة: 140
•		الواصلة. 140
الوقت الاختياري: 142	الوشم: 141	1
وقت الأداء: 142	الوصاية: 141	
وقت التوسعة: 142	الوصية: 141	الوجر: 141

الولاية على النفس:

143

الويبة: 143

يمين القضاء: 145

اليمين المنعقد: 145

يمين اللغو: 145

الوقف: 143

الوكالة: 143

الولاية: 143

ا الولاية على المال: 143

الوقت الضروري: 142

وقت الفضيلة: 142

وقت القضاء: 142

الوقص: 142

حرف الياء

يمين الإنكار: 144

يمين البر: 144

يمين التهمة: 144 اليمين المباحة: 145

يمين الحنث: 145

اليمين مع الشاهد: يوم الشك: 145

145

ا اليمين الغموس: 145

اليد: 144

اليد باليد: 144

يد الأمانة: 144

يد الضمان: 144

اليمين: 144

يمين الإستحقاق: 144

يمين الإستظهار: 144

فهرس المحتويات

90	حرف الظاء	3	المقدمة
91	حرف العين	5	حرف الألف
97	حرف الغين	33	حرف الباء
100	حرف الفاء	39	حرف التاء
104	حرف القاف	49	حرف الثاء
109	حرف الكاف	50	حرف الجيم
112	حرف اللام	55	حرف الحاءُ
114	حرف الميم	61	حرف الخاء
	حرف النون	64	حرف الدال
139	حرف الهاء	66	حرف الذال
140	حرف الواو	68	حرف الراء
144	حرف الياء	72	حرف الزاي
	الملحقات	73	حرف السين
	ملحق اصطلاحات خاصة	77	حرف الشين
155	بالمذهب المالكي	81	حرف الصاد
	المصادر والمراجع	86	حرف الضاد
	فهرس المحتوبات	88	حرف الطاء